


دكتور عامر النجار

الطهارة في الإسلام



0136990

Bibliotheca Alexandrina



دار المعارف

الطهارة في الإسلام

دكتور عامر النجار

الطهارة في الإسلام



دار المعارف

الإهداء

إلى روح عالمنا الجليل:
الإمام الشيخ محمد أبو زهرة
أهدى هذا العمل،
راجياً من المولى عز وجل أن يجعل هذا العمل
خالصاً لوجهه الكريم..
اللهم آمين .

عامر النجار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

موضوع الطهارة في الإسلام من الموضوعات التي تهتم كل مسلم في حياته اليومية، فهو يريد معرفة أقسام المياه، وأنواع النجاسات، وفرائض الوضوء وسننه ونواقضه، ومشروعية المسح على الجوربين والخفين، والغسل وموجباته، وما يحرم على الجنب، والتيمم ومشروعيته وكيفية نواقضه، وأحكام الحيض والنفاس، إلى غير ذلك من موضوعات الطهارة في الإسلام.

وإنني أحمد الله تعالى أن وفقني إلى تناول هذه الجزئية من مسائل الفقه الإسلامي، بأدلتها من الكتاب الشريف، والسنة المطهرة، وما أجمعت عليه الأمة بأسلوب يفهمه المسلم المعاصر. وكل ما أرجوه من الله تعالى أن يكون عملي هذا قربة من القرب إليه. وأن يكون العلم الذي ينتفع به، والعمل الباقي بعد أن تنقطع الأعمال بالموت، فقد أخرج مسلم عن أبي هريرة قول الحبيب المصطفى ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به، أو صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له».

اللهم وفقنا لاتباع دينك الخفيف. اللهم آمين.

الفصل الأول كتاب الطهارة

يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُنِيعَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.

[٦: المائدة]

ويقول تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾.

[١١: الأنفال]

ويقول عز من قائل: ﴿وَتِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ﴾.

[٤: المدثر]

وقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾.

[٢٢٢: البقرة]

وفي السنة المطهرة قال رسول الله ﷺ: «الطهور نصف الإيمان»^(١).

(١) صحيح مسلم «مس» - كتاب ٢٦ حديث ١ مس ك ٢ ح ١. سنن الدارمي «مس» - كتاب الوضوء باب ٢ مس ك ١ ب ٢. مستد أحمد «حم» ج ٤ ص ٢٦٠، خامس ص ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤: ٣٧٠، ٣٧٢.

وقال ﷺ: « لا صلاة بغير طهور»^(١).

وقال ﷺ: « الطهور مفتاح الصلاة»^(٢).

والطهارة في اللغة تفيد التنزه عن الأدناس والأقذار.

والطُّهُر بالضم ضد الحيض. ويقال: المرأة «طاهر» من الحيض و«طاهرة» من النجاسة ومن العيوب.. والطُّهُور بفتح الطاء ما يتطهر به كالفطور والسحور والوقود.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

ونقل المبرزى في المغرب أن الطهور بالفتح مصدر بمعنى التطهر واسم لما يتطهر به، وصفه في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣) وهكذا فإن الطهارة تعني التنزه والنظافة عن الأدناس، والمياه التي يجوز التطهير بها من الحدث والخبث بأنواعها هي: ماء السماء، وماء البحر، وماء التهر، وماء البئر، وما ذاب من الثلج، والبرد، وماء العين.

ويقصد بماء السماء المطر للإجماع لقول الله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾.

[١١: الأنفال]

وقوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾.

[٤٨: الفرقان]

(١) صحيح البخارى «بخ» ك٤ ب٢، ك٩٠ ب٢. مس ك٢ ح١، ٢. سنن أبى داود «بد» بد ك١ ب٣١، ٤٨. سنن الترمذى «تر» ك١ ب١، ٣. سنن النسائى «نس» ك١ ب١٠٣. سنن ابن ماجه «مج» ك١ ب٢. مى ك١ ب١٦ ب٢١، ٢٢. حم - ثان ص ١٩ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣ و٤٤٢ و٤٧١ وخامس ص ٧٤ و٧٥. مسند الطيالسى «ط» حديث رقم ١٣١٩ و١٨٧٤.

(٢) بد ك٢ ب٧٣. تر ك١ ب٣، ك٢ ب٦٢. مج ك١ ب٣. مى ك١ ب٢٢. ز «مسند زيد بن على» حديث رقم ١٢٦. حم ج١ ص ١٢٣، ج٣ ص ٣٤٠.

(٣) مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازى ص ٣٣٩.

وماء البحر الملح، ويقال في العذب أيضاً، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رجلاً من بنى مدلج سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميمته». [رواه أحمد وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه] وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح.

ومن أنواع المياه التى يجوز التطهر بها من كل حدث وخبث ماء النهر (كماء النيل) للإجماع على ذلك.

وماء العين والبئر: وذلك لفعل رسول الله ﷺ وإقراره على التطهر بائها. قال أبو سعيد الخدرى: قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر «بضاعة»؟ وهى بئر يلتقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتتن، فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء». [أخرجه الشافعى، والسبعة، والدارقطنى، والبيهقى، والحاكم، وصححه وحسنه الترمذى].

وأخيراً فمن أنواع المياه التى يجوز التطهر بها: ماء الثلج، وماء البرد، لأنها من ماء السماء. ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾.

[٤٨: الفرقان]

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر فى الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله - بأبى أنت وأمى - رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى بالثلج والماء والبرد» [رواه الجماعة إلا الترمذى]. وباختصار وبساطة شديدتين، فإنه تجوز الطهارة بما نزل من السماء أو نبع من الأرض، كما زمزم^(١)، لما روى من حديث على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ دعا بسجل (السجل الدلو المملوءة) من ماء

(١) الاغتسال والوضوء من ماء زمزم يكره عند أحمد صيانة له.

زمزم فشرب منه وتوضأ. ونضيف على ذلك أن نعتبر من الماء الطهور: المياه المعدنية، والمياه الكبريتية، ثم المياه المتغيرة بطول المكث أو بسبب مقره^(١). من ذلك كله نصل إلى أن للمياه أقساماً.

أقسام المياه القسم الأول الماء المطلق

وقد أشرنا إليه من قبل وهو طاهر مطهر غير مكروه، وحكمه أنه طهور، بمعنى أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره، يرفع الحدث ويزيل النجس، والمياه التي يجوز التطهير بها كما ذكرنا مثل مياه السماء من مطر وتلج وبرد، ومياه البحر والأنهار، ومياه العيون والآبار، وماء زمزم، والماء المطلق هو الماء الباقي على أصل خلقته، بحيث لم يخالطه شيء ينفك عنه غالباً نجساً أو طاهراً. وهناك حديث ضعيف: «الماء طهور إلا إن تغير ريحه، أو طعمه، أو لونه يتجاسة تحدث فيه». والحديث ضعيف، وله أصل صحيح، والعمل به عند عامة الأمة الإسلامية. وقد أخرج الحديث البيهقي، والطبراني وفي سننه من لا يحتج به.

غير أننا نضيف إلى اسم الماء المطلق الذي يجوز التطهر به، الماء المتغير بطول المكث وكثرة الغرين (الطمي)، أو بمخالطة ما لا ينفك عنه غالباً، كورق الشجر والطحلب، ذلك أن اسم الماء المطلق يتناوله باتفاق العلماء. ويصح التطهر به، يقول تعالى: ﴿فلم تجدوا ماءً فتيمموا﴾.
[من الآية ٦: المائدة]

(١) سنفضل ذلك في أقسام المياه بتوفيق الله.

القسم الثاني الماء المستعمل

والماء يصير مستعملاً بمجرد انفصاله عن الجسد، وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة، كالوضوء على الوضوء بنيته. والماء المستعمل كما ذكرنا هو المنفصل من أعضاء المتوضئ والمغتسل، وحكمه أنه طهور كالماء المطلق، اعتباراً بالأصل، حيث كان أصله طهوراً. ولعدم وجود دليل صحيح يخرج عن الطهورية، ما لم تخالطه نجاسة تخرجه عن أصله.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان النساء والرجال يتوضئون على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد يشرعون فيه جميعاً. بمعنى: يترفون منه بأكفهم [رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي، ومالك، وأحمد واللفظ لأحمد].

وفي حديث الربيع بنت معوذ في وصف وضوء رسول الله ﷺ، قالت: ومسح رأسه بما تبقى من وضوء في يديه. [رواه أحمد وأبوداود] ولفظ أبي داود: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده.

وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. [أخرجه الترمذي وقال حسن صحيح]

وعن عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: إني جنب، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا يجنب» أي لا ينجس. [رواه أحمد، وأبو داود والنسائي والترمذي وقال: حديث صحيح].

من هذه الأحاديث الشريفة يتبين لنا أن الماء المستعمل في الوضوء أو في الغسل يصح التطهر به تماماً كالماء المطلق، ما لم تخالطه نجاسة تخرجه عن أصله، ولهذا يصح التطهر بما بقي من طهارة المرأة أو الرجل، أيًا ما كانت الطهارة،

وضوءًا أو غسلًا. وذلك مذهب جماعة من السلف والخلف، ولقد كان الحبيب المصطفى ﷺ يغتسل هو وزوجه من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبق لي» وتقول له: «أبق لي». [أخرجه الشيخان].

وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخس منه، فذهب فاغتسل ثم جاء. فقال رسول الله ﷺ: «أين كنت يا أبا هريرة؟» فقال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال رسول الله ﷺ «سبحان الله. إن المؤمن لا ينجس» [رواه الجماعة]

وهذا الحديث يدل على طهورية الماء المستعمل، وذلك لأنه. إذا كان المؤمن لا ينجس فلا وجه أبدًا لاعتبار الماء فاقداً للطهورية بمجرد ملامسته ومماسته للبدن، لأنه التقاء طاهر بطاهر وهو لا يؤثر.

ومن ناحية أخرى فقد روى عن النبي ﷺ «أنه نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو الرجل بفضل المرأة، وليغتربا جميعاً».

وقد حسن الترمذى هذا الحديث وقال: إنه حديث حسن. وحتى على فرض حسن هذا الحديث فإن الحديث الحسن لا يعارض الأحاديث الصحيحة السابقة، ومع ذلك فإنه يمكن حمل النهى هنا على التنزيه، وإن رغبة بعض النفوس قد لا تميل إلى استعمال الماء المستعمل فتزهد فيه ولا تستعمله، لكن الجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما.

وقال ابن المنذر: روى عن علي، وابن عمر، وأبي أمامة، والنخعي، ومكحول أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه، فوجد بللا فى لحيته: يكفيه مسحه بذلك قال: وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمل مطهراً^(١).

(١) هذا الزأى هو إحدى الروايات عن مالك والشافعى، ونسبه ابن حزم إلى سفيان الثورى وأبى ثور وجميع أهل الظاهر.

القسم الثالث

الماء المتبقى من شرب بعض الحيوانات «السور»

السور هو ما تبقى من الماء بعد الشرب، وهو متنوع وكثير منه:

١ - سور الآدمي:

سواء كان جنباً أو حائضاً، مسلماً أو كافراً. فسور الإنسان طاهر لقوله تعالى: ﴿ولقد كرمتنا بني آدم﴾.

[٧٠: الإسراء]

وقول الله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ إنما يقصد به دنسهم المعنوي من جهة اعتقاداتهم الضالة الكافرة.

وما يؤكد عدم نجاسة الكافرين من جهة أعيانهم وأجسامهم، ما رواه حماد بن سلمة، عن حميد بن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، أن رسول الله ﷺ أنزل وفد ثقيف المسجد - وقد كانوا مشركين - فقال بعض أصحابه: هم قوم أنجاس يا رسول الله، فقال ﷺ: «ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء، إنما أنجاس الناس على أنفسهم».

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ شرب من أوانيهم، كما ثبت أنهم كانوا يخالطون المسلمين، وتأتى وفودهم على النبي ﷺ ويدخلون مسجده الشريف ﷺ. وأما الأحاديث التي وردت في غسل أوانيهم، فهي محمولة على الكراهة للاستقذار لا لكونها نجسة.

إن سور الآدمي طاهر لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: كنت أشرب وأنا حائض، فأناوله (أى الإناء) النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب. [أخرجه أحمد ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجه]

هذا وينبغي أن أشير إلى نقطة هامة في هذه الجزئية عن السور. وهو أننا

نلاحظ أن الحنفية لا يختلفون كثيراً عن المذاهب الأخرى بالنسبة للقسم الثالث من أقسام المياه - أعنى السؤر.

فالحنفية يرون أن السؤر منه: الأول: ما هو طاهر مطهر. وهو ما شرب منه آدمى أو فرس، أو ما يؤكل لحمه.

الثاني: نجس لا يجوز استعماله. وهو ما شرب منه الكلب، والخنزير، أو شيء من سباع البهائم كالنهد والذئب.

والثالث: مكروه استعماله، مع وجود غيره، وهو سؤر الهرة وسباع الطير (جوارح الطير كالصقر والحدأة. وكالفأرة).

والرابع: مشكوك في طهوريته، وهو سؤر البغل والحمار. فإن لم يجد غيره، توضع به، وتيمم ثم صلى. وفي هذا كله فإن الحنفية لا يختلفون كثيراً عن المذاهب الأخرى بالنسبة لموضوع السؤر كما أشرنا من قبل.

٢ - سؤر ما يؤكل لحمه:

قال أبو بكر المنذر: أجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه يجوز شربه والوضوء به.

ولم نجد دليلاً يمنعنا من التطهير بما تبقى من ماء شرب منه، إلا إذا كان الشارب منه من الجلالة التي تأكل العذرة، ولا تتوقى النجاسة حتى يتغير ريحها، فيكون سؤرها نجساً.

أما سؤر بقية ما يؤكل لحمه فطاهر لأن لعابه متولد من لحم طاهر فأخذ حكمه لتوقيه النجاسة غالباً.

وكذا سؤر البغال والحمير، والخيول والسباع، والحمر الأهلية والطيور، وجوارح الطير، والهررة بناء على ما ورد في الحديث النبوي الشريف. فعن داود ابن الحصين، عن أبيه جابر أنه قال: قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال ﷺ: «نعم، وبما أفضلت السباع كلها».

أخرجه الشافعي، والدارقطني، والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية.

وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج في ركب، فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا نخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا. رواه مالك في الموطأ. وقال «رزين»: وزاد بعض الرواة في قول عمر: وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها، وما بقي لنا فهو طهور وشراب».

فعن ابن عمر رضى الله عنها قال: «خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقراة له (المقراة: الحوض الذي يجتمع فيه الماء). فقال عمر رضى الله عنه: أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف! لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور» [رواه الدارقطني]

ومن ذلك يتضح لنا أن سور هذه الحيوانات التي لا يؤكل لحمها كالسباع والحمر الأهلية، والخيل والبغال والحمير، والطيور الجارحة، طاهر لأنها طاهرة العين فلا ينجس الماء بشربها منه، فلهذه الحيوانات ما أخذت في بطونها من الماء، وما بقي فهو للناس شراب وطهور.

غير أن بعض الفقهاء يرون أن السباع والحمر، وجوارح الطير نجسة العين، لنهى الشارع عن أكل لحومها، ويتبع ذلك نجاسة سور هذه الحيوانات. والحقيقة أن التحريم لا يوجب النجاسة، وذلك أن النهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، لأنها تحمل الناس وأدواتهم وحاجاتهم بالإضافة إلى أن ذلك قد يؤدي إلى ندرتها وقتلتها، ويتضح ذلك من حديث أنس في البخارى: أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال أكلت الحمر، ثم جاءه جاء فقال أفنيت الحمر، فأمر متادياً ينادى: «إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم

الحمر الأهلية، فإنها رجس، فأكفنت القدر، وإنما لتفور بالحمر». وكذا بالنسبة لسور المررة فهو طاهر، لحديث كبشة بنت كعب، وكانت تحت أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فأصغى (أى أمال) لها الإناء حتى شربت منه، قالت كبشة: فرأى أنظر فقال: أتعجبين يا ابنة أختي؟ فقالت: نعم. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات» رواه الخمسة: وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه البخارى وغيره.

أما بالنسبة لسور الكلب والخنزير^(١) فهو نجس لا يصح استخدامه. فسور الكلب نجس لما رواه البخارى ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

وعن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاً بالتراب» رواه أحمد ومسلم. وليس العدد شرطاً في طهارة الإناء الذى ولغ فيه الكلب، إنما المهم التأكد من النظافة وإزالة النجاسة. ولقد أثبت العلم الحديث حمل الكلاب العديد من الميكروبات الخطيرة.

وهذا وحده إعجاز من إعجازات الحديث النبوى الشريف.

وأما سور الخنزير فنجس لحبثه ورجسه لقوله تعالى: ﴿أولم خنزير فإنه رجس﴾.

[الأنعام - ١٤٥]

فيجب اجتنابه وعدم استخدام سورته لأن الرجس: النجس.

(١) سور الكلب والخنزير نجس عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد، وسور سواهما طاهر لكن الأصح من مذهب أحمد أن سور البهائم نجس.

وقال مالك بطهارة السور مطلقاً.

واتفق الأئمة الثلاثة على أن سور البغل والحيار طاهر غير مطهر وحكى عن أبي حنيفة الشك في كونه مطهراً. وقائده من مذهب أحمد نجاسته.

واتفقوا على طهارة المررة وما دونها في الحلقة، وحكى عن أبي حنيفة أنه كره سور المررة. وحكى عن الأوزاعى والثورى أن سور ما لا يؤكل لحمه نجس غير الآدمى.

القسم الرابع الماء الذى خالطه طاهر

الماء الذى خالطه طاهر كالصابون والدقيق، وبعض العطور، والزعفران وغير ذلك من الأشياء التى تنفك عنه غالبًا. حكم هذا الماء أنه طهور مادام باقياً على طبيعته ورقته ومادام حافظاً لإطلاقه، فإن خرج عن طبيعته وإطلاقه، بحيث لا يمكن تسميته الماء المطلق، كان طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره. أما إن كان باقياً على رفته وطبيعته مع وجود مثل هذه الأشياء الطاهرة التى ذكرناها، فحكمه أنه طهور لقول السيدة عائشة رضی الله عنها: كان النبي ﷺ يغسل رأسه بالخطمي (نبات طيب الرائحة، ينظف به الرأس) وهو جنب فيجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء.

وعن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ، حين توفيت بنته «زينب» فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر (ورق النبق) واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي»، فلما فرغن آذناه، فأعطانا حقوه (أى إزاره) فقال: «أشعرنها إياه» رواه الجماعة. وقال رسول الله ﷺ في شأن ميت: «اغسلوه بماء وسدر» أخرجه السبعة من حديث ابن عباس.

وطبيعى أن الميت لا يغسل إلا بما يصح به التطهر للحى، بشرط عدم خروج الماء عن طهوريته وكونه ماء.

وروى أحمد والنسائى وابن خزيمة، من حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد. (قصعة فيها أثر العجين) وفي هذا الحديث وجد الاختلاط أيضاً إلا أنه بالطبع لم يبلغ مبلغاً يسلب عنه إطلاق اسم الماء عليه أو يفقده طهوريته.

الذى تحمله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلاً كان أو كثيراً. وقال أبوحنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس.

والجارى كالراكد عند أبي حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجح من مذهب الشافعى. وقال مالك: الجارى لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً، وهو القديم من قول الشافعى، واختاره جماعة من أصحابه كالبعوى وإمام الحرمين والغزالي. قال النووى فى شرح المهذب: وهو قوى.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيد على الإطلاق إلا بأحنية، فإن الرواية اختلفت عنه، فروى عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهو اختيار أبي يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ فى السفر، عند عدم الماء.

وروى عنه أنه يجوز الوضوء به، ويضيف التيمم، وهو اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

بيان مدى إجماع العلماء ومدى اختلافهم في الطهارة وأقسام المياه.
فقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة، وأجمعوا على وجوب
الطهارة بالماء عند وجوده مع إمكان استعماله وعدم الاحتياج إليه، والتيمم عند
فقده بالتراب.

وأجمع الفقهاء على أن مياه البحار عذبا وملحها بمنزلة واحدة في الطهارة
والتطهير، كغيرها من المياه، إلا ما يحكى نادراً أن بعض العلماء منعوا الوضوء
بماء البحر وقوماً منهم أجازوه للضرورة وأجاز قوم التيمم مع وجوده.
وقد اتفق العلماء على أنه لا تصح الطهارة إلا بالماء، وحكى عن ابن أبي ليلى
والأصم جواز الطهارة بسائر المائعات، وكذلك لا تزال النجاسة إلا بالماء عند
مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة تزال: بكل مائع طاهر.

والماء المستعمل في فرض الطهارة طاهر غير مطهر على المشهور من مذهب
أبي حنيفة، والأصح من مذهب الشافعي وأحمد، ومطهر عند مالك، ونجس في
رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف.

وماء الورد والخل لا يتطهر به بالاتفاق.

والماء المتغير بالزغفران ونحوه من الطاهرات تغيراً كبيراً لا يتطهر به عند
مالك والشافعي وأحمد، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: تغير الماء بالطاهر
لا يمنع الطهارة به ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه. والماء المتغير بطول المكث
طهور بالاتفاق، وحكى عن ابن سيرين أنه لا يتطهر به، والاعتسال والوضوء
من زمزم يكره عند أحمد صيانة له كما ذكرنا آنفاً.

إذا كان الماء الراكد دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وإن لم يتغير
عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه. وقال مالك وأحمد في روايته
الأخرى: إنه طاهر ما لم يتغير، فإن بلغ قلتين وهما خمسمائة رطل بالبغدادي
تقريباً، وبالدمشقي نحو مائة وثمانية أرطال. وبالمساحة نحو ذراع وربيع طولاً
وعرضاً وعمقاً لم ينجس إلا بالتغير عند الشافعي وأحمد. وقال مالك: ليس للماء

الذى تحمله النجاسة قدر معلوم، ولكنه متى تغير لونه أو طعمه أو ريحه تنجس قليلاً كان أو كثيراً. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بالاختلاط، فمتى اختلطت النجاسة بالماء نجس إلا أن يكون كثيراً وهو الذى إذا حرك أحد جانبيه لم يتحرك الآخر، فالجانب الذى لم يتحرك لم ينجس.

والجارى كالراكد عند أبى حنيفة وأحمد، وعلى القول الجديد الراجع من مذهب الشافعى. وقال مالك: الجارى لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أو كثيراً، وهو القديم من قول الشافعى، واختاره جماعة من أصحابه كالبعوى وإمام الحرمين والغزالي. قال النووي فى شرح المذهب: وهو قوى.

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجوز التوضؤ بالنبيذ على الإطلاق إلا بأحنية، فإن الرواية اختلفت عنه، فروى عنه أنه لا يجوز ذلك كالجماعة، وهو اختيار أبى يوسف، وروى عنه أنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ فى السفر، عند عدم الماء.

وروى عنه أنه يجوز الوضوء به، ويضيف التيمم، وهو اختيار محمد بن الحسن رحمه الله تعالى.

الفصل الثاني كتاب النجاسة

النجاسة:

تعريفها: النجاسة لغة هي كل مستقذر.

وعرف بعضهم النجاسة بأنها كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة، وقيل هي كل شيء يستقذره أهل الطباع السليمة، ويتحفظون عنه، ويغسلون الثياب إذا أصابها كالبول والغائط. والله يقول في كتابه العزيز: ﴿إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾.

[البقرة ١٢١]

والنجاسة إما أن تكون حسية كالميتة والدم والبول، وإما أن تكون حكمية كالجنابة.

ومن أوضح أنواع النجاسات، النجاسات الحسية: يقول تعالى: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة﴾. [١٤٥ الأنعام]

أولاً - الميتة:

يقول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾. [٣ المائدة]

وهي ما مات من غير تذكية أي من غير ذبح شرعي فمات حتف أنفه، وما فصل من حيوان حي لحديث أبي واقد الليثي قال: قال رسول الله ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(١).

(١) رواه أبو داود والترمذي وحسنه. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويستثنى من الميتة ميتتان: السمك والجراد. فميتة السمك والجراد طاهرة لحديث ابن عمر رضى الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «أحل لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالحوت (السمك) والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» [رواه أحمد والشافعى وابن ماجه والبيهقى والدارقطنى، والحديث ضعيف]، لكن الإمام أحمد صحح وقفه، كما قاله أبو زرعة وأبو حاتم، ومثل هذا له حكم الرفع، لأن قول الصحابى: «أحل لنا كذا وحرم علينا كذا، مثل قوله: أمرنا ونهينا، والرسول ﷺ قال فى البحر ومائه: «هو الظهور ماؤه الحل ميتته» رواه أحمد وأبو اود، والترمذى وابن ماجه، وقال الترمذى: هذا الحديث حسن صحيح، وسألت البخارى عنه فقال: حديث صحيح.

ويستثنى من الميتة أيضاً: عظم الميتة وعصبتها وقرنها وظلفها وسنها وشعرها وجلدتها^(١). لأن الأصل فى هذه الأشياء الطهارة ولا دليل على نجاستها.

وكل ما هو من جنس هذه الأشياء طاهر. قال الزهرى فى عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء، يمتشطون بها ويدهنون فيها، لا يرون بأساً، رواه البخارى، وعن ابن عباس رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال فى شاة: «هلا أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: يا رسول الله: إنها ميتة فقال: «إنما حرم أكلها» أخرجه السبعة.

وعن ابن عباس رضى الله عنها أنه قرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيها أرحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة..﴾

[١٤٥ الأنعام]

إلى آخر الآية وقال: إنما حرم ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والقذ (والقذ: سير يعد من جلد غير مدبوغ) والسن والعظم والشعر^(١) والصوف فهو

(١) ملحوظة: شعر الميتة غير الآدمى نجس عند الشافعى، وكذا الصوف والوبر وقال مالك: هو طاهر مطلقاً لأنه مما لا يجله الموت، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل، أو لا يؤكل لحمه كالكلب والجمار، فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران فى حال الحياة والموت، والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبى حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والريش والعظم، إذ لا روح فيها.

حلال. رواه ابن المنذر وابن حاتم. وعن أم مسلمة، أن النبي ﷺ قال: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ، ولا بأس بصوفها وشعرها»^(١)، وقرئها إذا غسل بالماء».

وأيضاً فإن إنفحة^(٢) الميتة وليتها طاهر، لأن الصحابة لما فتحوا العراق أكلوا من جبن المجوس، وهو يعمل بالإنفحة، مع أن ذبائحهم تعتبر كالميتة، وثبت عن سلمان الفارسي رضي الله عنه، أنه سئل عن شيء من الجبن والسمن والقراء، فقال: الحلال ما أحله الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه مما عفا عنه. ومن المعروف أن السؤال كان عن جبن المجوس، حينما كان سلمان الفارسي نائب عمر بن الخطاب على المدائن.

ويستثنى أيضاً من الميتة ميتة ما لا دم له سائل كالنحل والنمل، فإنها طاهرة إذا وقعت في شيء وماتت فيه. لا تنجسه.

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً في طهارة ما ذكر إلا ما روى عن الشافعي، والمشهور من مذهبه أنه نجس، ويعفى عنه إذا وقع في المائع ما لم يغيره. والحقيقة أن ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب. إذا مات في شيء من المائعات لا ينجسه ولا يفسده عند أبي حنيفة ومالك، وأنه طاهر في نفسه.

والراجح من مذهب الشافعي أنه لا ينجس المائع، ولكنه نجس في نفسه بالموت وهذا مذهب أحمد. ومذهب الشافعي أن الدود المتولد في المأكول إذا مات فيه لا ينجسه ويجوز أكله معه، وما يعيش في الماء كالضفدع إذا مات في الماء اليسير نجسه عند الثلاثة، خلافاً لأبي حنيفة.

ويستثنى من الحكم بالنجاسة الآدمي كما أشرت من قبل وذلك لقول الله تعالى: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ فالآدمي لا تنجس عينه، والحقيقة أن نجاسة الآدمي بالموت للشافعي فيه قولان، أصحهما لا ينجس وهو مذهب مالك وأحمد.

(١) حكى عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالفسل.
(٢) الإنفحة شيء أصفر يستخرج من بطن الحيوان ويعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيلظ ويصير جيناً.

وأحمد، وأبو داود، والبيهقي، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، واستفيد بالباقي على طهارته السابقة.

والكلب نجس عند الشافعي وأحمد، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعاً لتنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء تعبدًا، ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كالولوغ. والظاهر أن شعر الكلب وبقية جسمه طاهر.

هذا والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي. قال النووي: الزجاج من حيث الدليل أنه يكفي في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بطهارته حيًّا. وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته، وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

خامسًا - ومن النجاسات القيء والبول والغائط:

اتفق العلماء على نجاسة قيء وبول وغائط الإنسان، إلا أنه يعفى عن اليسير من القيء وكذا يخفف من بول الصبي الذي لم يتناول الطعام فيكتفى بنضح الجزء الذي أصابه بالماء، فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول المجارية يغسل» قال قتادة، وهذا ما لم يطعمها، فإن طعمها غسل بولها. رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لأحمد. قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح.

وفي حديث أم قيس رضي الله عنها: أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا. متفق عليه.

ويكفي الرش على بول صبي ما لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بولي الصبية

حكم الإزالة، فلا يعفى عن شيء منها إلا ما يتعدى الاحتراز منه غالباً، كدم
البيثرات ودم الدماميل والقروح، ودم البراغيث وونيم^(١) الذباب، وموضع الفصد
والحجامة، وطين الشارع، وهذا مذهب مالك، إلا أن عنده قليل سائر الدماء معفو
عنه.

وقال أبو حنيفة: دم القمل والبراغيث والبق طاهر.
واعتبر أبو حنيفة في سائر النجاسات قدر الدرهم البغلي فجعل ما دونه معفوًا
عنه.

ثالثاً - ومن أنواع النجاسات لحم الخنزير:

لقوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾.

[٣ المائدة]

وقال تعالى: ﴿قل لا أجد فيها أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن
يكون ميتة، أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله
به﴾.

[١٤٥ الأنعام]

وفى قوله تعالى: ﴿فإنه رجس﴾ أى خبيث لقذارته وودسه.
وقد أثبت علماء الطب حديثاً أن دودته الشريطية تحمل بعض الأمراض
الخبیثة.

وقد اختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه
أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعي، وكرهه أحمد وقال: الخرز بالليف أحب إلى.

رابعاً - ومن النجاسات ما يتصل بالكلب:

لعاب الكلب وفمه نجس، ويجب غسل الإناء الذي ولغ فيه غسلًا جيداً
يترتب عليه إزالة نجاسته سبع مرات، إحداهن بالتراب أو ما يقوم مقام التراب
من المطهرات، كالصابون وغيره من المنظفات، قال رسول الله ﷺ: «طهور إناء
أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب» رواه مسلم،

(١) الونيم: خرة الذباب.

وأحمد، وأبو داود، والبيهقي، ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، واستفيد بالباقي على طهارته السابقة.

والكلب نجس عند الشافعي وأحمد، ويغسل الإناء من ولوغه فيه سبعاً لتنجاسته، وقال أبو حنيفة بنجاسته، ولكن جعل غسل ما تنجس به كغسل سائر النجاسات، فإذا غلب على ظنه زواله ولو بغسلة واحدة كفى، وإلا فلا بد من غسله حتى يغلب على ظنه إزالته ولو عشرين مرة.

وقال مالك: هو طاهر لا ينجس ما ولغ فيه، لكن يغسل الإناء تعبدًا، ولو أدخل الكلب يده أو رجله في الإناء وجب غسله سبعاً كالولوغ. والظاهر أن شعر الكلب وبقية جسمه طاهر.

هذا والخنزير حكمه كالكلب يغسل ما تنجس به سبع مرات على الأصح من مذهب الشافعي. قال النووي: الزاجح من حيث الدليل أنه يكفى في الخنزير غسلة واحدة بلا تراب، وبهذا قال أكثر العلماء وهو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. ومالك يقول بطهارته حيًّا. وليس لنا دليل واضح على نجاسته في حال حياته، وقال أبو حنيفة: يغسل كسائر النجاسات.

خامسًا - ومن النجاسات القيء والبول والغائط:

اتفق العلماء على نجاسة قيء وبول وغائط الإنسان، إلا أنه يعفى عن اليسير من القيء وكذا يخفف من بول الصبي الذي لم يتناول الطعام فيكتفى بنضح الجزء الذي أصابه بالماء، فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام ينضح عليه، وبول الجارية يغسل» قال قتادة، وهذا ما لم يطعما، فإن طعما غسل بولها. رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائي واللفظ لأحمد. قال الحافظ في الفتح: وإسناده صحيح.

وفي حديث أم قيس رضي الله عنها: أنها أتت رسول الله ﷺ بابتها لم يبلغ أن يأكل الطعام، وأن ابنها ذاك بال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا. متفق عليه.

ويكفى الرش على بول صبي ما لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية

عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: يغسل من بولها وهما في الحكم سواء.
وقال أحمد: بول الصبي مالم يأكل الطعام طاهر.

سادساً - ومن النجاسات بول وروث مالا يؤكل لحمه:

بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجسان ويعفى عن اليسير منه، لأن بعض الصحابة كانوا يتلون من رشاش أبوال الحمير والبغال، فلا يغسلونه من ثوب أو بدن.

أما بالنسبة لبول وروث ما يؤكل لحمه فيقول الشوكاني: الظاهر طهارة الأبوال والأزبال من كل حيوان يؤكل لحمه، تمسكاً بالأصل، واستصحاباً للبراءة الأصلية، والنجاسة حكم شرعي منقول عن الحكم الذي يقتضيه الأصل والبراءة، فلا يقبل قول مدعيها إلا بدليل يصلح للنقل عنها، ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلاً يؤيدهم.

ويقول ابن تيمية في بول وروث ما يؤكل لحمه: لم يذهب أحد من الصحابة إلى القول بنجاسته، بل القول بنجاسته قول محدث، لا سلف له من الصحابة، واستعمالهم أبوال الإبل في أدويتهم دليل على طهارتها، والرسول ﷺ أمر بعض المرضى في عهده بالشرب من أبوال الإبل وألبانها. ويقاس على الإبل ما يؤكل لحمه، وهذا إن لم يكن من الحيوانات التي تأكل العذرة، نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحيوانات التي تأكل العذرات، لتغير رائحة لحمها، كما نهى عن شرب ألبانها، فإن علفت طاهراً كانت طاهرة.

والبول والروث نجسان عند الشافعي مطلقاً. وقال مالك وأحمد بطهارتها من مأكول اللحم.

وقال أبو حنيفة: ذرق الطير المأكول كالحمام والصفير طاهر، وهو قول قديم للشافعي وما عداه نجس، وحكى عن النخعي أنه قال: أبوال جميع البهائم الطاهرة طاهرة.

لكن التحقيق يفيد كما قلنا أن بول وروث مالا يؤكل لحمه نجسان لحديث ابن مسعود رضى الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتبه بثلاثة

أحجار، فوجدت حجرين. والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رجس» رواه البخارى وابن ماجه وابن خزيمة، وزاد فى رواية «إنها ركس (أى نجس) إنها روثة حمار» ويعنى عن اليسير منه لصعوبة الاحتراز منه.

سابعاً - ومن أنواع النجاسات:

الودئى والمدئى والمنئى:

الودئى ماء أبيض تخين يخرج بعد البول وهو نجس بالإجماع، وخروجه يوجب الوضوء، قال ابن عباس: «... وأما المدئى والودئى ففيهما إسباغ الطهور» رواه الأثرم والبيهقى، ولفظه: «وأما الودئى والمدئى فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك فى الصلاة». قالت عائشة: «وأما الودئى فإنه يكون بعد البول، فيغسل ذكره وأنتهيه ويتوضأ ولا يغتسل» أخرجه ابن المنذر. والمدئى: ماء رقيق أبيض لزج، يخرج من القيل عند الملاعبة، أو التفكير فى الجماع ودواعيه، أو مشاهدة ما يثير الغريزة والشهوة، وقد لا يشعر المرء بخروجه، ويكون من الرجل والمرأة، وعند المرأة أكثر، وهو نجس بإجماع العلماء، وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبى ﷺ لكان ابنته فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك» رواه البخارى وغيره.

وقال سهل بن حنيف: كنت ألقى من المذئى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء» فقلت: يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبى منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتتضح بها ثوبك حيث ترى أنه أصابه» رواه أبوداود، وابن ماجه، والترمذى، وقال حديث حسن صحيح. وفى الحديث محمد بن إسحاق وهو ضعيف إذا عنعن لكنه هنا صرح بالتحديث.

والمدئى كما ذكرنا نجس إلا أنه يوجب الوضوء، ولا يوجب الاغتسال، ذلك أن المذئى نجاسة يصعب ويشق على الإنسان من الجنسين الاحتراز منها.

والمنى : هو من الرجل ماء أبيض نخين، ومن المرأة ماء أصفر رقيق، لحديث أم سليم أن النبي ﷺ قال: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون الشبه» رواه مسلم. والمنى على أظهر الأقوال أنه طاهر لكن يستحب دائماً غسل المنى إذا كان رطباً، وفركه إن كان يابساً. قالت عائشة رضی الله عنها: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وأغسله إذا كان رطباً. رواه الدارقطني وأبو عوانة والبخاري. ومما يدل على أن المنى طاهر قول عائشة: كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ فيصلى فيه. رواه أبو داود.

فلو كان المنى نجساً لما اكتفت عائشة رضی الله عنها بفركه من ثوب رسول الله ﷺ.. يقول همام بن الحارث: نزل بعائشة ضيف، فأمرت له بملحفة صفراء، فنام فيها فاحتلم، فاستحيا أن يرسلها وبها أثر الاحتلام، فغمسها في الماء، ثم أرسل بها، فقالت عائشة: لم أفسد علينا ثوبنا؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه، وربما فركته من ثوب النبي ﷺ بأصابعي. رواه أحمد ومسلم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وسئل النبي ﷺ، عن المنى يصيب الثوب؟ فقال: «إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة^(١)» رواه الدارقطني والبيهقي والطحاوي، والحديث قد اختلف في رفعه ووقفه.

والمنى يجب فيه الغسل لا الوضوء، فعن ابن عباس رضی الله عنهما: المنى والودي والمذى، أما المنى ففيه الغسل، وأما المذى والودي ففيهما إسباغ الطهور. رواه الأثرم والبيهقي. والمنى من الآدمي نجس عند أبي حنيفة ومالك، إلا أن مالكا قال: يغسل بالماء رطباً كان أو يابساً. وقال أبو حنيفة: يغسل رطباً ويفرك يابساً. والأصح من مذهب الشافعي طهارة المنى مطلقاً إلا من الكلب والخنزير. والأصح من مذهب أحمد أنه طاهر من الآدمي.

(١) الإذخرة نبت الواحدة إذخرة.

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة.

والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أى الحيض. وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

لون دم الحيض وأوصافه:

لون دم الحيض عادة السواد، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ: «إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف» الحديث رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات.

ومن أوصافه الصفرة وهي ماء كالصديد يعلوه اصفرار.

ومن أوصافه البياض والسواد كالماء العكر.

هكذا فإن دم الحيض يعرف برائحته الخاصة وبلونه الأسود أو الأحمر.

ومن أوصافه الحمرة لأنها أصل لون الدم.

قالت عائشة: دم الحيض أحمر قان، ودم الاستحاضة كفسالة اللحم.

ومن أوصافه: الكدرة كالماء العكر.

فيرى الحيض بلونه المتوسط بين اللونين الأبيض والأسود، أو ما يسمى بالكدرة، لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضی الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف^(١) فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلى حتى ترين القصة البيضاء، والقصة البيضاء القطنة، أى حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. رواه مالك ومحمد بن الحسن، وعلقه البخارى. وتكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضی الله عنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر. كما يعرف الحيض برائحته الخاصة التى تعرفها المرأة بسهولة .

(١) الدرجة جمع درج: يضم وسكون: وعاء تضع فيه المرأة متاعها وطيبها. أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هل بقى من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان﴾ فالأوثان رجس معنوي، لا تنجس من مسها.

ويقول الشوكاني صاحب سبيل السلام: والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلزمه النجاسة، فإن للحشيشة محرمة وهي طاهرة، وأما النجاسة فيلزمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملامستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم، فإنه يحرم لبس الحرير والذهب للرجال وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر الذي دلت عليه النصوص لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من دليل آخر عليه، وإلا بقيا على الأصول المتفق عليها من الطهارة، فمن ادعى خلافه فالدليل عليه.

وهذا هو نفس ما قاله الشيخ محمود خطاب في كتابه «الدين الخالص»^(١).

ولكن من المعروف أن الأئمة أجمعوا على نجاسة الخمر إلا ما حكى عن داود أنه قال بطهارتها مع تحريمها. واتفقوا على أنها إذا تخللت بنفسها طهرت، فإن تخلت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الشافعي وأحمد وقال مالك: يكره تخليلها، فإن تخلت طهرت وحلت. وقال أبو حنيفة: يباح تخليلها وتطهر إذا تخلت وتحل.

ومن النجاسات دم المرأة:

فدم الحيض والنفاس والاستحاضة نجس بإجماع العلماء.

(١) حيث قال ج١ ص ٣٦٤ «والأصل في الأشياء الطهارة فلا ينقل عنها إلا منقول صحيح لم يعارضه مساو له أو أقوى، فما لم يرد فيه ما يدل على نجاسته فليس لأحد أن يحكم بها بمجرد رأى فاسد أو غلط في الاستدلال، كما يدعيه البعض من نجاسة ما حرمة الله زاعماً أن التحريم والنجاسة متلازمان، وهو زعم غير صحيح، لأن تحريم الشيء لا يستلزم نجاسته، ولو كان كذلك للزم نجاسة ما دل النص السابق على تحريمه كالأنصاب والأزلام، ولم يقل أحد بذلك، والمخدرات - كالحشيش والأفيون - محرمة، ولكنها طاهرة، وليس الرجال الذهب والحرير محرم؛ وهما طاهران وأما النجاسة فيلزمها التحريم، فكل نجس محرم ولا عكس، إذا عرفت هذا فتحريم الخمر في النص القرآني لا يلزم منه نجاستها، بل لا بد من وجود دليل آخر على النجاسة وإلا بقيت على الطهارة».

أما الحيض فهو الدم الخارج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بلا علة بل تقتضيه الطباع السليمة.

والأصل في الحيض قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ أى الحيض. وخبر الصحيحين: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم».

لون دم الحيض وأوصافه:

لون دم الحيض عادة السواد، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض فقال لها ﷺ: «إن كان دم الحيض فإنه أسود يعرف» الحديث رواه أبو داود والنسائي، وابن حبان والدارقطني وقال: رواه كلهم ثقات.

ومن أوصافه الصفرة وهى ماء كالصديد يعلوه اصفرار.

ومن أوصافه البياض والسواد كالماء العكر.

هكذا فإن دم الحيض يعرف برائحته الخاصة وبلونه الأسود أو الأحمر.

ومن أوصافه الحمرة لأنها أصل لون الدم.

قالت عائشة: دم الحيض أحمر قان، ودم الاستحاضة كغسالة اللحم.

ومن أوصافه: الكدرة كالماء العكر.

فيعرف الحيض بلونه المتوسط بين اللونين الأبيض والأسود، أو ما يسمى بالكدرة، لحديث علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مرجانة مولاة عائشة رضی الله عنها قالت: كانت النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف^(١) فيه الصفرة، فتقول: لا تعجلى حتى ترين القصة البيضاء، والقصة البيضاء القطن، أى حتى تخرج القطننة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة. رواه مالك ومحمد بن الحسن، وعلقه البخارى. وتكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضی الله عنها قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً. رواه أبو داود والبخارى ولم يذكر بعد الطهر. كما يعرف الحيض برائحته الخاصة التى تعرفها المرأة بسهولة .

(١) الدرّجة جمع درج: يضم وسكون: وعاء تضع فيه المرأة مناعها وطبيها. أو بالضم ثم السكون تأتيث درج وهو ما تدخله المرأة من قطن وغيره، لتعرف هلبقى من أثر الحيض شيء أم لا. والكرسف: القطن.

أما وقت الحيض:

فإن دم الحيض يخرج عادة من رحم امرأة لا تقل سنها عادة عن تسع سنين قمرية (السنة القمرية نحو ٣٥٤ يوماً) فإذا رأت الدم قبل بلوغها هذه السن يكون دم مرض لا دم حيض. وقد يمتد الحيض إلى آخر العمر، فمتى رأت العجوز المسنة الدم، فهو حيض.

ولا خلاف بين الفقهاء في النقطة الأولى، فأقل سن تحيض فيها المرأة عند مالك والشافعي وأحمد تسع سنين، وهو المختار من مذهب أبي حنيفة. واختلفوا: هل لانقطاع الحيض أمد أم لا؟ فقال أبو حنيفة فيما رواه الحسن ابن زياد عنه إلى الستين.

وقال محمد بن الحسن في الروميات: خمس وخمسون سنة، وقال مالك والشافعي: ليس له حد، وإنما الرجوع فيه إلى العادات في البلدان، فإنه يختلف باختلافها من الحرارة والبرودة، وعن أحمد ثلاث روايات إحداهن خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن، والثانية ستون مطلقاً، والثالثة إن كن عربيات فستون، أو نبطيات فستون، أو عجميات فخمسون.

والحق أنه لم يأت دليل قوى على أن الحيض له غاية ينتهي إليها، فليس هناك أمد محدود، أو سن معينة لانقطاع الحيض.

مدة الحيض:

لم يأت في تقدير مدة الحيض ما تقوم به الحجة، وأقل الحيض عند الشافعي يوم وليلة. وغالب أيام الحيض ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعة وعشرين أو ثلاثة وعشرين ليلة وأيامهن، وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر» الحديث رواه أبو داود والترمذي. أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة

أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة، وأكثره عند الشافعي خمسة عشر يوماً بلياليهن، وروى عن علي رضي الله عنه أيضاً. قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً.

والحقيقة أنه لم يأت في تقدير مدة الحيض ما تقوم به الحجة وعلى المرأة المسلمة إن كانت لها عادة متقررة تعمل عليها، لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال ﷺ: «لتنظر قدر اللبالي التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستنفر (أى تشد خرقة على فرجها) ثم تصلي» رواه الخمسة إلا الترمذي. وإن لم تكن لها عادة مقرررة ترجع إلى الدلائل المستفادة من دم عاداتها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش المذكور «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف (أى تعرفه النساء بلونه ورائحته) فإذا كان ذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني، وقال: (رواته كلهم ثقات) ورواه الحاكم وقال: على شرط مسلم.

وقد دل هذا الحديث على أن دم الحيض له عرف ورائحة متميزة تعرفه النساء، وأقل زمن الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، لأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم أن يكون أقل الطهر كذلك، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر ولاحد، لأن من النساء من لا تحضن أصلاً.

ولم يأت في تقدير أقل مدة طهر بين الحيضتين دليل قوى يحتاج به. لكن مدة الطهر مبتنية على مدة الحيض قليلاً كان أو كثيراً. فإن قلنا إن أكثر مدة الحيض عشرة أيام كان أقل مدة للطهر عشرين يوماً وهكذا، والشرط وجود الدم في أول المدة وآخرها ولا يلزم استمراره في جميع مدة الحيض.

ونلخص آراء الفقهاء في الحيض فنقول: إن أقل الحيض عند الشافعي في المشهور عنه وأحمد يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن. وعند أبي حنيفة أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام. وعند مالك ليس لأقله حد، ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل طهر فاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً عند أبي حنيفة والشافعي. وقال أحمد: ثلاثة عشر يوماً، وقال مالك: لا أعلم.

ما بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه، وعن بعض أصحابه أن أقله عشرة أيام ولا حد لأكثره بالإجماع.

النفاس:

دم النفاس نجس باتفاق العلماء تماماً كدم الحيض، لا فرق بين القليل والكثير، ودم النفاس: دم يخرج من المرأة عقب الولادة، وإن كان المولود سقطاً، ولا حد لأقل مدة النفاس أما أكثره فأربعون يوماً، لما رواه الحاكم عن عثمان ابن أبي العاص أنه قال: وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسها أربعين يوماً. وفي رواية أخرى: إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

وعن عائشة رضی الله عنها قالت: كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً. رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم، واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثر النفاس أربعون يوماً.

ويتحقق النفاس بلحظة، فإذا ولدت المرأة وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم وانقضت نفاسها لزمها ما يلزم الطاهرات من الصلاة والصوم وغيرها. وأكثره على ما ذكرنا أربعين يوماً، لحديث: «كانت النساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً» رواه الخمسة إلا النسائي^(١).

فإذا ولدت المرأة ونزل دم النفاس مدة، وانقطع قبل الأربعين، فإنها تعتبر طاهرة من النفاس، لقول رسول الله ﷺ: «تنتظر النساء أربعين ليلة، فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، وإن جاوزت الأربعين وهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلی، فإن غلبها الدم توضأت لكل صلاة»^(٢).

(١) قال الترمذي بعد هذا الحديث: قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين من بعدهم، على أن النساء تدع الصلاة أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلی، فإن رأت الدم بعد الأربعين، فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

(٢) أجمع الفقهاء على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض. واختلفوا في أكثره فقال أبو حنيفة وأحمد: أربعين يوماً وهي رواية عن مالك، وقال مالك والشافعي: ستون يوماً، وقال الليث بن سعد سبعون، وإن انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية فقد أجاز الثلاثة وطأها من غير كراهية. قال أحمد: ليس له وطؤها في ذلك الطهر حتى تبلغ الأربعين.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

يحرم بالحيض والنفساء ثمانية أشياء ذكرها صاحب كفاية الأخيار.
الأول: الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة» الحديث ولا تقضيها أيضاً، لما روى عن عائشة رضی الله عنها قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. وفي رواية: كان يصيبنا ذلك - أى الحيض - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. رواه الشيخان وانهقد الإجماع على ذلك.
الثاني: الصوم، لمفهوم الحديث فيؤمر بقضاء الصوم. ولقوله ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم» رواه الشيخان.

وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشقق قضاؤها، بخلاف الصوم والله تعالى يقول: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

الثالث: قراءة القرآن ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم ولقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذى.

أما أذكار القرآن الكريم وغيرها، كمواظبه وأخباره وأحكامه، فلا بأس بها إن كانت بقصد التبرك والموعظة، كالقول عند الركوب: ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين﴾ (أى مطيقين). وعند المصيبة: ﴿إنا لله وإنا إليه راجعون﴾. فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم. نبه عليه النووي في دقائقه. وهذا جار أيضاً فيما يوجد نظمه في غير القرآن كالبسملة والحمدلة.

الرابع: مس المصحف وحمله لقوله تعالى: ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ ولقوله ﷺ: «لا يمسه القرآن إلا طاهر» رواه الدارقطنى، وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون فى متاع ولم يقصد حمله فجائز.

الخامس: دخول المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث فيه ولو قائمة أو تردت، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، وحدثها أشد من حدثه ولقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود. وإن دخلت المسجد مرة جاز كالجنب لقوله تعالى: ﴿إلا عابرى سبيل﴾. وهذا إذا أمنت تلويث المسجد،

فإن خافت التلويت حرم، وكالحائض، من به سلس البول أو به جراحة نضاحة،
ويخشى من مروره التلويت يحرم عليه العبور.

السادس: يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالبيت لقوله ﷺ لعائشة
رضي الله عنها - وقد حاضت في الحج: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي
بالبيت حتى تطهري» رواه الشيخان.

السابع: يحرم على الحائض والنفساء الوطء لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾.

الثامن: الاستمتاع: فيحق الاستمتاع بما بين السرة والركبة، قال ابن
مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي
حائض؟ فقال: «لك ما فوق الإزار» رواه أبو داود.

وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ: «كان يأمر إحدانا إذا كانت
حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار». وروى مسلم عن ميمونة نحوه. وروى
أنس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم
يجمعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى
﴿فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا
النكاح» رواه مسلم.

وباختصار فإنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والصوم، ولا تقضى
الصلاة، قد اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض والنفساء مدة
حيضها ونفاسها، وأنه لا يجب عليها قضاؤه، لأن في قضاء الصلاة حرماً ومشقة
لتكرارها في اليوم والليلة خمس مرات، كما يحرم عليهن الطواف بالبيت، واللبث
في المسجد، ومس المصحف، وقراءة القرآن، ويحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها.

ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار فقط ولا يقرب ما بين السرة والركبة
فإنه حرام، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد، ومحمد بن الحسن،
وبعض أكابر المالكية، وبعض أصحاب الشافعي: يجوز الاستمتاع والوطء فيما
دون الفرج، ووطء الحائض في الفرج عمداً حرام بالاتفاق، فلو وطئ قال

أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في الجديد: الراجح من مذهبه وأحمد في إحدى روايته: يستغفر الله - عز وجل - ويتوب إليه ولا غرم عليه، لكن يستحب عند الشافعي أن يتصدق بدينار إن وطئ في إقبال الدم، وبنصفه في إداره. وقال الشافعي في القديم: تلزمه الغرامة. وفي قدرها قولان الأول وهو المشهور أنه يجب دينار في إقبال الدم، ونصفه في إداره، والثاني: عتق رقبة بكل حال. وقال أحمد في الرواية الأخرى: يتصدق بدينار أو نصفه، ولا فرق عنده بين إقبال الدم وإداره.

وإذا انقطع دم الحائض لم يميز وطؤها حتى تغتسل، وإن كان الانقطاع لأكثر الحيض، هذا مذهب أكثر العلماء، بل قال ابن المنذر: هذا كالإجماع منهم، وقال أبو حنيفة: إن انقطع لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل، وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يميز حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة.

وقال الأوزاعي وداود: إذا غسلت فرجها جاز وطؤها، ولو طهرت الحائض ولم تجد ماء قال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يحل وطؤها حتى تتيمم وتصلي. وقال مالك: لا يحل وطؤها حتى تغتسل. وقال الشافعي وأحمد: متى تيممت حلت وإن لم تصل به.

دم الاستحاضة:

الاستحاضة هي الدم الخارج من فرج المرأة في غير أيام الحيض والنفاس، فإذا رأت الدم بعد أكثر أيام الحيض وأيام النفاس يقال لها: مستحاضة. فدم الاستحاضة هو الذي يعرف «بالنزيف» والاستحاضة حدث دائم لا يمنع صلاة ولا صوماً مما يمنع الحيض والنفاس، وللمستحاضة حكم الطاهرات من الحيض، غير أنه ينقضي وضوؤها بخروج الوقت.

روى البخاري ومسلم عن عائشة أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، وصلي» وفي رواية أخرى:

«اغتسلي وتوضئي لكل صلاة. ثم صلي وإن قطر دم على الحصير».

وللمستحاضة أحوال معينة هي:

. الحالة الأولى: أن يستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة، إما لأنها قد تكون بلغت مستحاضة، أو لأنها نسيت عاداتها.

وفي هذه الحالة يكون حيضها ستة أيام أو سبعة على غالب عادة النساء المعتادة، لحديث حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة شديدة، كثيرة، فجنث رسول الله ﷺ، أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت فقلت: يا رسول الله: إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما ترى فيها، وقد منعتني الصلاة والصيام؟ فقال: «أنعت لك الكرسف (القطن) فإنه يذهب الدم». قالت: هو أكثر من ذلك. قال: «فتلجمي» (أى شدى خرقة مكان الدم على هيئة اللجام). قالت: إنما أثنج ثجاً. (الثلج: شدة السيلان). فقال: «سامرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر، فإن قويت عليهما فأنت أعلم» فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام إلى سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت، فصلي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، فإن ذلك يميزك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن بميقات حيضهن وطهرهن، وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلي العصر، فتغسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين، فكذاك فافعلي وصلّي وصومي إن قدرت على ذلك» وقال رسول الله ﷺ: «وهذا أحب الأمرين إلى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، قال: هذا حديث حسن صحيح. قال: وسألت عنه البخاري فقال: حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل: هو حسن صحيح.

قال الخطابي - تعليقاً على هذا الحديث: إنما هي امرأة مبتدئة لم يتقدم لها أيام، ولا هي مميّزة لدمها، وقد استمر بها الدم حتى غلبها، فرد رسول الله ﷺ أمرها

إلى العرف الظاهر، والأمر الغالب من أحوال النساء، كما حمل أمرها في تحييضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن، ويدل على هذا قوله: «كما تحيض النساء ويظهن بميقات حيضهن وطهرهن».

والحالة الثانية: من أحوال المستحاضة أن تكون مدة الحيض معروفة لها قبل الاستحاضة، وهذه أمرها سهل للغاية، فتعتبر المدة المعروفة هي مدة الحيض والباقي استحاضة، وحديث أم سلمة يفيد هذا المعنى، تقول أم سلمة: إنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة، ثم لتغتسل ولتستنفر (أى تشد خرقة على فرجها) ثم تصلى» رواه مالك، والشافعي والخمسة إلا الترمذي، قال النووي: وإسناده على شرطها. قال الخطابي: هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة، قبل حدوث العلة ثم تستحاض قتهريق الدم، ويستمر بها السيلان أمرها النبي ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيض قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوتف عدد تلك الأيام، اغتسلت مرة واحدة، وحكمها حكم الطواهر.

والحالة الثالثة: من أحوال المستحاضة ألا تكون لها عادة، ولكنها تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره، وهنا يكون عليها العمل بالتمييز، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد سبق ذكره^(١).

أحكام المستحاضة:

أشرنا من قبل إلى أن للمستحاضة حكم الطاهرات من الحيض، فنقرأ القرآن، ونمس المصحف، ونحمله، وتعتكف وتصوم وتصلى، غير أنه ينقض وضوؤها بخروج الوقت. ولهذا يجب عليها الوضوء لكل صلاة لقوله ﷺ: «ثم توضع لكل صلاة»^(٢).

(١) أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان كذلك فأمسكى عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئى وصلّى فإنما هو عرق». (٢) هذه رواية البخارى. وعند مالك يستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بحدوث آخر.

وينبغي عليها ألا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة عند الجمهور، إذ طهارتها ضرورة عند كل وقت، ويستحب لها أن تغسل فرجها قبل الوضوء، وتحشوه بخرقه، أو قطنه تحرزاً من النجاسة ودفعاً للدم، ويمكنها أن تتلجم وتستنفر إذا لزم الأمر.

ومن المعروف أنه لا يجب عليها الغسل لشيء من الصلاة، ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة، حينئذ ينقطع حيضها.

ووطء المستحاضة جائز عند أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وقال أحمد: لا يجوز ووطء المستحاضة في الفرج إلا أن يخاف زوجها العنت وهو الزنى، فيجوز في أصح الروايتين.

طرق التطهر من النجاسات

تطهر النجاسات بالماء المطلق والماء المستعمل، وأيضاً بالمطهرات من الموائع الطاهرة المذيلة للنجاسات كالمخل^(١).

والثوب والبدن إذا أصابها نجاسة يجب غسلها، حتى تزول النجاسة عنها، إن كانت النجاسة مرئية كالدم، فإن ظل بعد الغسل أثر يصعب إزالته أو زواله فهو معفو عنه، فإن لم تكن النجاسة مرئية كالبول، فيكتفى بغسله ولو مرة واحدة، حتى يغلب على الظن أنه قد زال.

وعن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض كيف تصنع به؟

فقال ﷺ: «تحتُّه، ثم تقرضه بالماء (أى تدلكه بأطراف أصابعها)، ثم تنضح (التضح: الغسل بالماء) ثم تصلى فيه» متفق عليه.

وإذا أصابت النجاسة ذيل الثوب الطويل فإن الأرض تطهره، لما روى أن امرأة قالت لأم سلمة رضی الله عنها: إني أطيل ذيلي وأمشى في المكان القدر؟

(١) أما الزيت والسمن من المائع الطاهر فلا يزيلان النجاسة.

فقال لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده» رواه أحمد وأبو داود، وأما غسل الإِناء والثوب والبدن من سائر النجاسات غير الكلب والخنزير، فليس فيه عدد عند أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وعن أحمد روايات أشهرها: وجوب العدد في غسل سائر النجاسات غير الأرض، فيغسل الإِناء سبع مرات، وفي رواية: ثلاثاً. وعنه رواية في إسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير، ويكفي الرش على بول صبي لم يطعم غير اللبن، ويغسل من بول الصبية عند الشافعي وأبي حنيفة. وقال مالك: يغسل من بولها، وهما في الحكم سواء. وقال أحمد: بول الصبي ما لم يأكل الطعام طاهر؟

تطهير السمن:

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقر به» رواه أحمد، وأبو داود.

وعن ابن عباس، عن ميمونة رضى الله عنها أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها، وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخارى.

قال الحافظ: نقل ابن عبد البر الاتفاق على أن الجامد إذا وقعت فيه ميتة طرحت وما حولها منه، إذا تحقق أن شيئاً من أجزائها لم يصل إلى غير ذلك منه، وأما المائع فاختلفوا فيه: فذهب الجمهور إلى أنه ينجس كله بملاقاة النجاسة.

وعند الشافعية إذا وقع حيوان في إناء فيه مائع، سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن والطعام وماتت فيه، فإذا كان له نفس أى دم سائل تنجس للحديث الذى ذكرناه وهو قوله ﷺ لما سئل عن الفأرة تموت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فأريقوه».

وفي رواية: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم» رواه البخارى. فالأمر بإراقتة دليل على تنجسه، وهو مذهب الجمهور. وخالف فريق منهم الزهرى والأوزاعى فقالوا: إن حكم المائع مثل حكم الماء في أنه لا ينجس إلا

إذا تغير بالنجاسة، فإن لم يتغير فهو طاهر. وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود والبخارى.

أما إذا لم يكن للحيوان نفس سائلة: كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والصرصور والنمل ونحوها فلا ينتجس المائع بموته فيه، لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله لينزعه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخارى، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان. فالأمر بالغمس الذى يقضى إلى الموت دليل على أنه لا ينتجس وإلا لما أمر رسول الله ﷺ بالغمس. وأيضاً فصوص الأوائى عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة، فيعفى عن تنجسها لذلك.

وهذا الحكم مبنى على عدم تغير المائع، فإذا تغير المائع بكثرة الميتة تنجس، والنجاسة التى لا تشاهد بالبصر لقلتها كرهاذ البول، وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه فى عدم التنجس حكم الميتة التى لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي، لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك، فأشبهه دم البراغيث.

وعند أبى حنيفة، ومالك: أن ما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل والخنفساء والعقرب، إذا مات فى شىء من المائعات لا ينتجس ولا يفسده، وأنه طاهر فى نفسه.

والراجح من مذهب الشافعى أنه لا ينتجس المائع، ولكنه نجس فى نفسه بالموت، وهذا مذهب أحمد. ومذهب الشافعى أن الدود المتولد فى المأكول إذا مات فيه لا ينتجسه، ويجوز أكله معه، وما يعيش فى الماء كالضفدع إذا مات فى الماء اليسير نجسه عند الثلاثة، خلافاً لأبى حنيفة كما أشرنا إلى ذلك من قبل.

تطهير جلد الميتة:

الذبح الشرعى يوجب طهارة جلد الحيوان المأكول لحمه، والديباغ يظهر سائر الجلود إلا جلد الخنزير لقتارته، والآدمى لكرامة الإنسان.

فيطهر جلد الميتة ظاهراً وباطناً بدبغه، فعن ابن عباس رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» رواه الشيخان. والإهاب الجلد.

وحديث ميمونة، قال النبي ﷺ في شأن الميتة: «لو أخذتم إهابها؟» فقالوا إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهره الماء والقرظ» رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن. والقرظ: نبات يستعمل في الديدغ.

وعند أبي حنيفة: فإن جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ إلا جلد الخنزير، وأظهر الروایتين عن مالك أنها لا تطهر، لكنها تستعمل في الأشياء اليابسة، وفي الماء من بين سائر المائعات. وعند الشافعي تطهر الجلود كلها بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منها أو من أحدهما.

وعن أحمد روايتان أشهرهما لا تطهر ولا يباح الانتفاع بها في شيء كالحم الميتة.

وحكى عن الزهري أنه قال: ينتفع بجلود الميتات كلها من غير دباغ^(١).

وشعر الميتة - غير الآدمي - نجس عند الشافعي، وكذا الصوف والوبر. وقال مالك: هو طاهر مطلقاً، لأنه مما لا يجله الموت، سواء كان يؤكل لحمه كالنعم والخيل أو لا. كالحمار والكلب، فعنده شعر الكلب والخنزير طاهران في حال الحياة والموت. والصحيح من مذهب أحمد طهارة الشعر والوبر والصوف، وهذا مذهب أبي حنيفة. وزاد على ذلك فقال بطهارة القرن والسن والریش والعظم، إذ لا روح فيها.

وحكى عن الحسن والأوزاعي أن الشعور كلها نجسة لكنها تطهر بالغسل^(٢).

تطهير الأرض:

تطهر الأرض صلبة أو رخوة بصب الماء الوفير عليها، لحديث أبي هريرة

(١) والذكاة لا تعمل شيئاً فيما لا يؤكل عند الشافعي وأحمد، وإذا ذكيت صارت ميتة. وعند مالك تعمل إلا في الخنزير، وإذا ذكى عنده سبع أو كلب فجلده طاهر يجوز بيعه والوضوء فيه وإن لم يديغ، وكذا عند أبي حنيفة وإن جميع أجزائه من لحم وجلد طاهر، إلا أن اللحم عنده محرم، وعند مالك مكروه. (٢) واختلف الأئمة في جواز الانتفاع بشعر الخنزير في الخرز فرخص فيه أبو حنيفة ومالك، ومنع منه الشافعي وكرهه أحمد وقال: الخرز بالليف أحب إلى كما ذكرنا من قبل.

رضى الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» رواه الجماعة إلا مسلما.

وأیضا تطهر الأرض، وكذا ما اتصل بها اتصال قرار، كالبناء والشجر بالجفاف لقول عائشة: زكاة الأرض بیسها؛ أى جفافها. رواه ابن أبى شیبة. وكذلك یشرط زوال عین النجاسة إن كان لها جرم، أى حجم.

تطهير النعل والخف ونحوهما:

قال أبو هريرة: إذا وطئ أحدكم ينعله الأذى فإن التراب له طهور. رواه أبو داود. وفي رواية إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورها التراب.

فتطهير النعل والخف إذا أصابتهما نجاسة بالدلك في الأرض حتى يذهب أثر النجاسة.

وعن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيها». رواه أحمد، وأبو داود، وابن حبان، والبيهقي، والحاكم بسند جيد.

وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: بينما النبي ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا، فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً».

أما تطهير السكين والزجاج والمرآة والسيف ونحو ذلك من كل صقيل لأمسام له، فيكون بالغسل أو المسح الذي يزول به أثر النجاسة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يقاتلون بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون بها.

ثم إن انقلاب حقيقة الشيء من حالة إلى أخرى كصيرورة الزيت النجس صابونا يجعله طاهراً.

وقال صاحب كفاية الأخيار تقي الدين أبو بكر الحسيني الشافعي: تطهر

الخمر إذا تخللت، وهى انقلاب الشيء من حالة إلى حالة أخرى، كأنقلاب الخمر خلا، فإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، لأن نجاسة الخمرة وتحريمها إنما كان لأجل الإسكار، وقد زال بالتخلل.

قال النووي في شرح مسلم: قد أجمعوا على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر، واحتج لذلك بأنه ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا فقال: «لا» رواه مسلم. نهى ﷺ عن معالجة الخمر يتخذ خلا، ومعالجتها بوضع شيء فيها، واحتج لتحريم التخليل أيضاً: بأن طلحة رضى الله عنه أسلم وعنده خمر لأيتام فقال: يا رسول الله أخللها؟ قال: «لا».

فناه عن معالجة تخليلها.. والفرق أن الواقع في الخمر يتنجس بالخمر، فإذا استحالت خلا بما وقع فيها تنجس الخل بهذه العين التي وقعت في الخمر، فيصير نجساً ولا يطهر بحال. وهذا إن وقعت العين في الخمر حتى تخللت، فإن نزعتم قبل التخلل ولو بلحظة لم يتنجس الخل. وهذا مذهب بعض الشافعية.

العفو عن بعض النجاسات

أشار الشيخ أحمد عيسى عاشور في كتابه «الفقه الميسر» إلى بعض النجاسات المعفو عنها، وهى التى أشار إليها أيضاً الشيخ سيد سابق فى «فقه السنة» من هذه النجاسات المعفو عنها:

- ١ - طين شارع نجس يقيناً لمشقة الاحتراز^(١).
- ٢ - ما لا تدركه كرهاذ البول والخمر، وما يعلق بنحو رجل الذباب والنمل والصراصير.
- ٣ - دم البراغيث وإن كثر، وكذا زرق الطير فى المساجد.

(١) قال كميل بن زياد: رأيت علياً رضى الله عنه يخوض فى طين المطر، ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه.

- ٤ - اليسير عرفاً من شعر نجس من غير الكلب والخنزير ، وكذا الكثير من الحيوان المركوب.
- ٥ - دخان النجس وغباره مما تذروه الرياح.
- ٦ - الدم الباقي على اللحم والعظم.
- ٧ - حبل الغسيل ينشر عليه الثوب المنتجس ثم تجففه الشمس أو الريح يجوز نشر الثوب الطاهر عليه.
- ٨ - لو سقط شيء على المرء لا يدركه ما هو؟ ماء أو بول - لا يجب أن يسأل عنه. فلو سأل ليس على المستول أن يجيبه، ولو علم أنه نجس ويجب عليه غسل ذلك، وإذا أصاب الذيل أو الرجل بالليل شيء رطب لا يعلم كنهه أو حقيقته لا يجب عليه أن يشمه ويتعرف عليه، لما روى أن عمر رضى الله عنه مر يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تقهرنا ومضى.
- ٩ - الحيوان المجتر وهو الذى يخزن الأكل فى كرشه، ثم يخرج مرة أخرى ليجيد مضغه - لو شرب من إناء حال اجتراره لا يحكم بنجاسته.
- ١٠ - يستثنى من النجاسات القليل من الدم والقيح فى الثوب والبدن، وتصح الصلاة معه.
- ١١ - إذا انصرف الرجل من صلاته فرأى على ثوبه أو بدنه نجاسة لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها ولكنه نسيها أو لم ينسها ولكنه عجز عن إزالتها، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه لقوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [٥ الأحزاب]

الاستنجاء

هو لغة طلب النجاة والخلص من الشيء مأخوذ من نجوت الشجرة إذا قطعتها، لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه.

والاستنجاء شرعاً هو إزالة ما على السبيلين بالماء أو الحجر، أو بها معاً. فيصح إزالة النجاسة من ظاهر المخرج بالماء وبكل مائع قالع للنجاسة مزيل لها.

وبالجماد الطاهر كالحجر والخزقة، والاستنجاء بالماء أفضل من الجماد الطاهر، لقول عائشة رضى الله عنها: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنى أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله. رواه الترمذى وصححه. كما أن الماء يزيل العين والأثر، بخلاف الحجر فإنه لا يزيل إلا العين فقط.

حكم الاستنجاء:

الاستنجاء واجب عند الشافعى وأحمد. لقوله ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزى عنه» رواه أبو داود والدارقطنى وابن ماجه بإسناد حسن صحيح. وعن أنس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوى إداوة ماء وعنزة (عصا شبيهة بالعكاز في طرفها الأسفل حديدة مديية) فيستنجى بالماء. متفق عليه. وإذا كان الاستنجاء واجباً عند الشافعى وأحمد، لكن عند مالك رواية أنه إن صلى ولم يستنج صحت صلاته.

وقال أبو حنيفة: هو سنة وليس بواجب، وهى رواية عن مالك. قال أبو حنيفة: فإن صلى ولم يستنج صحت صلاته.

فالاستنجاء عنده سنة من نجس يخرج من السبيلين ما لم يتجاوز المخرج، وإن تجاوز وكان قدر الدرهم وجب إزالته بالماء، فأبو حنيفة يقول بوجوب إزالة النجاسة فى غير الاستنجاء، وإذا زاد على الدرهم أصبح فرضاً. ويصبح فرضاً غسل ما فى المخرج، عند الاغتسال من الجنابة، والحيض والنفاس، وإن كان ما فى المخرج قليلاً. وإن يستنجى الإنسان بحجر منق ونحوه، والغسل بالماء أحب عند أبى حنيفة، والأفضل عنده الجمع بين الماء والحجر، فيمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء، أو الحجر.

والسنة إنقاء المحل.. والعدد فى الأحجار عند أبى حنيفة مندوب لا سنة مؤكدة، ولا يجوز الاقتصار فى الاستنجاء بالحجارة على أقل من ثلاثة أحجار عند الشافعى وأحمد، وإن حصل الإنقاء بأقلها والمراد ثلاث مسحات، فإذا كان الحجر له ثلاثة أطراف أجزأ إذا أنقى، وإن لم تنق الثلاثة زاد رابعاً وخامساً حتى يحصل

الإنتقاء. وقال أبو حنيفة ومالك: الاعتبار بالإنتقاء، فإن حصل بحجر واحد لم تستحب الزيادة عليه، ويجوز الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة من الخزف والآجر، والخشب بالإجماع، وحكى عن داود أنه قال لا يجوز بما سوى الأحجار. ومذهب الشافعي وأحمد أنه لا يجوز في الاستنجاء عظم ولا روث، وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز، ولكن يستحب عندهما أنه لا يستنجى بها.

شروط الحجر:

١ - من شروط الحجر وما في معناه أن يكون طاهراً قالماً للنجاسة، قال ابن مسعود: أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرتين والتمست الثالث فلم أجد، فأخذت روثه فأتيته بها، فأخذ الحجرتين وألقى الروث وقال: «إنها ركس» رواه البخاري.

٢ - لا يجوز الاستنجاء بشيء محترم كمطعم آدمي كالخبز، أو جنين كالعظم، لما روى مسلم أنه ﷺ: نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: «إنه زاد إخوانكم» أي من الجن. فمطعم آدمي أولى. ومن المحترم أيضاً كتب العلم كالفقه والحديث والتوحيد، وجلد المصحف الشريف، فإنه لا يجوز الاستنجاء به متصلاً ومنفصلاً، وكذا كل ما فيه اسم معظم كاسم الله، وأسماء الأنبياء.

كيفية الاستنجاء:

أن يمسح المرء بالحجر الأول، من جهة المقدم إلى خلف. وبالتالي من خلف إلى قدام. وبالتالي، من قدام إلى خلف إذا كانت الخصى مدلاة. وإن كانت غير مدلاة، يبتدئ من خلف إلى قدام.

والمرأة، تبتدئ من قدام إلى خلف، خشية تلويث فرجها ثم يغسل يده أولاً بالماء. ثم يدلك المحل بالماء بباطن أصبع، أو أصبعين، أو ثلاث، إن احتاج. ويصعد الرجل أصبعه الوسطى على غيرها في ابتداء الاستنجاء، ثم يصعد بنصره، ولا يقتصر على أصبع واحدة.

والمرأة تصعد بنصرها، وأوسط أصابعها معاً ابتداء، خشية حصول اللذة.

ويبالغ في التنظيف، حتى يقطع الرائحة الكريهة، وفي إرخاء المقعدة إن لم يكن صائبًا.

فإذا فرغ غسل يده ثانيًا، ونشف مقعدته قبل القيام إن كان صائبًا.

آداب قضاء الحاجة:

إذا كان في الصحراء والخلاء يحرم على قاضى الحاجة استقبال القبلة واستدبارها، إذا لم يستر بستر معتبرة لقوله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان. وعلة التحريم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها لقول سراقه بن مالك رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة».

أما إذا كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع جاز الاستقبال، سواء كان في البنيان أو في الصحراء. قاله النووي. أما إذا كان الاستقبال والاستدبار في البنيان فلا يحرم لحديث ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة رضى الله تعالى عنها فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة.. رواه الجماعة.

وقال الشافعى رضى الله عنه الاستقبال والاستدبار محرمان في الصحراء لا في البنيان، فاستقبال القبلة واستدبارها لقضاء الحاجة حرام بالصحراء عند الشافعى ومالك، وفي أشهر الروايات عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يكره مطلقًا في الصحارى والبنيان جميعًا.

وقال داود: يجوز الاستدبار والاستقبال في الموضعين جميعًا.

وعن مروان الأصغر رضى الله عنه قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة بيول إليها، فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن ذلك؟ فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. [أخرجه أبو داود والحاكم].

ومن آداب قضاء الحاجة ألا يجلس لغائط أو بول في ظل الناس، أو في

طريقهم، أو مياهم أو أشجارهم المثمرة، لقوله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة (أى وسط) الطريق، والظل» رواه الحاكم بسند صحيح^(١).

ونهى رسول الله ﷺ عن البول في الماء الراكد، لما رواه جابر رضى الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد. رواه مسلم والنسائي، وهذا النهى يشمل الماء القليل والكثير لما فيه من الاستقذار. والنهى في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء، أما الماء الجارى فإن كان قليلاً حرم البول فيه لما فيه من إتلافه على نفسه وعلى غيره، وإن كان كثيراً كره ويقال مثل ذلك في الماء الراكد. ونهى عن التخلّى في الطريق أو في الظل قال ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال «الذى يتخلّى في طريق الناس أو ظلهم» رواه مسلم، وأحمد وأبو داود.

أى احذروا سبب اللعن وهو التخلّى في طريق الناس أو ظلهم.

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام على البول والغائط، لقوله ﷺ: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط - يمشيان إليه - كاشفي عورتيهما يتحدثان، فإن الله يمقت^(٢) على ذلك» رواه أبو داود.

وقال المحب الطبري: وينبغي ألا يأكل ولا يشرب ولا ينظر إلى ما خرج منه، ولا إلى فرجه ولا إلى السماء، ولا يعبت بيده ولا يطيل القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله كالمخاتم والدرهم، وكذا ما كان فيه القرآن، وألحق باسم الله اسم رسول الله ﷺ تعظيماً له. وكان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه لأنه كان عليه «محمد رسول الله» ﷺ. رواه الترمذى وقال حسن صحيح^(٣). أما المصحف فيحرم الدخول به إلى بيت الخلاء، إلا إذا

(١) المراد المواضع التي يرد الناس إليها أول طريق الماء. وقارعة الطريق: ما برز منه. ومواضع الشمس شتاء كمواضع الظل صيفاً. ويحرم البول على القبر وكذلك يحرم في المسجد وإن كان في إناء.

(٢) المقت أشد البغض.

(٣) الحديث رواه الأربعة: وقال الحافظ في الحديث: إنه معلول، وقال أبو داود: إنه منكر، والجزء

الأول من الحديث صحيح.

خاف عليه من السرقة أو أن يقع في يد كافر، فإنه حينئذ لا يحرم ويجب التحفظ عليه ما أمكن. وإن كل اسم معظم ملحق بما ذكر، فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ومن آداب قضاء الحاجة الاستتار عن الناس، والبعد عنهم، حتى لا تشم له رائحة، أو يسمع له صوت. فعن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في سفر، فكان لا يأتي البراز (أى مكان قضاء الحاجة) حتى يغيب فلا يرى» رواه ابن ماجه وروى أبو داود كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد.

ومن الواجب اختيار مكان لين منخفض ليحترز فيه من إصابتة النجاسة، قال أبو موسى رضى الله عنه: أتى رسول الله ﷺ إلى مكان دمت (أى منخفض لين سهل) إلى جانب حائط فبال. وقال: «إذا بال أحدكم فليرتد (أى فليختر) لبوله» رواه أحمد وأبو داود، والحديث وإن كان فيه مجهول، إلا أن معناه صحيح.

من واجبه أن يتقى الجحر أو الثقب وهو ما استدار من الأرض، لأن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الجحر لأنها مساكن الجن، ولأنه قد يكون جحر حيوان فيتأذى به أو يؤذى قاضى الحاجة، لحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبالي في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ فقال: إنها مساكن الجن. رواه أحمد والنسائي وأبو داود والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

ومن واجبه ألا يبالي في مستحمه، ولا في الماء الراكد أو الجارى، لحديث عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يبالي أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه» رواه الخمسة، لكن قوله: «ثم يتوضأ فيه» لأحمد وأبي داود فقط، وعن جابر رضى الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الماء الراكد. (١) وعن جابر أيضاً: أن النبي ﷺ نهى أن يبالي في الماء الجارى، قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله ثقات، فإن كان في المغتسل نحو بالوعة فلا يكره البول فيه.

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

ومن آداب قضاء الحاجة لا يبول في مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى ويقدمها لمحل قضاء الحاجة. وأن يجهر بالتسمية والاستعاذة عند الدخول في البنين، وعند تشمير الثياب في الفضاء. فعن أنس رضى الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: «باسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١).

وعند الفراغ من قضاء الحاجة واجبه أن يقدم رجله اليمنى في الخروج ويقول: «غفرانك»^(٢). أو الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني، أو الحمد لله الذى أحسن إليّ في أوله وآخره، أو الحمد لله الذى أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته، وأذهب عني أذاه، وكل هذا وارد وحسن.

ومن آداب قضاء الحاجة ألا يتمسح أو يستنجى بيمينه، أو يمس ذكره بها لقوله ﷺ: «لا يمس أحد ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه» متفق عليه.

ولعل عدم الاستنجاء باليمين تنزيهاً لليد اليمنى عن مباشرة الأقدار، لحديث عبد الرحمن بن زيد قال: قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة: (أى العذرة). فقال سلمان: أجل.. نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو ببول، أو نستنجى باليمين (هذا نهى تنويه وتأديب) أو يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، وألا يستنجى برجيع (أى نجس) أو بعظم. رواه مسلم وأبو داود والترمذى.

وعن حفصة رضى الله عنها: أن النبي ﷺ، كان يجعل يمينه لأكله وشربه وثيابه وأخذه وعطائه، وشاله لما سوى ذلك. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقى.

ومن آداب قضاء الحاجة وجوب إزالة ما على السبيلين من النجاسة وجوباً

(١) رواه الجماعة.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وهو حسن. وروى من طرق ضعيفة أنه كان يقول: «الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني».

بالحجر، أو ما في معناه من كل جامد قالع لنجاسة ليس له حرمة، أو يزيلها بالماء فقط كما نفعل في هذه الأيام، أو بهما معاً، وذلك لحديث عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب (الاستطابة الاستنجاء) بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه». رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني، وعن ابن عباس رضی الله عنها أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما يعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول، وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة» رواه الجماعة.

وعن أنس رضی الله عنه مرفوعاً: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». وواجب على المستنجى بعد استنجائه أن يدلك يده بالأرض، أو يغسلها بالصابون ونحوه كما نفعل في هذه الأيام، ليزول منها كل رائحة كريهة. لحديث أبي هريرة رضی الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور (إناء من نحاس) أو ركوة (إناء من جلد) فاستنجى ثم مسح يده في الأرض. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن ماجه.

ودفعاً للوسواس بعد الاستنجاء من البول من واجب قاضي الحاجة أن ينضح بالماء فرجه وسراويله بعد استنجائه من البول، لحديث الحكم بن سفيان، أو سفيان بن الحكم رضی الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا بال تواضاً وينضح. وفي رواية: رأيت رسول الله ﷺ، بال ثم نضح فرجه. وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يبيل سراويله.

ملحق

للطهارة في الحديث النبوي

«الطهور نصف الإيمان».

مسلم - كتاب (٢) حديث (١).

الدارمي - كتاب (١) الباب الثاني.

أحمد الجزء الرابع صفحة ٢٦٠. خامس صفحة ٣٤٢، ٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٧٠ و ٣٧٢.

لا صلاة بغير طهور:

البخاري - كتاب (٤) باب (٢)، كتاب (٩٠) باب (٢) مسلم ك (٢) حديث (١، ٢).

مسلم ك (٢) حديث ٢.

أبو داود ك (١) ب ٣٦ و ٤٨.

الترمذي ك (١) ب ١، ٣.

النسائي ك (١) ب ١٠٣.

ابن ماجه ك (١) ب ٢.

الدارمي ك (١) ب ٢١، ٢٢.

أحمد الجزء الثاني صفحة ١٩ و ٣٩ و ٥١ و ٥٧ و ٧٣ و ٤٤٢ و ٤٧١، خامس ص ٧٤ و ٧٥.

مسند الطيالسي ح ١٣١٩ و ١٨٧٤.

الطهور مفتاح الصلاة:

- أبو داود ك (٢) ب ٧٣.
الترمذى ك (١) ٣، ك ٢ ب ٦٢.
ابن ماجه ك (١) ب ٣.
الدارمى ك (١) ب ٢٢.
مسند زيد بن على ح ١٢٦.
أحمد الجزء الأول ص ١٢٣، والثالث ص ٤٣٠.

ما كان يصنعه بلال بعد طهوره:

البخارى ك (١٩) ب ١٧.

الطهور قبل صلاة الجنائز:

موطأ مالك كتاب (١٩) ح ٢٦.

النهي عن الاعتداء في الطهور:

أحمد الجزء الرابع ص ٨٦ و ٨٧، والجزء الخامس ص ٥٥.

الفصل الثالث

طرق التطهر من النجاسات الحكيمة

النجاسة الحكيمة: وصف اعتبارى يقوم بالأعضاء، يشغل عقل الإنسان وقلبه، بسبب حدوث شيء ناقض للطهارة، وهو ما يعرف بالحدث الأصغر أو الحدث الأكبر.

وللتطهر من النجاسة الحكيمة سبيلان:

١ - الوضوء.

٢ - الغسل.

وفي حالة عدم وجود الماء للغسل أو الوضوء، أو عند وجود ضرورة تمنع من استعمال الماء يجوز التيمم.

الوضوء

الوضوء في اللغة مأخوذ من الوضاء، أى الحسن والنظافة.

(واضأه): فاخره بالوضاءة. يقال واضأه فوضأه، وشرعاً الوضوء الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة: الرأس والوجه واليدين والرجلين، مع النية والأصل في الوضوء قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. [المائدة: ٦].

وفي السنة المطهرة نجد الدليل أيضاً على مشروعية الوضوء، فقد روى أبو هريرة رضى عنه أن النبى ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى

يتوضأ» رواه الشيخان وأبو داود والترمذى.

والوضوء أمر معلوم من الدين بالضرورة، لانعقاد الإجماع على مشروعيته، من لدن ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وعن فضل الوضوء وأهميته في حياة المسلم، وردت أحاديث متعددة من أشهرها ما روى عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «إن الخصلة الصالحة تكون في الرجل يصلح الله بها عمله كله، وطهور الرجل لصلاته يكفر الله بطهوره ذنوبه وتبقى صلاته له نافلة»، رواه أبو يعلى والبزار والطبرانى في الأوسط.

وعن عبد الله الصنابجى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشعار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أطراف يديه. فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من تحت أطراف رجله. ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة». رواه مالك والنسائى وابن ماجه والحاكم.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم عن قريب لاحقون، وددت لو أنا قد رأينا إخواننا». قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد». قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل غر مججلة بين ظهري خيل دهم بهم (سود) ألا يعرف خيله»؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «فإنهم يأتون غرًا مججلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض (أى أتقدمهم عليه). ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال؛ أناديهم ألا هلُم، فيقال: إنهم بدلوا بعدك، فأقول: سحقا سحقا» (أى بعدًا) رواه مسلم.

والوضوء نظافة وطهارة للإنسان، وله فوائد صحية كثيرة يذكر منها الشيخ عفيف طهارة في كتابه «روح الإسلام» عدة فوائد فيقول: إذا كان في اليوم

والليلة خمس صلوات، وكانت الطهارة واجبة عند كل صلاة، علمنا أن عملية الوضوء - التي تتكرر خمس مرات أو ثلاث مرات أو مرتين - تقى العيون من إصابتها بالرمد، لأن العين تغسل بالماء النظيف عدة مرات في اليوم، كذلك فإن غسل المنخرين بماء بارد من أهم أسباب الوقاية من الزكام المتكرر.. وقوائد غسل الوجه والأذنين واليدين ظاهرة، لكثرة ما يصيب الوجه والأجزاء المعرضة عادة من الأمراض الجلدية والالتهابات، فإن غسلها عدة مرات كل يوم أحسن وقاية لها، وقد اكتشف أخيراً أن كثيراً من الجراثيم، تصيب الإنسان بطريق اختراق الجلد أيضاً.

ولا شك في أن الغسل المتكرر من الوقايات البسيطة الفعالة، لأن الطبقة الخارجية للجلد تمنع كل الجراثيم من الوصول إلى داخل الجسم. وأما الجراثيم التي تدخل من الفم، فلا تدخل إلا من طريق تلويث الأيدي فإذا كانت الأيدي، مغسولة نظيفة على الدوام، كان ذلك وقاية من الجراثيم.

أركان الوضوء

أركان الوضوء وهى فرائضه:

الفرض الأول: النية، لقول رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات (أى إن صحتها بالنيات)..» الحديث رواه الجماعة. متفق عليه.

والنية عمل قلبى هدفه عزم القلب على فعل الوضوء، ابتغاء رضوان الله وفضله.

والنية واجبة فى الطهارة من الغسل والوضوء والتيمم عند كافة العلماء، فلا تصح طهارة إلا بنية. وقال أبو حنيفة: لا يفتقر شيء من ذلك إلى النية إلا التيمم، فإنه لا يد فيه من النية، ومحل النية القلب، والكمال أن ينطق بلسانه بما نواه بقلبه. وقال مالك: يكره التطق باللسان، ولو اقتصر على النية بقلبه أجزاء بالاتفاق، بخلاف عكسه.

الفرض الثاني: غسل الوجه وحده طولاً من مبدأ سطح الجبهة إلى أسفل الذقن. عرضاً ما بين شحمتي الأذنين.

بمعنى أبسط غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى منتهى الذقن، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن لقوله تعالى: ﴿فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ﴾.

وحد الوجه ما بين منابت الرأس غالباً ومنتهى اللحيين طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً عند الثلاثة. وقال مالك: البياض الذي بين شعر اللحية والأذن ليس من الوجه ولا يجب غسله معه في الوضوء.

الفرض الثالث: غسل اليدين إلى المرفقين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فإن «إلى» بمعنى مع، وإن المتوضئ المقطوع بعض اليد يغسل ما بقى من المرفقين، وإن كان مقطوعاً ولم يبق شيء من اليدين فلا غسل عليه. والمرفق هو المفصل بين العضد والساعد. والمرفقان يدخلان في غسل اليدين في الوضوء بالاتفاق^(١). وهذا هو المضطرد من هدى الحبيب المصطفى ﷺ، ولم يرد عنه ﷺ، أنه ترك غسلها.

ويدل على ذلك قول جابر: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق. رواه الدارقطني والبيهقي، وفي رواية لهما عن جابر: أنه أدار الماء على مرفقيه وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

هذا ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوءه وصلاته باطلّة، وكذلك يجب إزالة «المونوكير» الذي تضعه بعض النسوة على الأظافر لمنعها وصول الماء، أما الحناء ونحوها فلا تمنع وصول الماء.

وإن كان المتوضئ لا بساً خاتماً ضيقاً لزمه تحريكه، ليصل الماء إلى ما تحته، وكذلك حلى المرأة الضيقة لا بد من تحريكها ليصل الماء إلى ما تحت الحلى. روى أن عمر بن الخطاب رضی الله عنه رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة قدر

(١) وقال زفر: لا يدخلان.

الدرهم لم يصلها الماء، فقال له عمر: أهبذا الوضوء تحضر الصلاة؟ فقال: يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يدفئني، فرق له عنر بعد ما هم به وقال له: اغسل ما تركت من قدمك، وأعد الصلاة، وأمر له بخميسة^(١).

الفرض الرابع: مسح الرأس لقول الله تعالى: ﴿... وامسحوا برءوسكم﴾. وظاهر قول الله تعالى لا يقتضى وجوب تعميم الرأس بالمسح، بل قد يستفاد منها أن مسح بعض الرأس يكفى في الامتثال، ولقد أثر عن الرسول ﷺ، ووردت عنه أحاديث صحيحة تفيد مسح جميع الرأس، وأحاديث صحيحة تفيد مسح بعض الرأس، فهناك أحاديث تدل على مسحه على العمامة فقط، وأحاديث تدل على مسحه على الناصية والعمامة.

والحق أن قوله تعالى: ﴿وامسحوا برءوسكم﴾ نص قرآني شريف مطلق، ولم يفض إلى كمية مخصوصة، والباء في قوله تعالى: ﴿برءوسكم﴾ للتبعيض، كما فهم بعض المفسرين، فيكون الفرض مسح بعض الرأس، والسنة مسح كل الرأس، والمسح هو الإصابة.

ولقد مسح رسول الله ﷺ جميع رأسه، لحديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ، مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدير، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردها إلى المكان الذي بدأ منه.

والدليل على مسحه على الناصية والعمامة: روى المغيرة بن شعبه أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين. رواه مسلم.

ودليل مسحه على العمامة: حديث عمر بن أمية رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه. رواه البخارى وأحمد وابن ماجه. وللدلالة على مسحه على العمامة وحدها وردت أحاديث متعددة رواها البخارى ومسلم وغيرها من الأئمة.

ويجزئ من مسح الرأس في الوضوء عند الشافعى ما يقع عليه الاسم، ولا تتعين اليد للمسح. وقال مالك وأحمد في أظهر الروايات عنه: يجب مسح

(١) الخميسة: ثوب أسود أو أحمر له أعلام.

جميع الرأس، وعن أبي حنيفة روايتان أشهرهما: أنه لا بد من مسح ريع الرأس بثلاث من أصابعه حتى لو مسح بأصبعين ولو جميع الرأس لم يجزه. والمسح على العمامة دون الرأس لغير عذر لا يجوز عند أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد بجوازه، بشرط أن يكون تحت الحنك منها شيء. رواية واحدة، وهل يشترط أن يكون قد لبسها على طهر عنه؟ روايات، وإن كانت مدورة لا ذؤابة لها، يعنى اللثام لم يجز المسح عليها، وعنه في مسح المرأة على قناعها المستدير تحت حلقها روايتان، والمسنون من الرأس عند أبي حنيفة ومالك وأحمد مسحة واحدة، وعند الشافعي ثلاث مسحات.

الفرض الخامس: غسل الرجلين إلى الكعبين؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأرجلكم إلى الكعبين﴾. وروى مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «ويل للأعقاب من النار»^(١).

والعقب: عظم مؤخر القدم، وهو أكبر عظامها.

كما ثبت أن وضوءه ﷺ كان يغسل فيه قدميه مع الكعبين، والكعب هو العظم الناقئ المتصل بعظم الساق.

وقد قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل العقبين مع الرجلين.

فغسل الرجلين مع الكعبين هو الثابت المتواتر من فعل رسول الله ﷺ وقوله. وفي الحديث الصحيح: «فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك».

وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة فرض بالاتفاق، وحكى عن أحمد والأوزاعي والثوري وابن جرير جواز مسح القدمين. والإنسان مخير عندهم بين الغسل وبين مسح جميع الرجلين، ويروى عن ابن عباس أنه قال: فرضها المسح.

الفرض السادس: الترتيب. وفرضيته مستفادة من الآية إذا قلنا: إن الواو

(١) قال ابن عمر رضي الله عنهما: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا وقد أرفقنا العصر (أي أخرجنا العصر) فجمعنا تنوضاً ونسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثة، متفق عليه.

لترتيب وإلا فمن فعله وقوله ﷺ. إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه توضعاً غير مرتب، وبينت السنة العملية ذلك، فلم ينقل عنه ﷺ أنه غسل رجله قبل يديه.. والوضوء عبادة كما تعرف، وأمر العبادة على الاتباع لا على الابتداع والرأى. ولأنه ﷺ قال بعد أن توضعاً مرتباً: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به».

[رواه البخارى]

ولقوله ﷺ: «ابدءوا بما بدأ الله به» رواه النسائي بإسناد صحيح. وأيضاً فإنه تعالى ذكر مسحاً - هو الرأس - بين مغسولات. وتفريق المتجانس لا تصنعه العرب إلا لفائدة، وهى هنا وجوب الترتيب، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، فيجب ترتيب فرائض الوضوء، لأن الله قد فرض غسل الأعضاء مقروناً بالفاء التى تفيد التعقيب. فليس لأحد أن يخالف ما رتبته الشارع الحكيم.

والفقهاء الأربعة بالنسبة للترتيب فى الوضوء يرون الآتى: الترتيب فى الوضوء غير واجب عند أبى حنيفة ومالك، وهو واجب عند الشافعى وأحمد. والمالاة فى الوضوء سنة عند أبى حنيفة. وقال مالك: المالاة واجبة، وللشافعى فيها قولان أصحها أنها سنة، والمشهور عن أحمد أنها واجبة. واتفقوا على أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من الوضوء، ولا يكره إلا فى رواية عن أحمد غير مشهورة.

ومن توضعاً له أن يصلى ما شاء ما لم ينتقض وضوءه بالاتفاق، وحكى عن النخعى أنه قال: لا يصلى بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات.

وقال عبيد بن عمير: يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالآية.

سنن الوضوء

وهى ما ثبت عن رسول الله ﷺ، من قول أو فعل، من غير لزوم ولا إنكار على من طلبها.

ومن سنن الوضوء^(١) التسمية وغسل اليدين إلى الرسغين، والمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وتخليل اللحية، وتخليل الأصابع، ومسح الأذنين، وتكرار الغسل إلى الثلاث، واستيعاب الرأس بالمسح، والموالة، والدلك، والتيامن واستقبال القبلة، ومسح الرقبة، والاقتصاد في الماء، والدعاء، وصلاة ركعتين بعد الوضوء.

وأول الوضوء التسمية في ابتدائه لما رواه البيهقي بإسناد جيد: أنه ﷺ وضع يده في إناء وقال لأصحابه: «توضئوا باسم الله».

وفي الحديث الصحيح: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بباسم الله فهو أجزم» أى ناقص وقليل البركة.

وقول رسول الله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» رواه أحمد وأبو داود بإسناد ضعيف، ولكثرة طرقه رأى بعض أهل العلم العمل به، والحقيقة أن في التسمية للوضوء وردت عدة أحاديث ضعيفة، لكن مجموعها يزيد بها قوة تدل على أن لها أصلاً.

والتسمية عند الوضوء مستحبة ليست بواجبة باتفاق الثلاثة.

وأصح الروايتين عن أحمد أنها واجبة، وحكى عن داود أنه قال: لا يجزئ وضوء إلا بها سواء تركها عامداً أو ناسياً.

وقال إسحاق: إن نسيها أجزأته طهارته وإلا فلا.

وثانى سنن الوضوء غسل الكفين ثلاثاً في أول الوضوء. لحديث أوس بن أوس الثقفي رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً. (أى غسل كفيه) رواه أحمد والنسائي.

(١) عند الحنفية يسن في الوضوء ثمانية عشر شيئاً:

غسل اليدين إلى الرسغين، والتسمية ابتداءً، والسواك في ابتدائه ولو بالأصبع عند فقده، والمضمضة ثلاثاً ولو بفرقة، والاستنشاق بثلاث غرفات، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وتخليل اللحية - الكتف - بكف ماء من أسفلها، وتخليل الأصابع. وتلث الغسل، واستيعاب الرأس بالمسح مرة، ومسح الأذنين ولو بماء الرأس، والدلك، والولاء، والتبتي، والترتيب كما نص الله تعالى في كتابه، والبداءة بالميامن. وروس الأصابع، ومقدم الرأس، ومسح الرقبة لا الحلقوم وقيل: إن الأربعة الأخيرة مستحبة.

وفي الصحيحين عن عثمان رضى الله عنه: فأفرغ على كفيه ثلاث مرات يغسلها. وثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم، وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده» رواه الجماعة. إلا أن البخارى لم يذكر العدد.

وعند الفقهاء الأربعة غسل اليدين قبل الطهارة مستحب غير واجب بالاتفاق، وحكى عن أحمد أنه أوجب ذلك من النوم في الليل دون النهار، وقال بعض الظاهرية بالوجوب مطلقاً تعبدًا لا لتنجاسة، فإن أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم يفسد الماء إلا عند الحسن البصرى.

ومن سنن الوضوء: السواك لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء» رواه مالك.

المضمضة ثلاثاً والاستنشاق والاستنثار ثلاثاً.

والمضمضة، وهى تحريك الماء فى الفم من شدق إلى شدق ثم طرحه، لقوله ﷺ: «إذا توضأت فمضمض» رواه أبو داود بإسناد صحيح.

والاستنشاق: جذب الماء بالأنف، والاستنثار: طرحه بنفس، لقوله ﷺ: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائتاً» رواه أحمد وأبو داود والترمذى.

وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط فى تحصيل السنة.

وعن أبى هريرة قال إن النبى ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر» رواه الشيخان وأبو داود.

والسنة أن يكون الاستنشاق باليد اليمنى، والاستنثار باليد اليسرى، لحديث على رضى الله عنه: أنه دعا بوضوء (أى ماء ليتوضأ به) فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: هذا طهور نبى الله ﷺ. إرواه أحمد والنسائى] والمضمضة والاستنشاق سنتان فى الوضوء والغسل عن مالك والشافعى. وقال أحمد بوجودها.

ومن سنن الوضوء: تخليل اللحية الكثة، لقول عمار بن ياسر وقد استغرب

من تخليل اللحية - : وما يعنى ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته. رواه أحمد والترمذى.

ولحديث عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ يخلل لحيته. رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وعن أنس رضى الله عنه: أن النبى ﷺ، كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت فكه فخلل به، وقال: «هكذا أمرنى ربى عز وجل» رواه أبو داود والبيهقى والحاكم.

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته. قال البخارى: هذا أصح ما فى الباب. ولحديث ابن عباس رضى الله عنها أنه ﷺ كان إذا توضأ يشبك لحيته بأصابعه من تحتها. رواه ابن ماجه. وتخليل اللحية الكثة فى الوضوء سنة بالاتفاق.

ومن سنن الوضوء: الغسل ثلاثاً، إذ الفرض مرة واحدة، والتلثيت سنة، لحديث عثمان رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً رواه مسلم، وفى رواية داود عن عثمان: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً، وفى رواية لابن ماجه أن علياً كرم الله وجهه توضأ ثلاثاً، قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ.

ومن سنن الوضوء: مسح الأذنين ظاهراً وباطناً، لفعل رسول الله ﷺ ذلك، قال عبد الله بن زيد: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماءً خلاف الماء الذى أخذه لرأسه. رواه الحاكم والبيهقى وقال: إسناده صحيح.

وكيفية المسح أن يدخل مسبتيه^(١) فى صاخيده ويديرهما فى المعاطف، ويمر بإبهاميه على ظاهر أذنيه.. والصاخ: قناة الأذن التى تفضى إلى طبلته.

وأيضاً ورد فى السنة المطهرة مسح الأذنين بماء الرأس لأنها منه، فعن المقدم بن معد يكرب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ، مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرها وباطنها، وأدخل أصبعيه فى صخافى أذنيه. رواه أبو داود والطحاوى.

(١) يقصد بالمسبتيين: السبابتين.

وعن ابن عباس رضى الله عنها في وصفه وضوء النبي ﷺ «ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة. رواه أحمد وأبو داود.

والأذنان عند أبي حنيفة ومالك وأحمد من الرأس يسن مسحها معه. وقال الشافعي: مسح الأذنين سنة على حيالهما، يمسان بماء جديد بعد مسح الرأس. وقال الزهري: هما من الوجه يغسل ظاهرهما وباطنهما مع الوجه. وقال الشعبي وجماعة: ما أقبل منها فمن الوجه يغسل معه، وما أدبر منها فمن الرأس يمسح معه، ولا يجوز الاقتصار بالمسح على الأذنين عوضاً عن مسح الرأس بالإجماع. وهل يسن تكرار مسح الأذنين، قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايته: السنة فيها مرة واحدة.

وقال الشافعي: التكرار فيها ثلاثة سنة، وهي رواية عن أحمد.

ومن سنن الوضوء: تخليل الأصابع في اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، وتخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى. وعن المستورد بن شداد رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يخلل أصابع رجله بخنصره. رواه الخمسة إلا أحمد.

ومن سنن الوضوء: التيامن، وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لقوله ﷺ: «إذا توضأت فابدءوا بيمينكم» متفق عليه. وقول عائشة رضى الله عنها: كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: إطالة الغرة والتحجيل، وذلك بأن يصل في غسل الوجه إلى صفحة العنق^(١) زائداً عن المفروض في غسل الوجه. وفي اليدين أن يغسل شيئاً من العضدين، وفي الرجلين أن يغسل شيئاً من الساقين لقوله ﷺ: «إن

(١) مسح العنق من نفل الوضوء عند أبي حنيفة. وقال مالك والشافعي: وليس ذلك بسنة، وقال بعض أتباع الشافعي وأحمد: إنه سنة.

أمتى يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء، من استطاع منكم أن يطيل غرته فليقل» متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: أن يبدأ في مسح الرأس بمقدمه، لحديث: أن رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه فأقبل بها وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بها إلى قفاه ثم ردها. متفق عليه.

ومن سنن الوضوء: الموالاة لفعله ﷺ، وللخروج من الخلاف ويقصد بالموالاة تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض.

ومن سنن الوضوء: الاقتصاد في الماء، فعن عبيد الله بن أبي يزيد أن رجلاً قال لابن عباس رضي الله عنهما: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مد^(١)؛ قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاع^(٢) فقال الرجل: لا يكفيني، فقال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات.

وهناك حديث أنس المتفق عليه فعنه قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

ومن سنن الوضوء: الدعاء في أثنائه وبعده.

والحقيقة أنه في السنة الصحيحة^(٣) من أدعية الوضوء حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعتة يدعو يقول: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» فقلت يانبي الله: سمعتك تدعو بكذا وبكذا قال: «وهل تركن من شيء»؟ رواه النسائي وابن السني بإسناد صحيح، أدخل هذا الحديث من باب ما يقول به الفراغ من الوضوء. وابن السني ترجم له في «باب ما يقول بين ظهراني وضوئه» قال النووي وكلاهما محتمل.

(١) المد: ١٢٨ درهماً وأربعة أسباع الدرهم ٤٠٤سم^٣.

(٢) الصاع: أربعة أمداد.

(٣) الدعاء المعروف: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين» في رواية الترمذي، وقد قال في الحديث: وفي إسناد اضطراب، ولا يصح فيه شيء كبير.

ومن أذيعته بعد الوضوء، ما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال: .
قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فقال سبحانك اللهم ويحمدك، أشهد أن لا إله
أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم
القيامة» رواه الطبراني في الأوسط، ورواه رواية الصحيح، واللفظ له ورواه
النسائي وقال في آخره: ختم عليها بخاتم فوضعت تحت العرش فلم تكسر إلى
يوم القيامة.

ومن سنن الوضوء: صلاة ركعتين بعد الوضوء.
فعن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يتوضأ
فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلا وجبت له الجنة»
رواه مسلم، وأبوداود، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه.

وعن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال لبلال «يا بلال
حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام إني سمعت ذن نعليك (صوت النعل حال
المشي) بين يدي في الجنة» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر
طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي
متفق عليه.

وحتى لا يحرم ثواب هذه السنن، يكره للمتوضئ ترك سنة من هذه السنن،
لأن ترك السنة مكروه، ويؤدي بصاحبه إلى حرمانه جزيل الثواب والدرجات.

كيفية الوضوء:

روى أن علياً رضى الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاها، ثم تمضمض
ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه مرة، ثم
غسل قدميه إلى الكعبين ثم قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله
ﷺ. رواه الترمذى وصححه.

ومن ذلك يتبين لنا ببساطة شديدة كيفية الوضوء، وعلى المتوضئ أن يضع
الإناء عن يمينه إن أمكنه ذلك، ويقول باسم الله ويفرغ الماء على كفيه، ناوياً
الوضوء، فيغسلها ثلاثاً، ثم يتمضمض ثلاثاً، ثم يستنشق ويستنثر ثلاثاً، ثم يغسل

وجبه من منبت شعر رأسه المعتاد إلى منتهى لحيته طولا، ومن وتد الأذن إلى وتد الأذن عرضًا، يغسله ثلاثًا، ثم يغسل يده اليمنى إلى العضم ثلاثًا، مخللا أصابعه، ثم يغسل اليسرى كذلك، ثم يمسح رأسه مسحة واحدة، يبدأ بمقدم رأسه، ويذهب بيديه ماسحًا إلى قفاه، ثم يرددها إلى حيث ابتدأ، ثم يمسح أذنيه ظاهراً وباطناً بما يبقى من بلل في يديه، أو يجدد لها ماءً إن لم يبق بها من بله، ثم يغسل قدمه اليمنى إلى الكعبين، ثم يغسل اليسرى كذلك، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

والأحناف قالوا: يكره للمتوضئ ستة أشياء:

الإسراف في الماء، والتقتير فيه، وضرب الوجه به، والتكلم بكلام الناس، والاستعانة بغيره من غير عذر، وتثليث المسح بماء جديد.

ووضع الأحناف للوضوء آداباً، وقالوا: من آداب الوضوء: أربعة عشر شيئاً:

الجلوس في مكان مرتفع، واستقبال القبلة، وعدم الاستعانة بغيره، وعدم التكلم بكلام الناس^(١)، والجمع بين نية القلب وفعل اللسان، والدعاء بالمأثور^(٢)، والتسمية عند كل عضو، وإدخال سبائتيه في صباخ أذنيه، وتحريك خاتمه الواسع، والمضمضة، والاستنشاق باليد اليمنى، والامتخاط باليسرى، والتوضؤ قبل دخول الوقت لغير المعذور. والإتيان بالشهادتين بعده، وأن يشرب من فضل الوضوء قائماً، وأن يقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.

(١) لم يرد في السنة الصحيحة ما يدل على منع الكلام المباح في أثناء الوضوء، فالكلام المباح في أثناء الوضوء مباح.

(٢) الدعاء عند غسل الأعضاء لا أصل له. وقد يستحب الاقتصار على الأدعية الصحيحة في سنن الوضوء.

نواقض الوضوء

نواقض الوضوء كثيرة^(١) منها:

كل ما خرج من السبيلين: القبل والدبر، كالبول والغائط وتجوهاً مستفاداً من قوله تعالى: ﴿... أو جاء أحد منكم من الغائط﴾.

وقول رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». رواه مسلم.

وقول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» رواه البخاري.

(١) هي عند الأحناف اثنا عشر شيئاً:

مما خرج من السبيلين إلا الريح من القبل في الأصح، وينقض الوضوء ولادة من غير رؤية دم، ونجاسة سائلة من غيرها كدم وقبح وقيء طعام أو ماء أو علق، أو مرة إذا ملأ القم، وهو مالا ينطبق عليه القم الا بتكلف على الأصح، ويجمع متفرق التقيء إذا اتحد سببه، ودم غلب على البزاق أو ساواه، وارتفاع مقعدة نائم قبل اتبائه وإن لم يسقط في الظاهر، وإغشاء، وجنون، وسكر، وقهقهة بالغ يقظان، في صلاة ذات ركوع وسجود، ولو تعدد الخروج بها من الصلاة، ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل. المنابلة: حصروا النواقض في أمور هي: الخارج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح، أو مذى أو ودى، أو دم أو قيح، أو صديد وحصاة، أو دودة أو ولد بلا دم، وكل نجس خرج من باقى البدن. وزوال العقل بجنون أو إغشاء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل، ولس الذكر بشرة الأنثى وبالعكس بشرطه، والردة، وأكل لحم الإبل، وتسهيل الميت. والمالكية حصروا نواقض الوضوء في: البول والغائط والريح والمذى والودي والمنى في بعض أحواله، والمالكية على المعتد وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة، وغيبية العقل بجنون أو إغشاء أو سكر أو نوم ثقيل، ولس من يشتهى، ومس الذكر بشرطه، والشك في الحدث أو سببه، والردة. والشافعية حصروا النواقض في أمور وهي: خروج الدم والقيح والصديد، وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين، وزوال العقل بجنون أو إغشاء أو سكر أو صرع، ولس رجل يشتهى لامرأة أجنبية تشتهى بلا حائل بينها، ومس قبل أو دبر الآدمى بلا حائل.

وقد أجمع الفقهاء على أن الخارج من السبيلين وهو البول والغائط ينقض الوضوء.

والخارج من السبيلين من مذى أو ودى أو منى ينقض الوضوء، والمذى هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج من الرجل والمرأة عند التفكير في الجماع ودواعيه، والودى ماء أبيض يخرج بعد البول أحياناً، لما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب أنه قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابتنته، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره وأثنبيه ويتوضأ..» رواه أبو داود وهكذا نبه رسول الله ﷺ في المذى: «فيه الوضوء». وعن ابن عباس أنه قال في المذى والودى: «فيهما الوضوء».

وعن سهل بن حنيف قال: كنت ألقى من المذى شدة وعناء، وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إنما يجزيك من ذلك الوضوء». فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبى منه؟ فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتتضح به ثوبك، حيث ترى أنه قد أصاب منه»، رواه أبو داود وابن ماجه، والترمذى، وقال حديث حسن صحيح.

أما المنى ففيه الغسل، لقول ابن عباس رضى الله عنها: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما المذى والودى فقال: «اغسل ذكرك، أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة» رواه البيهقى فى السنن.

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذى، وخروج الريح من الدبر، أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة. ويوجب الوضوء والمنى ناقض عند الثلاثة. والأصح من مذهب الشافعى أنه لا ينقض الوضوء وإن أوجب الغسل. وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين:

الضرب الأول: معتاد: كالبول والغائط والمنى والودى والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً.

والضرب الثاني: نادر الاعتیاد كالدّم والدود والحصى والشعر. فينقض الوضوء أيضاً. وهذا قال الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وكان عطاء، والحسن، وأبو مجلز، والحكم، والأوزاعي، وابن المبارك يرون الوضوء من الدود يخرج من الدبر، ولم يوجب مالك الوضوء من هذا الضرب، لأنه نادر، أشبه الخارج من غير السبيل. وابن قدامة يقول: ولنا أنه خارج من السبيل أشبه المذي. ولأنه لا يخلو من بلة تتعلق به فينقض الوضوء بها. وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالوضوء لكل صلاة ودمها خارج غير معتاد.

نوم المضطجع والمنكفي ينقض الوضوء:

قال رسول الله ﷺ: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ»^(١) والمراد النوم المستقر به، الذي لا يبقى معه إدراك. فإذا كان النائم جالساً مدرّكاً لما يدور حوله لا ينقض وضوءه، وكان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفّق رؤسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون. رواه الشافعي ومسلم وأبو داود والترمذي.

فالنوم الثقيل مع عدم تمكن المقعدة من الأرض، ناقض للوضوء، أما إذا كان النائم جالساً ممكناً مقعدته من الأرض، فلا ينقض وضوءه.

وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على أن نوم المضطجع والمنكفي ينقض الوضوء، فقد اختلفوا فيمن نام على حالة من أحوال المصلين، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوءه وإن طال نومه، فإن وقع على جنبه أو اضطجع انتقض. وقال مالك: ينتقض في حال الركوع والسجود إذا طال دون القيام والعود. وقال الشافعي في الجديد: إن نام ممكناً مقعدته لم ينتقض، وإلا انتقض، وقال في القديم: لا ينتقض على هيئة من هيات الصلاة.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه وفيه لين.
والوكاء: الرباط. السه: الدبر.

وعن أحمد روايات، المختار أنه إن طال نوم القائم والقاعد والراكم والساجد فعليه الوضوء^(١).

(١) قال ابن قدامة الحنبلي في المفني: «النوم ينقسم ثلاثة أقسام: الأول: نوم المضطجع، فينتقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول ينقضه بالنوم. الثاني: نوم القاعد، إن كان كثيراً رواية واحدة. وإن كان سيراً لم ينقض. وهذا قول حماد والحكم ومالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال الشافعي: لا ينقض وإن كثر إذا كان القاعد متمكناً مفضياً بمحل الحدث إلى الأرض. لما روى أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي لفظ قال: «كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون» وهذا إشارة إلى جميعهم، وبه يتخصص عموم الحديثين السابقين. ولأنه متحفظ عن خروج الحدث، فلم ينقض وضوءه، كما لو كان نومه سيراً.

ولنا عموم الحديثين الأولين، وإنما خصصناهما في السير لحديث أنس، وليس فيه كثرة ولا قلة. فإن التائم يخفق رأسه من سير النوم، فهو يقين، ولأن نقض الوضوء بالنوم يعطل بإفضائه إلى الحدث، ومع الكثرة والغلبة يفضى إليه ولا يحس بخروجه منه، بخلاف اليسير. ولا يصح قياس الكثير على اليسير لاختلافها في الإفضاء إلى الحدث.

الثالث: ما عدا هاتين الحالتين وهو نوم القائم والراكم والساجد، فروى عن أحمد من جميع ذلك روايتان:

إحداهما: ينقض، وهو قول الشافعي. لأنه لم يرد في تخصيصه من عموم أحاديث النقض نص، ولا هو في معنى المنصوص، لكون القاعد متحفظاً لاعتقاده بمحل الحدث إلى الأرض، والراكم والساجد ينفرج محل الحدث منها.

والثانية: لا ينقض إلا إذا كثر.

وذهب أبو حنيفة إلى أن النوم في حالة من أحوال الصلاة لا ينقض وإن كثر، لما روى ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يسجد وينام وينفخ، ثم يقوم فيصل، فقلت له: صليت ولم تتوضأ وقد تمت، فقال: «إنما الوضوء على من نام مضطجاً. فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» رواه أبو داود. ولأنه حال من أحوال الصلاة فاشتبهت حال الجلوس.

والظاهر عن أحمد التسوية بين القيام والجلوس، لأنها يشتهان في الانخفاض واجتماع المخرج، وربما كان القائم أبعد من الحدث لعدم التمكين من الاستئصال في النوم. فإنه لو استئصل لسقط. والظاهر عنه في الساجد التسوية بينه وبين المضطجع. لأنه ينفرج محل الحدث، ويعتمد بأعضائه على الأرض، وينتهي لخروج الخارج. فأشبه المضطجع والحديث الذي ذكره منكر. قاله أبو داود، وقال ابن المنذر لا يثبت، وهو مرسل يرويه قتادة عن أبي العالية.

قال شعبة لم يسمع منه إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

قال الخطابي: هذه أصح الروايات.

ولا فرق عند الشافعي بين طول النوم وقصره، وإن رأى المنامات مادام ممكناً مقعده من الأرض، إذ النوم ليس يحدث في نفسه، وإنما هو مظنة الحدث. ومما ينقض الوضوء: زوال العقل، وزوال الشعور، بسبب جنون أو سكر أو إغناء.

فهذه حالات يستتر فيها العقل ولا يدري فيها شيئاً.

وينقض الوضوء أيضاً: مس الفرج بدون حائل بقصد الشهوة لقوله ﷺ: «من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ»^(١). رواه الترمذي وصححه. والحديث: «أما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ». رواه أحمد. قال ابن القيم: قال الحازمي: هذا إسناد صحيح.

وهناك أحاديث صحيحة في المس ترى عدم النقص للوضوء، ولكننا تحملها على مس الفرج أو الذكر سهواً، أو في حالة الاستحمام، أو لدفع أذى الحشرات،

= واختلفت الرواية عن أحد في القاعد المستند والمحتبى. فعنه لا ينقض يسيره، قال أبو داود: سمعت أحمد قيل له: الوضوء من النوم؟ قال: إذا طال، قيل فالمحتبى؟ قال يتوضأ، قيل: فالتكبي؟ قال الاتكاء شديد والمتساند كأنه أشد يعني من الاحتباء - ورأى منها كلها الوضوء إلا أن يغفو - يعني قليلاً - وعنه ينقض، يعني بكل حال لأنه معتمد على شيء، فهو كالمضطجع، والأولى أنه متى كان معتقداً بحل الحدث على الأرض ألا ينقض منه إلا الكثير. لأن دليل انتفاء النقص في القاعد لا تفريق فيه، فيسوى بين أحواله.

ويقول ابن قدامة: واختلف أصحابنا في تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء. فقال القاضي: ليس للقليل حد يرجع إليه، وهو ما جرت به العادة، وقيل: حد الكثير ما يتغير به النائم عن هيئته، مثل أن يسقط على الأرض، ومنها أن يرى حلماً، والصحيح: أنه لا حد له، لأن التحديد إنما يعرف بتوقيف، ولا توقف في هذا. فمتى وجدنا ما يدل على الكثير مثل سقوط المتسكن وغيره انتقض وضوءه. وإن شك في كثرتة لم ينتقض وضوءه، لأن الطهارة متيقنة فلا تزول بالشك.

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي، وقال البخاري: وهو أصح شيء في هذا الباب. وهو حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها، ورواه أيضاً مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، فقال: بل هو صحيح، وفي رواية لأحمد والنسائي عن بسرة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويتوضأ من مس الذكر» وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره.

أو المس للعلاج، أو مما لا يقصد به الشهوة، لحديث طلق بن علي قال: قال رجل لرسول الله ﷺ: مسست ذكرى، أو قال: الرجل يس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي ﷺ: «لا، إنما هو بضعة منك»، وقال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب.

وقد اتفق الفقهاء على أن من مس فرجه بعضو غير يده لا ينقض وضوءه، واختلفوا فيمن مس ذكره بيده، فقال أبو حنيفة: لا ينتقض وضوءه مطلقاً على أى وجه كان، سواء كان بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، للحديث السابق «... إنما هو بضعة منك». ولكنه يستحب منه الوضوء خروجاً من خلاف العلماء، لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط ألا يرتكب مكروه مذهبه.

والراجح من مذهب مالك: إن مسه بشهوة انتقض الوضوء وإلا فلا. وقال الشافعى: ينتقض الوضوء بالمس بباطن كفه دون ظاهره من غير حائل، سواء كان بشهوة أو بغيرها. والمشهور عند أحمد: أنه ينتقض بباطن كفه وبظاهره.

ومن نواقض الوضوء: لمس الرجل المرأة بشهوة، لحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى، عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ فجاهه رجل، وقال: يارسول الله، ما تقول في رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا وقد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها؟ فقال: «توضأ وضوءاً حسناً، ثم قم فصل».

والحقيقة أن الفقهاء اختلفوا في لمس الرجل المرأة، فمذهب الشافعى الانتقاض بكل حال إذا لم يكن حائل. والصحيح من مذهبه استثناء المحارم. ومذهب أحمد أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا.

ومذهب مالك كأحمد، أنه إن كان بشهوة انتقض وإلا فلا. ومذهب أبى حنيفة إن لمس الرجل المرأة لاينتقض إلا أن ينتشر ذكره فينتقض باللمس والانتشار جميعاً.

وباختصار شديد: يمكننا القول بأن لمس الرجل للمرأة بقصد الشهوة ناقض للوضوء، أما لمس المرأة بدون شهوة، فغير ناقض للوضوء. فعن عائشة رضى الله عنها: «أن النبي ﷺ قَبَّلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». رواه أحمد والأربعة، بسند رجاله ثقات.

وعن عائشة رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ قَبَّلَهَا وهو صائم وقال: «إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفتقر الصائم».

أخرجه إسحاق بن راهويه، وأخرجه البزار بسند جيد، قال عبدالحق: لا أعلم له علة توجب تركه.

وعنها رضى الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي النبي ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي» وفي لفظ: «فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي». متفق عليه.

ما لا ينقض الوضوء:

هناك أشياء يظن أنها ناقضة للوضوء، ولكنها في الحقيقة ليست ناقضة له لعدم وجود دليل كاف صحيح على نقضها للوضوء. وبما لا ينقض الوضوء هذه الأشياء^(١):

أولاً: ظهور دم لم يسيل عن محله، أى خروج الدم من غير المخرج المعتاد، أى من غير السبيلين (القبل والدبر) لما روى عن عمر: أنه صلى وجرحه يثعب دماً. (أى يجرى دماً).

وعن الحسن البصرى رضى الله عنه أنه قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم. رواه البخارى، وقال: وعصر ابن عمر رضى الله عنها بثرة وخرج

(١) عشرة أشياء لا تنقض الوضوء عند الأحناف هي:

ظهور دم لم يسيل عن محله، وسقوط لحم من غير سيلان دم، وخروج دودة من جرح وأذن وأنف، ومس ذكر عند الأحناف غير ناقض للوضوء، ومس امرأة عندهم غير ناقض للوضوء، وتيمم لا يملا الفم، وتيمم بلغم ولو كثيراً، وتمايل نائم احتمال زوال مقعدته، ونوم متمكن ولو مستنداً إلى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيها، ونوم مصل ولو راکماً أو ساجداً على جهة السنة.

منها الدم فلم يتوضأ. وبصق ابن أبي أوفى دمًا ومضى في صلاته، وصلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجرحه يثعب دمًا. وقد أصيب عباد بن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر في صلاته. رواه أبو داود وابن خزيمة والبخارى تعليقا.

وعن ابن عباس أنه كان يعرف فيخرج، فيغسل الدم ثم يرجع فيبني على ما قد صلى. ولو كان خروج الدم من غير السبيلين ناقضًا للوضوء لأنكر الرسول ﷺ على أصحابه المجاهدين صلاتهم، لأنهم كانوا يصلون على حالهم ويسيل الدم من جراحاتهم، ولم يثبت أنه أمرهم بإعادة الوضوء للصلاة.

وقد يرى بعض العلماء أن خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء، سواء أكان دم حجامه، أم دم جروح، أم دم رعاف، مستندين إلى قول الرسول ﷺ للمستحاضة «إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فتوضئي لكل صلاة»، والحقيقة أن الدم الخارج من القبل ناقض للوضوء وليس كل الدماء تقاس عليه^(١).

ثانيًا: وما لا ينقض الوضوء القيء والقلس^(٢).

سواء أكان ملء الفم أم لا؟ لأن الأصل عدم النقص حتى يقوم دليل يعتد به يخالفه، وأصحاب القول بأن القيء والقلس ناقضان للوضوء اعتمدوا على

(١) الخارج النجس من البدن من غير السبيلين كالرعاف والقيء والفضد والحجامه لا وضوء منه عند الشافعي ومالك. وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء من الدم إذا سال. والقيء إذا ملأ الفم. فالأحناف قالوا ينقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال، بحيث يجاوز رأس موضع خروجه، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل، لقوله ﷺ: «ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء إلا أن يكون سائلًا».

ومنه الدمع الذي يسيل من عين بها رمد أو عمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدم في غالب الأوقات) فإنه ناقض للوضوء، فإن استمر نزوله كان صاحب عنثر. أما إذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أذن أو أنف أو لحم سقط من الجرح، فإن ذلك كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلًا عن عدم نجاسته، ومن كان مريضًا بالباسور وخرج دبره، فإن أدخله بيده انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا ينقض، وكذلك لا ينقض الوضوء الدم الذي يتردد في بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه ومن الخارج من غير السبيلين.

(٢) القلس: خروج طعام من البطن ملء الفم وليس يقيء.

أحاديث تحتاج إلى نظر، إلا أن أبا الدرداء روى أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، فلقبت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك. فقال ثوبان: «صدق، أنا صببت له وضوءه. رواه الأثرم والترمذى وقال: هذا أصح شيء في هذا الباب. قيل لأحمد: حديث ثوبان ثبت عندك؟ قال نعم.

وروى الخلال بإسناده، عن ابن جريج، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قلس أحدكم فليتوضأ» قال ابن جريج: وحدثني ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أحمد: إن كان الدم الخارج من البدن من غير السيلين كثيراً فاحشاً نقض رواية واحدة، وإن كان يسيراً فعنه روايتان. (والكثرة والقلة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه. بمعنى أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفاً، ونحافة وضحامة) فلو خرج دم مثلاً من نحيف، وكان كثيراً بالنسبة إلى جسده، نقض وإلا فلا، ومن ذلك القىء عند الحنابلة.

وكما أشرت فإن مثل هذه الأحاديث تحتاج إلى مراجعات ونظر، وقف عندها علماء آخرون وأعلوها. وموقف الإمام الشافعى والإمام مالك من القىء أنه لا وضوء منه. والإمام أبو حنيفة يرى وجوب الوضوء إذا امتلأ الفم بالقىء. وعن أحمد ينتقض الوضوء بالكثير من القىء دون اليسير.

ولهذا كله فإننا نميل إلى القول بأن القىء سواء ملاً الفم أم لا فإنه لا ينقض الوضوء، لأنه لم يرد في نقضه دليل قوى يحتاج به.

ثالثاً: لا ينقض الوضوء أكل لحم الجزور (الإبل).

لا ينقض الوضوء أكل لحم الجزور (لحم الإبل) إلا عند أحمد، عن جابر بن سمرة رضى الله عنه: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل» قال: أصلى في مراض الغنم؟ قال: «نعم أصلى في مبارك الإبل؟ قال: «لا» رواه أحمد ومسلم.

يقول ابن قدامة في المغنى وجملة ذلك: أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على

كل حال، نبتاً ومطبوخاً، عالماً كان أو جاهلاً، وبهذا قال جابر بن سمرة، ومحمد ابن إسحاق، وإسحاق وأبو خيثمة، ويحيى بن يحيى، وابن المنذر، وهو أحد قولَيْ الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث، وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء مما يخرج لا مما يدخل» وروى عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. رواه أبو داود^(١).

ولأنه مأكول أشبه سائر المأكولات، وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في الذي يأكل من لحوم الإبل: إن كان لا يعلم ليس عليه وضوء؛ فإن كان الرجل قد علم وسمع فهذا عليه واجب. لأنه قد علم، فليس هو كمن لا يعلم ولا يدرى. قال الخلال. وعلى هذا استقر قول أبي عبد الله في هذا الباب. وقد روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها» وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: «لا يتوضأ منها» رواه مسلم وأبو داود، وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله^(٢).

وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ «توضئوا من لحوم الإبل ولا تتوضئوا من لحوم الغنم». وروى ابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثل ذلك، قال أحمد، وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له، وإنما هو من قول ابن عباس موقوف عليه. ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه، لكونه أصح منه وأخص، والخاص يقدم على العام.

(١) ما مسته النار كالطعام المطبوخ والمخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكى عن بعض الصحابة، كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت، إيجاب الوضوء منه، وأكل لحم الجوزور لا ينقض الوضوء على الجديد الراجح من مذهب الشافعي، وهو قول أبي حنيفة ومالك. وقال أحمد: ينقض، وهو القديم المختار عند أصحاب الشافعي.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضًا لصحته وخصوصه.
فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخًا.
قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة.

أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له. بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار. فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله. فإن كان به والأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فكيف يكون منسوخًا به؟ ومن شروط النسخ تأخر الناسخ. وإن كان الناسخ قبله، لم يجوز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار، ولهذا ينقض وإن كان ينقض، فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى. كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة، فنسخ التحريم بالرضاع لم يكن نسخًا لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خبرهم عام وخبرنا خاص. والعام لا ينسخ به الخاص، لأن من شروط النسخ: تعذر الجمع، والجمع بين الخاص والعام ممكن بتنزيل العام على ما عدا محل التخصيص.

الرابع: أن خبرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص، وخبرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه. فلا يجوز أن يكون ناسخًا له.

فإن قيل: الأمر بالوضوء في خبرهم يحتمل الاستحباب، فنحمله عليه، ويحتمل أنه أراد بالوضوء قبل الطعام وبعده غسل اليدين، لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد، كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة (الدمم والشحم) ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب.

الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم؟ فأجاب بالأمر بالوضوء منه. فلا يجوز حمله على غير الوجوب، لأنه يكون تلييساً على السائل لا جواباً.
الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهاى عن الوضوء من لحوم الأغنام والمراد بالنهاى ههنا نفي الإيجاب لا التحريم. فيتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني فلا يصح لوجوه أربعة.

أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب. فإن غسل اليد بمفرده غير واجب، وقد بينا فساده.

الثاني: أن الوضوء إذا جاء على لسان الشارع، وجب حمله على الموضوع الشرعى دون اللغوى، لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته.

الثالث: أنه خرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها، والصلاة في مباركتها، فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة.

الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم، فإن غسل اليد منها مستحب، ولهذا قال: «من بات وفي يده غمر (دسم من اللحم) فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه».

وما ذكره من زيادة الذهومة (الدسم) فأمر يسير لا يقتضى التفريق. وعدا الحنابلة فإن الفقهاء الثلاثة لا يرون الوضوء من لحم الإبل، لأن الجمهور من الصحابة لا يرون فيه الوضوء، بحجة أن حديث جابر بن سمرة منسوخ عندهم وكون الجاهير، ومن بينهم الخلفاء الأربعة، كانوا لا يتوضئون من لحم الجوزر. وحديث البراء بن عازب السابق^(١) وفيه قال: سئل رسول الله ﷺ، عن

(١) عن البراء ابن عازب رضى الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الوضوء من لحوم الإبل فقال ﷺ: توضئوا منها، وسئل عن لحم الغنم فقال: «لا تتوضئوا»، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: «لا تصلوا فيها، فإنها مبارك الشياطين»، وسئل عن الصلاة في مراض الغنم؟ فقال ﷺ: «صلوا فيها فإنها بركة» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان.

الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: «توضئوا منها» رواه أحمد وأبو داود وابن حبان، قال ابن خزيمة: لم أر خلافاً بين علماء الحديث في أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل، لعدالة ناقله، وقال النووي: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه.

القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء.

والقهقهة في الصلاة تبطلها بإجماع الفقهاء، وهل تنقض الوضوء؟ قال مالك والشافعي وأحمد: لا تنقض، وقال أبو حنيفة وأصحابه: تنقض^(١).

شك المتوضئ في الحدث:

اتفق الفقهاء على أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث، فإنه باق على طهارته إلا مالكاً، فإن ظاهر مذهبه أنه يبني على الحدث ويتوضأ^(٢).

وقال الحسن: إن شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على يقينه ومضى في صلاته، وإن كان من غير الصلاة أخذ بالشك.

(١) فالمنفية قالوا: ينتقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة (والقهقهة هي أن يضحك بصوت يسمعه من بجواره) فتبطل بها الصلاة، وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها، بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فإنه يبطل الصلاة ولا ينتقض الوضوء، ويشترط في نقض الوضوء بالقهقهة عند الاحتاف أن يكون المصلى بالغاً ذكراً كان أو امرأة، عامداً كان أو ناسياً فلا ينتقض بها وضوء صبي، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجنائزة وسجود التلاوة وإنما تبطلها فقط. وأن يكون يقظان فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته وإذا تمعد الخروج من الصلاة بالقهقهة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضاً، بل يكفي فيه كل مناف قصد به الخروج إلا أن القهقهة تنقض الوضوء زجراً له لاسأته الأدب في حال مناجاة ربه، ولو قهقهه الإمام ثم قهقهه المؤتم ولو مسبوفاً انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم، وعند الثلاثة - غير أبي حنيفة - كما أشرنا من قبل فإن القهقهة في الصلاة تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء، لأنه لم يثبت في النقص بها حديث يستدل به، وكذا الكلام القبيح، والغيبة، والنميمة، والكذب لا ينقض الوضوء.

(٢) المالكية قالوا: ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه، كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلاً أولاً، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضحاً أو لا أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء، هل السابق الناقض أو الوضوء، فكل ذلك عند المالكية ينقض الوضوء، لأن النمة لا تبرأ إلا باليقين والشك لا يقين عنده.

والفقهاء - عدا مالكاً والحسن - يرون أنه من تيقن الطهارة، وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، فهو على ما تيقن منها. وهذا قال الثوري، وأهل العراق، والأوزاعي، والشافعي، وسائر أهل العلم، إلا الحسن ومالكاً.

ولنا ما روى عبد الله بن زيد قال: سُكِيَ إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه وهو في الصلاة أنه يجد الشيء؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١) متفق عليه.

ولمسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه أم لم يخرج؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» رواه مسلم وأبو داود والترمذي، ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطهما، كالبينتين إذا تعارضا، ويرجع إلى التيقن، ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران عنده، لأن غلبة الظن إذا لم تكن مضبوطة بضابط شرعي، لا يلتفت إليها، كما لا يلتفت الحكم إلى قول أحد المتداعيين إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين.

لا ينقض الوضوء تغسيل الميت:

وذلك عند الثلاثة، وقال أحمد: ينقض^(٢).

وتغسيل الميت لا يجب منه الوضوء لأن دليل النقص ليس قوياً.

قال ابن قدامة: اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء من غسل الميت، فقال

(١) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(٢) اعتمد الحنابلة في ذلك لما رواه عطاء: أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت

بالوضوء (وغاسل الميت هو الذي يباشر تغسيله لا من يصب الماء عليه).. وما روى عن أحمد في أن تغسيل الميت ينقض الوضوء يحمل على الاستحباب دون الوجوب.

أكثرهم بوجوبه، سواء كان المغسول صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، وهو قول إسحاق والنخعي.

وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، فروى عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء.

وعن أبي هريرة قال: أقل ما فيه الوضوء، ولا نعلم لهم مخالفاً في الصحابة، ولأن الغالب فيه أنه لا يسلم أن تقع يده على فرج الميت، فكان ظنه ذلك قائماً مقام حقيقته، كما أقيم النوم مقام الحدث.

وقال أبو الحسن التميمي: لا وضوء فيه. وهذا قول أكثر الفقهاء وهو الصحيح إن شاء الله، لأن الوجوب من الشرع، ولم يرد في هذا نص، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل، ولأنه غسل آدمي. فأشبهه غسل الحي. وما روى عن أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الوجوب. فإن كلامه يقتضى نفى الوجوب، فإنه ترك العمل بالحديث المروى عن النبي ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل» وعلل ذلك بأن الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة. وإذا لم يوجب الغسل بقول أبي هريرة، مع احتمال أن يكون من قول رسول الله ﷺ. لا يوجب الوضوء بقوله مع عدم ذلك الاحتمال أولى وأجرى.

وضوء أصحاب الأعدار:

أصحاب الأعدار هم، من به سلس البول، واستطلاق البطن، وانفلات الریح، والمستحاضة، والذين لا يستطيعون رد النجاسة، فهم أصحاب أعدار، وواجبهم التوضؤ لكل صلاة إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، وصلاتهم صحيحة مع قيام العذر، لأن الشريعة السمحة رخصت لهم، رحمة بظروفهم الخاصة، فلم ترتب على خروج النجاسة منهم بسبب أعدارهم حكماً إلا عند خروج الوقت، وما دام الوقت باقياً فأصحاب الأعدار لهم أن يصلوا فيه ما شاءوا من الفرائض والنوافل، وذلك استناداً لقول الرسول ﷺ للمستحاضة: «وتوضئ لكل صلاة، وإن قطر الدم على الحصير» وفي رواية «فتوضئ وصلی فإنما هو عرق». ولهذا كما ذكرنا فإنه يجوز لأصحاب الأعدار أن يتوضؤوا لكل

صلاة، إذا كان العذر يستغرق جميع الوقت، أو كان لا يمكن ضبطه.
ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو، أو إن جلس لا يسيل، ولو
قام سال بوله، وجب رد سيله وخرج عن أن يكون من أصحاب الأعذار، وعليه
أن يصلى جالساً ما دام يمكنه ضبطه ومنعه بالجلوس.
ما يجب له الوضوء:

يجب الوضوء للصلاة فرضاً أو نفلاً، ولو لصلاة جنازة^(١).
ويجب الوضوء للطواف بالكعبة.
ويجب الوضوء لمس المصحف.

فيجب الوضوء للصلاة استناداً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ
إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. واستناداً إلى قول رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة
بغير طهور ولا صدقة من غلول» (الغلول: السرقة من الغنيمة قبل قسمتها)
رواه الجماعة إلا البخارى.

ويجب الوضوء للطواف بالبيت الحرام استناداً إلى رواية ابن العباس رضى
الله عنهما، أن النبى ﷺ، قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام،
فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(٢).

(١) الأحناف: يرون أن الوضوء على ثلاثة أقسام:
الأول: فرض: على المحدث للصلاة ولو كانت نفلاً، ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة، ولس القرآن
ولو آية.
والثاني: واجب للطواف بالكعبة.

والثالث مندوب: للنوم على طهارة، وإذا استيقظ منه، وللمداومة عليه، وللوضوء على الوضوء، وبعد
غيبية وكذب ونميمة، وكل خطيئة، وإنشاد شعر، وفهقة خارج الصلاة، وغسل ميت، وحمله، ولو قت كل
صلاة، وقبل غسل الجنابة، وللجنب عند أكل، وشرب، ونوم، ووطء، ولغضب، وقرآن، وحديث. وروايته،
ودراية علم، وأذان وإقامة، وخطبة، وزيارة النبى ﷺ، ووقوف بعرفة، وللسعى بين الصفا والمروة، وأكل
لحم الجوزور، وللخروج من خلاف العلماء، كما إذا مس امرأة.
(٢) رواه الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم، وابن السكن وابن خزيمة.

ويجب الوضوء لمس المصحف، روى أن الرسول ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «لا يمَس القرآن إلا طاهر»^(١).

ويقول حكيم بن حزام: لما بعثنى النبي ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر». وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمَس القرآن إلا طاهر»^(٢).

ويقول تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾. [٧٧-٧٩ الواقعة]

وقد ذهب أهل الظاهر إلى أنه ليس في الآية السابقة دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإن لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقى الأمر على البراءة الأصلية، وهى الإباحة، وأيضاً كلمة «الطاهر» لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأصغر، والطاهر من الحدث الأكبر، ويطلق على المؤمن، وعلى من ليست على بدنه نجاسة، من أجل ذلك الاشتراك اللفظي لا يمكن أن يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف، وأما قول الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ - فالظاهر - كما يرى صاحب بداية المجتهد «ابن رشد» رجوع الضمير إلى الكتاب المكتون، وهو اللوح المحفوظ، لأنه الأقرب، والمطهرون الملائكة.

ويرى ابن عباس أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف، وأما القراءة له بدون مس فهى جائزة اتفاقاً.

ويستحب ألا يمَس المصحف إلا الطاهر من كل حدث.

قال ابن قدامة في المغنى في شرحه قول الخرقى: ولا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نساء؛ رويت الكراهية لذلك عن عمر، وعلى، والحسن، والنخعي، والزهرى، وقتادة والشافعى، وأصحاب الرأى، وقال الأوزاعى:

(١) رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى والأثرم، قال ابن عبد البر فى هذا الحديث: إنه أشبه بالتواتر، لتلقى الناس له بالقبول.
(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال: رجاله موثقون.

لا يقرأ إلا آية الركوب والنزول ﴿سبحان الذى سخر لنا هذا﴾ ﴿وقل ربى
أنزلى منزلاً مباركاً﴾.

وقال ابن عباس: يقرأ وردده، وقال سعيد بن المسيب: يقرأ القرآن، أليس هو
فى جوفه؟ وحكى عن مالك: للحائض القراءة دون الجنب، لأن أيامها تطول.
فإن منعناها من القراءة نسيت.

ولنا: ما روى عن على رضى الله عنه: أن النبى ﷺ لم يكن يحجبه -
أو قال - يحجزه عن قراءة القرآن شىء، ليس الجنابة. رواه أبو داود والنسائى
والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح. وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال:
«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» رواه أبو داود والترمذى وقال:
يرويه إسماعيل بن عياش عن نافع. وقد ضعف البخارى روايته عن أهل
الحجاز. وقال: إنما عن أهل الشام، وإذا ثبت هذا للجنب فى الحائض أولى، لأن
حدثها أكبر. ولذلك حرم الوطء ومنع الصيام وأسقط الصلاة.

ويحرم عليهم قراءة آية، فأما بعض آية فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن
غيره كالتسمية والحمد لله، وسائر الذكر. فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس؛ فإنه
لا خلاف فى أن لهم ذكر الله تعالى، ويحتاجون إلى التسمية عند اغتسالهم،
ولا يمكنهم التحرز من هذا، وإن قصدوا به القراءة، أو كان ما قرءوه شيئاً يتميز
به القرآن عن غيره من الكلام، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجوز. وروى عن على رضى الله عنه: أنه سئل عن الجنب يقرأ
القرآن؟ فقال: لا، ولا حرفاً. وهذا مذهب الشافعى، لعموم الخبر فى النهى، ولأنه
قرآن فمنع من قراءته كالأية.

والثانية: لا يمنع منه، وهو قول أبى حنيفة، لأنه لا يحصل به الإعجاز
ولا يجزئ فى الخطبة، ويجوز إذا لم يقصد به القرآن، وكذلك إذا قصد.
ولا يمس المصحف إلا طاهر: يعنى طاهرًا من الحدثين جميعًا. روى هذا عن
ابن عمر، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشعبى، والقاسم بن محمد، وهو قول
مالك، والشافعى، وأصحاب الرأى، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود. فإنه أباح مسه.

واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر.
وأباح الحكم، وحماه مسه بظاهر الكف، لأن آلة المس باطن اليد. فينصرف
النهي إليه دون غيره. ولنا قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾.
وفي كتاب النبي ﷺ لعمر بن حزم «ألا يمس القرآن إلا طاهر».
فأما الآية التي كتب بها إلى النبي ﷺ، فإنما قصد بها المرسله. والآية في
الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ولا يصير الكتاب بها مصحفاً، ولا
تثبت له حرمة، إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز له مسه بشيء من جسده، لأنه من
جسده، فأشبهه يده. وقولهم: إن المس إنما يختفى بباطن اليد، ليس بصحيح، فإن
كل شيء لاقى شيئاً فقد مسه.

ويجوز حمله بعلاقته، وهذا قول أبي حنيفة، وروى ذلك عن الحسن، وعطاء،
وطاوس، والشعبي، والقاسم، وأبي وائل والحكم وحماه، ومنع منه الأوزاعي
ومالك والشافعي قال مالك: أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته
ولا في غلافه إلا وهو طاهر. وليس ذلك لأنه يدنسه، ولكن تعظيماً للقرآن،
واحتجوا بأنه مكلف محدث قاصد لحمل المصحف، فلم يجوز، كما لو حمله مع مسه.

ولنا: أنه غير ماس له، فلم يمنع منه كما لو حمله في رحلة، ولأن النهي
إنما يتناول المس، والحمل ليس بمس، فلم يتناوله النهي، وقياسهم فاسد، فإن العلة
في الأصل مسه، وهو غير موجود في الفرع، والحمل لا أثر له، فلا يصح التعليل
به، وعلى هذا لو حمله بعلاقة أو بحائل بينه وبينه مما لا يتبعه في البيع جاز
لما ذكرنا، وعندهم لا يجوز. ووجه المذهب ما تقدم، ويجوز تقليبه بعود ومسّه به،
وكتابة المصحف بيده من غير أن يمسه، وفي تصفحه بكفه روايتان.

وخرج القاضى في مس غلافه وحمله بعلاقته رواية أخرى أنه: لا يجوز بناء
على مسه بكفه، والصحيح جوازه، لأن النهي إنما يتناول مسه، والحمل ليس بمس.
ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرها من الوسائل، وإن كان فيها آيات
من القرآن بدليل: أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية، ولأنها لا يقع
عليها اسم مصحف، ولا تثبت لها حرمة.

وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان:
أحدهما: الجواز، لأنه موضع جاجة. فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم
عن حفظه.

والثاني: المنع، لدخولهم في عموم الآية.

وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان:

أحدهما: المنع، وهو قول أبي حنيفة، وكرهه عطاء والقاسم والشعبي، لأن
القرآن مكتوب عليها. فأشبهت الورق.

والثاني: الجواز، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف، فأشبهت كتب الفقه، ولأن
في الاحتراز منها مشقة.

وإن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم وجاز مسه.
من ذلك كله يتضح لنا أن الفقهاء أجمعوا على أن الجنب ممنوع من حمل
المصحف ومسه، ومن قراءة القرآن قليله وكثيره. عند الشافعي وأحمد.
وأجاز أبو حنيفة قراءة بعض آية، وأجاز مالك قراءة آية أو آيتين. وحكى
عن داود أنه يجوز للجنب قراءة القرآن كله كيف شاء.

ما يستحب له الوضوء:

يستحب الوضوء عند النوم، وعند ذكر الله تعالى، كما يستحب الوضوء
للجنب، ويستحب تجديد الوضوء لكل صلاة، ويندب الوضوء من كل ما مسته
النار، ويندب الوضوء قبل الغسل، سواء كان واجباً أو مستحباً.

الفصل الرابع

رخصة في الطهارة

المسح على الخفين والجوربين ونحوهما

لعل أروع ما في هذا الدين السمع الخفيف يسره، وعدم مشقته على متبعيه، ولهذا فقد ثبت في السنة المطهرة إجازة المسح على الخفين في السفر أو الحضر، سواء أكان لحاجة أم لغيرها. قال النووي: حتى للمرأة الملازمة والزَّيْن الذي لا يمشى، وإنما أنكرته الشيعة والخوارج، ولا يعتد بخلافهم. وقال الحفاظين حجر في الفتح: وقد صرح جمع من الحفاظ، بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرين بالجنة، روى البخارى، ومسلم، وأبو داود والترمذى، وأحمد، عن همام النخعى، قال: قال جرير بن عبد الله، ثم توضأ، ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا وقد بليت؟ قال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خفيه.

وفي رواية قال: ما يمتنع أن أمسح؟ وقد رأيت رسول الله ﷺ بال ثم مسح - فقيل له: قبل نزول المائدة أو بعده؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة^(١) قال إبراهيم النخعى: فكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة. متفق عليه. ورواه حذيفة والمغيرة عن النبي ﷺ متفق عليه. وعن صفوان بن عسال، قال: كان ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول ودم، وقال الحسن البصرى: حدثني كثير من الصحابة أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

(١) أى وبعد نزول آية المائدة وفيها غسل الرجلين، فيكون الحديث مبيّنًا بأن المراد بفرض غسل الرجلين لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف ففرضه المسح إن أراد، فتكون السنة مخصصة للآية.

مشروعية المسح على الجوربين:

هناك أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ في المسح على الجوربين والتساخين، أشهرها حديث ثوبان رضى الله عنه، قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده، في مسند ثوبان رضى الله عنه: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: بعث رسول الله سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين. رواه أبو داود في سننه.

قال العلامة ابن الأثير في النهاية: «العصائب» هي العاتم، لأن الرأس يعصب بها، و«التساخين» كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها، ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون، كما نعرف ذلك من مراجعة أسانئهم من كتب الرجال^(١).

وما نص في الجوربين حديثنا المغيرة، وأبي موسى الأشعري.

(١) حديث ثوبان: في مسند الإمام أحمد ج ٥ ص ٢٧٧ طبعة الحلبي. رواه عن يحيى بن سعيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان، وكذلك رواه أبو داود (ج ١ ص ٥٦ من عون المعبود)، عن الإمام أحمد بن حنبل بهذا الإسناد. وكذلك رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٦٩)، من طريق الإمام أحمد، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وثور: هو ابن يزيد الكلاعي الحمصي، وهو ثقة معروف. وراشد بن سعد الحمصي: ثقة أيضاً، ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٦٦ - ٢٦٧، فلم يذكر فيه جرحاً. وهذا أمانة توثيقه عنده. وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/٢٨٣، وروى توثيقه عن يحيى بن معين وأبي حاتم. وأما تعليق الإمام أحمد هذا الحديث بالانقطاع بين راشد وثوبان - فقد نقل مثله ابن حاتم في المراسيل (ص ٢٢) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه، قال: «راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان»، ولكن يعارض هذا أن البخاري جزم في التاريخ الكبير بأنه سمعه منه، فقال في ترجمته: «سمع ثوبان ويعلى بن مرة وكفى بهذا حجة في إثبات سماعه من ثوبان» وطبيعي أنه ليس هناك حاجة إلى ما تكلفه البعض من ترجيح الاحتجاج بالروايات المنقطعة، لأن الراجح عند أكثر أهل العلم بالحديث أن الحديث الذي منه انقطاع يكون حديثاً ضعيفاً لا تقوم به الحجة، أما هذا الحديث فقد تبين أنه حديث متصل صحيح الإسناد.

فأما حديث المغيرة، فرواه أحمد في مسنده: مسند الكوفيين في حديث المغيرة ابن شعبة قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي قيس، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين.

ورواه أبو داود في سننه في «باب المسح على الجوربين». وأخرجه الترمذى وابن ماجه كلاهما في «باب المسح على الجوربين والنعلين»^(١).

(١) حديث المغيرة بن شعبة: في مسند الإمام أحمد جـ ٤ ص ٢٥٢ طبعة الحلبي ورواه أيضاً أبو داود جـ ١ ص ٦١، ٦٢ من عون المعبود.

والترمذى رقم ٩٩ جـ ١ ص ١٦٧ يشرح أحمد محمد شاكر = جـ ١ ص ١٠٠ من شرح المبارك فوري) وابن حبان في صحيحه (جـ ٢ ص ٥٥٠ من مخطوطة الإحسان المصورة عند المرحوم أحمد شاكر).

• وابن ماجه (رقم ٥٥٩ ص ١٨٥ من طبعة فؤاد عبد الباقي). وابن حزم في المحلى (جـ ٢ ص ٨١-٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (جـ ١ ص ٢٨٣). كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة.

وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وقال أبو داود بعد روايته: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث، لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وكلام العلماء الذين أرادوا إعلال هذا الحديث يدور كله حول كلمة عبد الرحمن بن مهدي هذه.

والحديث صحيح، ورجاله كلهم ثقات. كما أثبت الشيخ أحمد شاكر رحمه الله وقال: أبو قيس: هو الأودي، واسمه «عبد الرحمن بن ثروان» - وهو ثقة، وثقه ابن معين. وقال العجلي: «ثقة ثبت». أخرج له البخاري في صحيحه. وأما قول الإمام أحمد «بخالف في حديثه» - فما هو بجرح له في الثقة به، إنما يريد به تحليل هذا الحديث، بأنه خالف غيره من الرواة، وسأقي بيان أن هذه المخالفة غير قادحة، وأنها لا تصلح تعليلاً للحديث.

- وتور: هزيل بن شرحبيل الأودي: تابعي قديم. الكبير للبخاري ٢/٤/٢٤٥. والإصابة ٣٠٣: ٦.

وقد تكلم الإمام ابن القيم في شأن هذا الحديث في تعليقه على مختصر المنذرى (تهذيب السنن ج ١ ص ١٢١-١٢٢): وقال النسائي ما نعلم أحداً تابع هزيلاً على هذه الرواية. والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وقال البيهقي: قال أبو محمد - يعني يحيى بن منصور - رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا =

= الخبر، وقال: أبو قيس الأودى وهزيل بن شرحبيل لا يمتثلان هذا، مع مخالفتها جملة الذين رروا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدغولي؟ فسمعتة يقول: سمعت علي بن مخلد بن سنان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو رجل حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منه. فقال سفيان: الحديث، ضعيف أو واه أو كلمة نحوها. وهو ثقة دون خلاف. مترجم في طبقات ابن سعد ٦: ١٢٢ وقال عبد الله بن أحمد: حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس. قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر. وقال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة، إلا أنه قال: ومسح على الجوربين. وخالف الناس. وقال الفضل بن عتيان: سألت يحيى بن أبي قيس. قال ابن المنذر: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ: علي، وعبار، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد. وزاد أبو داود: وأبو أمامة، وعمر بن حريث، وعمر وابن عباس. فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. والعمدة في الجواز على هؤلاء، رضى الله عنهم، لا على حديث أبي قيس. مع أن المنازعين في المسح متناقضون، فإنهم لو كان هذا الحديث في جانبهم لقالوا: هذه زيادة، والزيادة من الثقة مقبولة، ولا يلتفتون إلى ما ذكره هنا من تفرّد أبي قيس. فإذا كان الحديث مخالفاً لهم أعلوه بتفرّد راويه، ولم يقولوا زيادة الثقة مقبولة، كما هو موجود في تصرفاتهم؟ والإنصاف أن تكثال المنازعة بالصاع الذي تكثال به لنفسك، فإن في كل شيء وفاء وتطبيقاً. ونحن لا نرضى هذه الطريقة، ولا نعتمد على حديث أبي قيس. وقد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس. وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله. وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يجمّل الحكم عليه. هذا نص كلام ابن القيم رحمه الله وهذا كلام جيد، ولكننا نتفق مع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله ولا نوافق الإمام الجليل ابن القيم على تضعيف حديث المغيرة بن شعبة. ونخالفه في تعليل حديث أبي قيس عن هزيل. لأن رواية أصحاب المغيرة عن المغيرة في هذا الحديث المسح على الخفين لا تنفي صحة رواية هزيل بن شرحبيل عنه المسح على الجوربين. فهذه واقعة وهذه واقعة.

وقال الشيخ شاكر غفر الله له في شرحه للترمذي ج ٦ ص ١٦٨: «الصواب صنيع الترمذي في تصحيح هذا الحديث، وهو حديث آخر غير حديث المسح على الخفين، وقد روى الناس عن المغيرة أحاديث المسح في الوضوء، فمنهم من روى المسح على الخفين، ومنهم من روى المسح على العمامة، ومنهم من روى المسح على الجوربين. وليس شيء منها يخالف للآخر، إذ هي أحاديث متعددة، وروايات عن حوادث مختلفة.

والمغيرة صحب النبي ﷺ نحو خمس سنين، فمن المعقول أن يشهد من النبي ﷺ وقائع متعددة =

ورود نصاً في الجوربين بالإضافة إلى حديث المغيرة المتقدم حديث أبي موسى الأشعري الذي رواه ابن ماجه في سننه قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا معلى بن منصور، وبشر بن آدم، حدثنا عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين والتعلين^(١).

= في وضوئه ويحكها، فيسمع بعض الرواة منه شيئاً، ويسمع غيرهم شيئاً آخر وهذا واضح بديهي. وقد تكلف العلامة الكبير المباركفوري في شرحه للترمذي (ج ١ ص ١٠٠ - ١٠٢) في تضعيف هذا الحديث تكلفاً شديداً، يراه المنتصف المدقق غير سديد. ومن العجيب أنه رد على القائلين بأن رواية هزيل هذه زيادة من ثقة فتقبل، فقال: «فيه نظر، فإن الناس كلهم رويوا عن المغيرة بلفظ: مسح على الخفين، وأبو قيس يخالفهم جميعاً فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ: مسح على الجوربين والتعلين، فلم يزد على ما رويوا، بل خالف ما رويوا. نعم، لو روي بلفظ: مسح على الخفين والجوربين والتعلين - يصح أن يقال إنه روى أمراً زائداً».

هكذا قال، وهو انتقال نظر، فليس المراد أنه روى زيادة في لفظ الحديث، بل أراد القائلون بأنها زيادة: أنه روى حكماً آخر زائداً على ما رواه غيره، فرووا هم المسح على الخفين، وروي هو المسح على الجوربين، ولم ينف رواية المسح على الخفين. فروايتهم على الحقيقة زيادة على روايات غيره.

ثم إن الحكم على رواية هذا الحديث بتخطئة الرواة الثقات حكم دون دليل. وقد تأيحه على روايته هذه عمل الصحابة الذين حكى ابن التميمي الحجة بعملهم، فهو لم يرو حكماً شاذاً مخالفاً لم يقل به أحد، بل روى عملاً ثبت أن الصحابة هؤلاء عملوا به وأخذوا بحكمه. (١) حديث أبي موسى في سنن ابن ماجه حديث رقم ٦٥٠، بتحقيق فؤاد عبد الباقي رحمه الله. وقد أعلوه بعلمتين:

أولاهما: أن رواه «عيسى بن سنان الحنفى الفلسطينى» ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما، ولكن ذكره ابن حبان في الثقات، فمثل هذا يحتمل ضعفه ويكون حديثه أقرب إلى الحسن منه إلى الضعف. خصوصاً وأن البخارى سكت عن هذا الحديث، ولو كان ضعيفاً عنده لأبان عن ذلك. وثانيتهما: أن التابعى راويه عن أبي موسى وهو «الضحاك بن عثمان بن عرزب» لم يسمع من أبي موسى. وهذه دعوى عريضة، ذكرها ابن أبي حاتم عن أبيه من ترجمة الضحاك هذا (٤٥٩/١/٢). فقال: «روى عن أبي موسى الأشعري. مرسل». ولكن البخارى - وهو الحجة في هذا - ترجمه في التاريخ الكبير (٣٣٤/٢/٢)، وقال: «سمع أبا موسى». ثم أشار إلى هذا الحديث في ترجمته، إشارته الموجزة كعادته. وسكت عنه، ولم يذكر له علة. فدل على أنه حديث مقبول عنده على الأقل. وقد قال العلامة المحقق علاء الدين الماردينى في «الجواهر النقى في الرد على البيهقى» من =

آراء الأئمة في المسح على الجوربين والخفين ونحوهما

الإمام الشافعى وأصحابه:

قال الإمام الترمذى فى سننه (فى باب المسح على الجوربين والنعلين) ما مثاله: وهو (أى المسح على الجوربين) قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك، والشافعى. وأحمد، وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكونا منعلين إذا كانا ثخينين.

قال الترمذى فى سننه: «وما كان فيه من قول الشافعى فأكثره ما أخبرنى به الحسن بن محمد الزعفرانى عن الشافعى، وما كان من الوضوء والصلاة فحدثنا به أبو الوليد المحكى عن الشافعى، ومنه ما حدثنا أبو إساعيل قال: حدثنا يوسف بن يحيى القرشى البويطى، عن الشافعى، وذكر فيه أشياء عن الربيع، عن الشافعى، وقد أجاز لنا الربيع ذلك وكتب به إلينا.

وقال الإمام الشيرازى فى المذهب: «وإن لبس جورباً جاز المسح عليه بشرطين: أحدهما أن يكون صفيقاً لا يشف، والثانى أن يكون منعلًا. قال شارحه

= أن التضعيف بعدم ثبوت سباح ابن سنان من أبى موسى هو على مذهب من يشترط للاتصال بثبوت السباح. قال: ثم هو معارض بما ذكره عبد الغنى فإنه قال فى الكمال: سمع الضحاك من أبى موسى. قال: وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذى فى الجنائز حديثاً فى مسنده عيسى بن سنان هذا وحسنه.

وقال الذهبى فى الميزان: هو - أى ابن سنان - ممن يكتب حديثه. قال: وقواه بعضهم، وقال العجلي: لا بأس به.

وبالجملة وإن وجد من ضعفه فقد وجد من وثقه.

ومن الأئمة من لا يترك حديث المضعف حتى يجمعوا على تركه.

ولا يقال إن الجمهور على أن الجرح مقدم على التعديل لأنه مقيد بأن يكون الجرح مفسراً لا مجملًا، وبأن يبنى على أمر مجزوم به لا بطريق اجتهادى كما قاله الإمام ابن دقيق العيد، ونقله عنه السيوطى فى التدريب. ومع ذلك فقد يتأيد الحديث وبعضه بأن يروى من وجه آخر بلفظه أو معناه، وقد وجد مروى أبى موسى الأشعري هذا بلفظه فى حديث المغيرة، وهو كالحسن لذاته، وكلاهما يعمل به ويحتج بهتمتاه.

التوى: وهكذا قطع به جماعة منهم الشيخ أبو حامد والمحاملى وابن الصباغ وغيرهم. ونقل المزني أنه لا يسمح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدي القدمين. ثم قال النووي: والصحيح بل الصواب ما ذكره القاضي أبو الطيب والقفال، وجماعات من المحققين: أنه إن أمكن متابعة المشى جاز كيف كان، وإلا فلا».

والحقيقة أن الشافعية قالوا: يسمح المسافر على الخف إذا أمكنه متابعة المشى فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه، بأن يتردد فيه لقضاء حوائجه في جله وترحاله ثلاثة أيام بلياليها، ويسمح المقيم عليه إذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوماً وليلة، فالمعتبر في متانة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر، وإن كان الماسح مقيماً، فإن لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه.

مذهب الأحناف في المسح:

قال الإمام الكاساني في بدائع الصنائع: وأما المسح على الجوربين فإن كانا مجلدين أو متعلين^(١) يجزيه بلا خلاف عند أصحابنا، وإن لم يكونا مجلدين ولا متعلين، فإن كانا رقيقين يشفان الماء لا يجوز المسح عليهما. وإن كانا ثخينين^(٢) لا يجوز عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يجوز، وروى عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولها في آخر عمره، وذلك أنه مسح على جوربيه في مرضه ثم قال لعوده: فعلت ما كنت أمنع الناس منه. فاستدلوا به على رجوعه. ثم قال: احتج أبو يوسف ومحمد بحديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين، ولأن الجواز في الخف لرفع الحرج لما يلحقه من المشقة بالترزع، وهذا المعنى موجود في الجورب.

مذهب الحنابلة في المسح:

قال الحنابلة: إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين، لقوله ﷺ:

(١) المجلد هو أن يضع الجلد على أعلاه وأسفله، والمنعل هو الذي يوضع على أسفله جلدة كالنعل

للقدم.

(٢) حد الثخانة أن يربط على الساق من غير أن يقوم بشيء.

«إن الله يحب أن يؤخذ برخصه»، وهو قول مشهور لبعض الحنفية، وفي الإقناع وشرحه: «ويصح المسح على جورب صفيق من صوف أو غيره، وإن كان غير مجلد أو متعل، أو كان من خرق وأمكنت متابعة المشى عليه، ثم قال: وحديث المغيرة: «مسح رسول الله ﷺ على الجوربين والنعلين» يدل على أنها كانا غير متعولين، لأنه لو كانا كذلك لم يذكر النعلين، لأنه لا يقال مسح على الخف ونعله».

وكما أشرنا من قبل، فقد روى عن أحمد أنه قال: المسح أفضل، يعني من الغسل، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما طلبوا الفضل. وهذا مذهب الشافعي والحكم وإسحاق. وما خير رسول الله بين أمرين إلا اختار أيسرهما. ولأن فيه مخالفة أهل البدع. وقد روى عن سفيان الثوري أنه قال لشعيب بن حرب: لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين أفضل من الغسل. وروى حنبل عن أحمد أنه قال: كله جائز. المسح والغسل، ما في قلبى من المسح شئ ولا من الغسل. وهذا قول ابن المنذر.

المالكية ومذهبهم في المسح:

قال المالكية: لا يصح المسح على الخف إلا إذا كان متخذاً من الجلد، فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره، ويشترط في الجلد أن يكون مخزوزاً، فلو ألصقت أجزاء الخف برسراس^(١) ونحوه لم يصح المسح عليه، أما الجورب فيشترط في صحة المسح عليه أن يجلد ظاهره، وهو ما يلي السماء، وباطنه وهو ما يلي الأرض، ويقية شروطه كشروط الخف.

الخلاصة، أن المسح على الخفين في السفر جائز بإجماع المسلمين، ولم يمنع من جوازه إلا الخوارج. واتفق الأئمة على جوازه في الحضرة إلا في رواية عن مالك.

(١) الرس المعدن. ورس الشئ في الشئ: أى دخل وثبت.

شروط المسح^(١):

يشترط للمسح على الخفين ونحوهما أن يلبسا على وضوء تام قبل حصول الحدث، وذلك استناداً إلى قول المغيرة بن شعبة: كنت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة في مسيرة، فأفرغت عليه من الإداوة، فغسل وجهه، وغسل ذراعيه، ومسح

-
- (١) قال الأحناف. ويشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط:
- الأول: لبسها بعد غسل الرجلين ولو قبل إكمال الوضوء إذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء.
- الثاني: سترهما للكعبين.
- الثالث: إمكان متابعة المشي فيها فلا يجوز على خف من زجاج أو خشب أو حديد.
- الرابع: خلو كل منها عن خرق قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع القدم.
- الخامس: استمسакها على الرجلين من غير شد.
- السادس: منعها وصول الماء إلى الجسد.
- السابع: أن يبقى من مقدم القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر أصابع اليد، فلو كان فاقدًا مقدم قدمه لا يسح على خفه ولو كان عيب القدم موجودًا.
- وأراء الفقهاء في شروط المسح على الخفين:
- أنه إذا كان في الخف خرق يسير فيها دون الكعبين، يظهر منه شيء يسير من الرجلين لم يميز المسح عليه، على الجديد الراجح من مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد. وقال مالك: يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش وهو قول قديم للشافعي.
- وقال داود: بجواز المسح على الخف المخروق بكل حال.
- وقال الثوري وغيره: يجوز المسح عليه مادام يمكن المشي عليه. وقال الأوزاعي: يجوز المسح على ما ظهر من الخف وعلى باقى الرجل.
- وقال أبو حنيفة: إن كان الخرق مقدار ثلاث أصابع لم يميز المسح، وإن كان دونها جاز. ولا يجوز المسح على الجر موق - (وهو الخف القصير يلبس فوق خف أو مع خف) - على الأصح من مذهب الشافعي، والراجح من مذهب مالك.
- وقال أبو حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك وقول للشافعي. ولا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين عند أبي حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد: يجوز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا تشف الرجلان منهما.
- ومن نزع الخف وهو يطهر المسح غسل قدميه عند أبي حنيفة، وعلى الراجح من مذهب الشافعي، سواء طال مدة النزح أو قصرت. وقال أحمد ومالك: يغسل رجله مكانه، فإن طال الفصل استأنف. وقال الحسن وداود: لا يجب غسل رجله ولا استئناف الطهارة ويصل كما هو حتى يحدث حدثًا مستأنفًا.

برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعها، فإنى أدخلتها طاهرتين» فمسح عليها.

رواه البخارى، ومسلم، وأحمد.

وفى رواية: «دع الخفين فإنى أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» فمسح عليهما، كما يشترط أن يكون الخف طاهراً، وساتراً للرجلين مع الكعبين، وأن يكون خالياً من الخروق الكثيرة، قوياً يمكن متابعة المشى فيه، ثخيناً يمنع وصول الماء إلى القدم.

ويجوز المسح على الجوربين، والجباثر، واللفائف التى تلف، أو توضع على الرجلين أو اليدين، لجراح أو كسر بهما، أو للوقاية من البرد.

مدة المسح:

مدة المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها، لقول صفوان بن عسال رضى الله عنه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعها إلا من جنابة. رواه الشافعى وأحمد وابن خزيمة، والترمذى والنسائى وصحاحه. وأصح ما روى فى هذا الباب حديث شريح بن هانئ، فعنه رضى الله عنه قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً، فإنه أعلم بهذا منى، كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فسألته فقال: قال رسول الله ﷺ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة». رواه أحمد ومسلم والترمذى، والنسائى وابن ماجه، قال البيهقى: هو أصح ما روى فى هذا الباب، والمختار أن ابتداء المدة من وقت المسح، وقيل من وقت الحدث بعد اللبس^(١).

(١) الجنابة والشافعية - قيّدوا السفر بكونه سفر قصر مباحاً، فلو سافر أقل من مسافة القصر، أو كان السفر سفر معصية، فمدته كمدة المقيم بمسح يوماً وليلة فقط. وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصوداً، فلا يخرج المائم على وجهه لا يقصد مكاناً مخصوصاً. فليس له أن يمسخ إلا يوماً وليلة كالمقيم. والمالكية قالوا: إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا ينزعها إلا لموجب الغسل، وإنما يندب نزعها كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة، ولو لم يرد الغسل لها. فإن لم ينزعها يوم الجمعة ندب له =

محل المسح وصفته:

ومحل المسح ظهر الخف. قال المغيرة رضى الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ،
يمسح على ظاهر الخفين. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وحسنه.

فكان رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين، ولو كان الدين بالرأى -
كما قال الإمام على كرم الله وجهه - لكان المسح على باطن الخفين أولى بالمسح
على ظاهرهما، ولكن العبادات توقيفية لا يصح الاعتقاد فيها على رأى،
والتوضي بعد إتمام وضوئه يمكنه أن يلبس الخف، أو الجورب ويمسح عليه كلما أراد
الوضوء، بادئاً من مقدم الخف تجاه أصابع القدم إلى الساق، بدلا من غسل
رجليه، لمدة يوم وليلة إذا كان مقيماً، وثلاثة أيام ولياليها إن كان مسافراً، إلا إذا
أجنب استئناً لحديث صفوان الذى ذكرناه سابقاً.

قال المغيرة بن شعبة: إنه رأى رسول الله ﷺ بال، ثم جاء حتى توضأ، ثم
مسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه
الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كأنى أنظر إلى أصابع رسول الله
ﷺ على الخفين^(١).

= أن ينزعها في مثل اليوم الذى لبسها فيه من كل أسبوع. والخفية قالوا: يمسح المقيم يوماً وليلة -
والمسافر ثلاثة أيام ولياليها. وابتداء المدة من وقت الحدث بعد لبس الخفين، وإن مسح مقيم، ثم سافر قبل
تمام مدته أتم مدة المسافر.

وإن أقام المسافر بعد ما مسح يوماً وليلة نزع ولا يتم يوماً وليلة.
وهكذا نلاحظ أن المسح على الخف مؤقت عند أبي حنيفة والشافعى وأحمد للمسافر ثلاثة أيام
ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وقال مالك: لا توقيت لمسح الخف، بل يمسح لابسه مسافراً كان أو مقيماً
ما بدا له ما لم ينزعه، أو تصبه جنابة وهو القديم من قولى الشافعى.
وعن أحمد رواية أنه من وقت المسح واختاره المنذرى. قال النووى: وهو الراجح دليلاً، قال الحسن
البرى: من وقت اللبس.

واتفقوا على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت طهارته. إلا مالكاً فإنه على أصله في ترك مراعاة
الوقت، ولو مسح الخف في الحضرم ثم سافر أتم مسح مقيم عند الثلاثة. وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر
كما ذكرنا من قبل.

(١) السنة أن يمسح أعلى الخف وأسفله عند الثلاثة. وقال أحمد: السنة مسح أعلاه فقط، وإن اقتصر
على أعلاه أجزاءً بالاتفاق، وإن اقتصر على أسفله لم يجزه بالإجماع.

ما ينقض المسح ويبطله^(١) :

١ - نزع الخفين أو أحدهما:

لأنه بالنزع قد زال البدل فيجب الرجوع إلى الأصل وهو الغسل، فعن سعيد بن أبي مريم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسخ على خفيه، ثم يبدو له فينزعها، قال: «يفسل قدميه».

٢ - انقضاء المدة المحددة للمسح:

إذا انقضت مدة المسح على الخفين وهي يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها على ما ذكرنا، وجب نزع الخفين وعليه الوضوء كاملاً، ثم له أن يلبس الخفين، ويمسح عليهما إذا أحدث وأراد أن يتوضأ.

٣ - الجنابة وكل ما يوجب الغسل من جماع ونحوه، أو حيض، أو نفاس، وذلك استناداً إلى حديث صفوان السالف أمرنا رسول الله ﷺ ألا ننزع خفافنا إلا من جنابة.

= واختلفوا في قدر الإجزاء وفي المسح، فقال أبو حنيفة: لم يميزه إلا ثلاثة أصابع فصاعداً. وقال الشافعي: ما يقع عليه اسم المسح. وقال أحمد: مسح الأثر يميز، ومالك رحمه الله يرى الاستيعاب يحل الفرض، لكن لو أدخل بمسح ما يجاذى ما تحت القدم أعاد الصلاة عنده استحباباً في الوقت، وأجمعوا على أن المسح على الخفين مرة واحدة يميز، وعلى أنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر.

(١) عند الأحناف ينقض مسح الخف أربعة أشياء:

كل شيء ينقض الوضوء، ونزع الخف ولو بخروج أكثر القدم إلى ساق الخف، وإصابة الماء أكثر إحدى القدمين في الخف على الصحيح، وبمضي المدة إن لم يخف ذهاب رجليه من البرد. وعندهم لا يجوز المسح على عمامة.. وقلنسوة. وبرقع. وقفازين.

الفصل الخامس

الغسل

الغسل في اللغة: تمام غسل الجسد كله. وغسل الشيء غسلاً: أزال الوسخ عنه ونظفه بالماء. ويقال: غسل الله حوبته: أى طهره من إثمه. والمغتسل مكان الاغتسال وفي التنزيل الحكيم: ﴿هذا مغتسل بارد وشراب﴾. والمغسلة آلة الغسل.

والغسل - يفتح الغين - مصدر غسل - وبالضم - اسم مصدر لاغتسل، وهو تعميم الجسد بالماء - وبالكسر - اسم لما يغسل به من صابون ونحوه، والمشهور استعمال الغسل بالضم إذا كان لإزالة الجنابة، والجنابة أمر اعتبارى يقوم بالجسم وينعنه من العبادة المتوقفة على الطهارة.

والغسل مشروع لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. وقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض، قل هو أذى، فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله، إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾. [٢٢٢ - البقرة]

ويقول تعالى: ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾. [٤٣ - النساء]

وقال ﷺ: «إذا تجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» رواه مسلم.

موجبات الغسل في السنة المطهرة:

عن أنس أن أم سليم سألت النبي ﷺ عن امرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال: «من رأت ذلك منكن فأنزلت فلتغتسل» قالت أم سليم: أو يكون

ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم، ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة رقيق أصفر، فأحيا سبقي أو علا أشبهه الولد».

رواه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، والبيهقي.

قالت عائشة رضی الله عنها: المني الماء الأعظم الذي منه الشهوة، وفيه الغسل. رواه أحمد، والأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وعن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» وفي رواية زيادة «وإن لم ينزل».

وعن عائشة رضی الله عنها، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل» رواه أبو داود، والترمذي وصححه.

والحقيقة أن موجبات الغسل الجنابة، وتشمل الجماع والإنزال، وانقطاع دم الحيض أو النفاس، ومن موجبات الغسل الدخول في الإسلام، وموت المسلم إلا الشهيد، وتبسط موجبات الغسل فنقول:

أولها - الجنابة:

وتشمل الجماع والإنزال. والجماع هو التقاء الختانين، والإنزال وهو خروج المني بلذة في نوم أو يقظة من الذكر أو الأنثى، لقول الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾.

وعن أم سلمة رضی الله عنها: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذ رأت الماء» رواه الشيخان وغيرهما.

وعن أبي سعيد الخدري رضی الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء» (أي الاغتسال من الإنزال) رواه مسلم.

وفي حديث علي رضی الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال له: «فإذا فضخت الماء (أي خروج ماء المني بشدة) فاغتسل». رواه أبو داود.

وإذا خرج المني من غير شهوة، بل لبرد أو مرض فلا يجب الغسل لحديث

مجاهد، قال مجاهد: بينا نحن - أصحاب ابن عباس - حلق في المسجد: طاووس، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وابن عباس - قائم يصلي، إذ وقف علينا رجل فقال: هل من مفت؟ فقلنا: سل، فقال: إني كلما بلت تبعه الماء الدافق، قلنا: الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليك الغسل، قال: فوئى الرجل وهو يرجع، قال: وعجل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: على بالرجل، وأقبل علينا فقال: أرايتم ما أفئتم به هذا الرجل، عن كتاب الله؟ قلنا: لا، قال: فعن رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟ قلنا: لا، قال: فعمه؟ قلنا: عن رأينا، قال: فلذلك قال رسول الله ﷺ: «فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد؛ قال: وجاء الرجل فأقبل عليه ابن عباس فقال: أرايت إذا كان ذلك منك، أتعج شهوة في قبلك؟ قال: لا. قال: فهل تعج خدرًا في جسدك؟ قال: لا، قال: إنما هذه إبرة، يميزك منها الوضوء.

فإذا خرج المني من غير شهوة، بل لبرد أو مرض، فلا يجب الغسل ويمزى المسلم الوضوء.

وإذا احتلم المسلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، لأن النبي ﷺ علق الغسل على رؤية الماء.

وإذا استيقظ من النوم فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً ولم يشعر بالشهوة، فإن تيقن أن البلل منى فعليه الغسل، فإن شك ولم يعلم، هل هو منى أو غيره، فعليه الغسل احتياطاً. وقال مجاهد وقتادة: لا غسل عليه حتى يوقن بالماء الدافق، لأن اليقين بقاء الطهارة، فلا يزول بالشك، والجنابة من التقاء الختانين توجب الغسل.

والتقاء الختانين بمعنى تغييب الحشفة (رأس الذكر) في الفرج، لحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص: «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقط وجب الغسل». ولحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع (يذاها ورجلاها)، ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل» رواه أحمد ومسلم.

وعن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه قال لعائشة:

إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي منك، فقالت: سل ولا تستحي فإنما أنا أمك، فسألها عن الرجل يغشى ولا ينزل، فقالت عن النبي ﷺ: «إذا أصاب الختان فقد وجب الغسل» رواه أحمد ومالك بألفاظ مختلفة.

ولا بد من الإيلاج بالفعل، أما مجرد المس من غير إيلاج فلا غسل على واحد منها إجماعاً، هذا وقد وردت أحاديث صحيحة في صحيح البخارى من الجزء الأول، ترى أن الإيلاج بدون إنزال في بعض الحالات كالإفحاط، والفتور، وغيبية الشهوة لا يوجب الوضوء، عن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل، قال: «يغسل ما مس المرأة منه، ثم يتوضأ ويصلى».

وكان بعض المهاجرين يرون عدم الغسل عند عدم الإنزال، مستدلين بقول الرسول ﷺ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم. روى أبو سعيد الخدرى، أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار، فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي ﷺ: «لعلنا أعجلناك؟» فقال: نعم، فقال الرسول: «إذا أعجلت أو أفحطت فعليك الوضوء».

وكان بعض الأنصار يرون أن من جامع فأكسل وجب عليه الغسل. ولكننا نرى أن الإيلاج موجب للغسل، أنزل أم لم ينزل للأحاديث الصريحة الدالة على ذلك.

ولقد رأى كثير من العلماء أن حديث «الماء من الماء» منسوخ، لقول ابن أبي: إن الفتيا التي كانوا يقولون: الماء من الماء رخصة، كان رسول الله ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها.

أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذى عن أبي بن كعب قال: إنما الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها. وقال: وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ.

ولهذا فإن التقاء الحتاتين ولو بدون إنزال موجب للغسل^(١).

ثانياً - انقطاع الحيض والنفاس:

ومن موجبات الغسل انقطاع الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا
النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، فإذا تطهرن فأتوهن من حيث
أمركم الله إن الله يحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢] ولقول
رسول الله ﷺ: «امكني قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي» رواه
مسلم^(٢).

والنفاس كالحيض بإجماع الصحابة يجب فيه الغسل، بعد انقطاع دم النفاس.

ثالثاً - الموت:

إذا مات المسلم وجب تغسيله لأمر رسول الله ﷺ بذلك، إذ أمر بتغسيل ابنته
زينب لما ماتت رضى الله عنها، كما ورد في الصحيح.
وكذا لقول رسول الله ﷺ في الرجل الذى وقصته ناقته: «اغتسلوه بماء
وسدر». ووقصته ناقته أى: رمت به فكسر عنقه.
أما الشهيد فلا يجب غسله، لأن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد، ولم يصل
عليهم، وقال في حنظلة أحد شهداء أحد: «رأيت الملائكة تغسله».

(١) أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الحتاتان، فقد وجب الغسل عليها وإن لم
يحصل إنزال، وحكى عن داود وهو قول جماعة من الصحابة أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال، وخروج
المني موجب للغسل عند الشافعى وإن لم يقارن اللذة. وقال أبو حنيفة ومالك: لا غسل إلا بخروجه مع
مقارنة اللذة، ولو اغتسل الجنب ثم خرج منه منى بعد الغسل. قال أبو حنيفة وأحمد: إن كان بعد البول
فلا غسل، وإن كان قبله وجب الغسل.

وقال الشافعى بوجود الغسل مطلقاً، وقال مالك: لا غسل عليه مطلقاً. وخروج المنى بتدفق وغير
تدفق بوجود الغسل عند الشافعى. وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إذا خرج بغير تدفق فلا غسل،
ولا يجب الغسل إلا بخروج المنى من الذكر عند الثلاثة. وقال أحمد: إذا فكر أو نظر فأحس بانتقال المنى
من الظهر إلى الإحليل وجب الغسل وإن لم يخرج.

والإحليل: هو مخرج البول والجمع: أحاليل.
(٢) إذا حاضت المرأة وهى جنبت ثم طهرت أجزاءها غسل واحد عن الحيض والجنابة بالإجماع،
وحكى عن أهل الظاهر أنهم يوجبون عليها غسلين.

رابعاً - الدخول في الإسلام:

إذا أسلم الكافر فعليه الغسل لقول قيس بن عاصم: أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر^(١).
ولأمره ﷺ ثامة الحنفي بالاعتسال حين أسلم. رواه أحمد وأصليه عند الشيخان.

الأغسال المستحبة:

وهي الأغسال التي يثاب على فعلها المسلم، وإن تركها لا لوم عليه ولكن لا يأخذ ثواباً لترك مثل هذه الأفعال المستحبة^(٢).

ومن الأغسال المستحبة: غسل يوم الجمعة، وغسل العيدين أو غسل الإحرام، وغسل دخول مكة، وغسل الوقوف بعرفة، وغسل من غسل ميتاً.

فرائض الغسل:

للغسل فرضان أساسيان هما: النية، وغسل جميع الأعضاء، والنية عمل قلبي محض، وغسل جميع الأعضاء لقول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تفتسلوا﴾ والاعتسال يقصد به غسل جميع الأعضاء، وتعميم الجسد بالماء، أى

(١) المالكية قالوا: إسلام الكافر يندب له الاعتسال إن لم يكن جنباً، وإلا وجب على المعتمد.

والحنابلة قالوا: إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل.

(٢) عند الأحناف يسن الاعتسال لأربعة أشياء:

صلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وللإحرام، وللحجاج في عرفة بعد الزوال.

وعند الأحناف يفترض في الاعتسال أحد عشر شيئاً:

غسل الفم، والأنف، والبدن مرة، وداخل قلعة لا عسر في فسخها (القلعة: الجلدة التي يقطعها الخائن من ذكر الصبي)، وسرة، وثقب غير منفض (النضاضة: القليل اليسير)، وداخل المضمفور من شعر الرجل مطلقاً لا المضمفور من شعر المرأة، إن سرى الماء في أصوله، وبشرة اللحية، وبشرة الشارب، والحاجب، والفرج الخارج.

إيصال الماء إلى جميع ما يمكن وصوله إليه بلا حرج، حتى لو بقيت لمعة لم يصلها الماء لا يصح الغسل، لقوله تعالى: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾. كما يجب إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ما تحته من عجين ودهن متجمد، وقذى في العين، وصبغة الأظافر (المونكير)، لأنه حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة بخلاف الحناء والصبغة فإنها يغيران لون البشرة فقط.

ويجب أن يعم الماء ما غار من الجسد كعمق السرة، ونحوها، ويجب تحريك الخاتم والمصوغات والأقراط الضيقة، ويجب أن يصل الماء إلى أصل الشعر. وإذا كانت تضع المرأة على رأسها شعراً مستعاراً (الباروكة) مما يمنع وصول الماء إلى منبت الشعر، فيجب خلعها عند الغسل. ليتم إيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور ونقوا البشرة».

وفي رواية: «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال ﷺ: «من ترك شعرة من جنابة لم يغسلها يفعل به كذا وكذا من النار». قال على كرم الله وجهه: فمن ثم عادت شعر رأسي وكان يجز شعره. أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

ويسن لمن أراد الغسل مراعاة سنة المصطفى ﷺ وفعله في غسله حتى يكون مقتدياً بهديه الشريف.

عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شئاله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ (أى أوصل الماء إلى البشرة)، جفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم فاض على سائر جسده. رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لها: ثم يخلل يديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات.

وعن عائشة رضی الله عنها أيضاً قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب (الماء) فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه فقلبها على رأسه. رواه البخاري ومسلم.

وعن ميمونة رضى الله عنها قالت: وضعت للنبي ﷺ، ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينته على شاله فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه. قالت: فأتيته بخرقه فلم يردها وجعل ينفذ الماء بيده. رواه الجماعة.

هكذا كان غسل رسول الله ﷺ، وواجب المسلم الاقتداء به في فعله، فيغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً، مع تخليل الشعر، حتى يصل الماء إلى منبت الأصول، ثم يفرغ الماء على جميع البدن مبتدئاً بالشق الأيمن، مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة، وأصابع أقدامه، وذلك ما يمكنه ذلك من جسده.

غسل المرأة:

غسل المرأة كغسل الرجل، غير أن المرأة لا يجب عليها عند أكثر الفقهاء أن تنقش ضفيريها، إن وصل الماء إلى أصل الشعر، فعن أم سلمة رضى الله عنها: أن امرأة قالت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه للجنابة؟ قال: «إنما يكفيك أن تحشى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسديك، فإذا أنت قد طهرت»^(١) رواه أحمد ومسلم والترمذي، وقال حسن صحيح.

ويستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليها مسكاً أو طيباً، ثم تتبع بها أثر الدم. لتدفع رائحة دم الحيض أو دم النفاس.

عن عائشة رضى الله عنها: أن أساء بنت يزيد سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب

(١) أما الرجل إذا كانت له صفائر فيجب عليه نقضها في الغسل، لعدم الحرج بالنسبة له، لأن النبي ﷺ قال: «إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة».

على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا، حتى يبلغ شئون رأسها^(١)، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها» (أى قطعة قطن أو صوفة مطيبة بالمسك)، قالت أسماء: وكيف أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة فقال: «تأخذى ماءك فتطهرين فتحسنين الطهور أو أبلغى الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء». فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين. رواه الجماعة إلا الترمذى^(٢).

هذا وينبغي أن نشير إلى أنه يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسلت منه المرأة والعكس، كما يجوز لها أن يغتسلًا معًا من إناء واحد. فعن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله إني كنت جنبًا؟ فقال: «إن الماء لا يجنب» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، والترمذى وقال حسن صحيح.

ملاحظات على الاغتسال من خلال السنة المطهرة

قالت عائشة رضى الله عنها: كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل. وعن ابن عمر رضى الله عنها أنه قال لرجل - قال له: إني أتوضأ بعد الغسل - فقال له: لقد تعمقت.

(١) أى أصول شعر الرأس.

(٢) يسن في الاغتسال عند الأحناف اثنا عشر شيئاً:

الابتداء بالتسمية، والنية، وغسل اليدين إلى الرسغين، وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها، وغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، فيثلث الغسل، ويمسح الرأس، ولكنه يؤخر غسل الرجلين، إن كان يقف في محل يجتمع فيه الماء. ثم يفيض الماء على بطنه ثلاثاً، ولو انغمس في الماء الجارى أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة. ويبتدئ في صب الماء برأسه. ويغسل بعدها منكبه الأيمن. ثم الأيسر، ويدلك جسده. وآداب الاغتسال عند الحنفية هى آداب الوضوء، إلا أنه لا يستقبل القبلة لأنه يكون غالباً مع كشف العورة ولهذا كان الاستنار حال الغسل.

ومعنى ذلك أن المسلم إذا اغتسل من الجنابة، ولم يكن قد توضأ يقوم الغسل عن الوضوء. قال أبو بكر بن العربي.

لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث، وتقضى عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر، وأجزأت نية الأكبر عنه.

قال عطاء: يحتجم الجنب، ويقلم أظافره، ويحلق رأسه، وإن لم يتوضأ. رواه البخارى.

وعلى هذا يجوز للجنب والحائض والنفساء تقليم الأظافر وحلق الشعر والمخروج إلى الأسواق وإن لم يتوضأ.

الفصل السادس التييم

التييم هو رمز لطاعة أوامر الخالق سبحانه وتعالى، واتباع لأوامره، وهو بديل عن الغسل والوضوء، ولا يكون إلا للضرورة القصوى، وهو انعدام الماء الطاهر، أو التضرر من الماء لمرض أو عدم احتفال. والتييم هو القصد إلى الصعيد الطاهر، لمسح الوجه واليدين.

التييم في القرآن والسنة:

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا، وإن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط، أو لامستم النساء، فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج، ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون﴾.
[٦: المائدة]

وفي السنة المطهرة، عن أبي أمامة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة فعنده طهوره» رواه أحمد.

والتييم من خصائص هذه الأمة المحمدية. فعن جابر رضى الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً، فأينما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة، وكان النبى يعث في قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة» رواه الشيخان.

وروت عائشة رضى الله عنها قالت: خرجنا مع النبى ﷺ في بعض أسفاره

حتى إذا كنا بالبليداء انقطع عقد لى، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأقى الناس إلى أبي بكر رضى الله عنه فقالوا: ألا ترى إلى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر، والنبي ﷺ على فخدى قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخدى، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم: ﴿فتيمموا﴾ قال «أسيد بن حضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر!! فقالت: فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته». رواه الجماعة إلا الترمذى.

لمن يشرع التيمم ويباح له:

شرح الله تعالى لنا التيمم إذا فقدنا الماء، أو عجزنا عن استعماله، لمرض أو برد ونحوهما دفعاً للحرج، وأباحه للمحدث حدثاً أصغر، وللمحدث حدثاً أكبر، فى الحضر والسفر، وأباحه للمسلم إذا كان به جرح أو مرض يخشى إن استعمل الماء زيادة المرض، أو تأخر برئه وشفائه بغلبة الظن، أو إخبار طبيب مسلم حاذق أو تجربة.

ويباح التيمم أيضاً لمن خاف من استعمال الماء أن يقتله البرد، أو يلحق به ضرر، ذلك لمن لم يستطع تسخين الماء، فإن كان قادراً على إزالة البرد منه بأى وسيلة، فلا يجوز له التيمم.

كذلك يباح التيمم لمن خاف على نفسه، أو عرضه، أو ماله، أو حال بينه وبين الماء عدو يخشى، حيواناً كان أو إنساناً، أو عجز عن استعمال الماء لفقده آله، أو كان محتاجاً إليه للشرب، فإنه يجوز له أن يتيمم، ويحفظ ما عنده من ماء لحاجته^(١).

(١) العذر المبيح للتيمم عند الأحناف: البعد عن الماء بمقدار ميل على الأقل ولو فى المصر، أو حصول مرض أو برد يخاف منه التلف أو المرض، وخوف عدو وعطش، واحتياج لعجن لا لطبخ مرق، ولفقده آله، وخوف فوت عند جنازة أو عيد، وليس من العذر خوف فوت الجمعة والوقت عند الأحناف.

وباختصار نستطيع أن نقول: إنه متى قدر الإنسان على استعمال الماء بأى وجه من الوجوه الممكنة، دون أن يترتب عليه ضرر في نفسه أو ماله أو عرضه، لزمه استعمال الماء.

النصوص الحديثية في الأسباب المبيحة للتيمم:

عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معترل قال: «ما منعك أن تصلى؟ قال: أصابتني جنابة، ولا ماء. قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك» رواه الشيخان.

فإذا لم يجد المسلم الماء، أو لم يجد منه ما يكفيه للطهارة فهذا سبب مبيح للتيمم للمحدث حدثا أصغر أو أكبر، في الحضرة والسفر.

وعن أبي ذر رضى الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين». رواه أصحاب السنن، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح، لكن على المسلم أولا البحث بجد عن الماء وطلبه، فإن تيقن عدمه أو بعده، لا يجب عليه الطلب^(١).

عن جابر رضى الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر، فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لى رخصة فى التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبر بذلك فقال: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العى (الجهل) السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطنى، وصححه ابن السكن.

(١) طلب الماء شرط لصحة التيمم عند الشافعى ومالك، وقال أبو حنيفة: ليس بشرط، وعن أحمد روايتان كالمنهين أصحابها وجوب الطلب. وأجمعوا على أنه يجوز التيمم للجنب كما للمحدث. وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشى العطش أن يجيبه لشربه يتيمم.

فمن كان به مرض أو جرح وخاف استعمال الماء خشية تأخر الشفاء، أو زيادة المرض بغلبة الظن، أو إخبار طبيب مسلم حاذق ثقة جاز له التيمم^(١).

عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك، فقال الرسول: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢) فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٣).

وضحك الرسول دليل على إقراره ﷺ لتصرف عمرو، لأن الرسول ﷺ كان لا يقر أحداً على باطل. ونحن نرى أنها رخصة لمن لم يستطع تسخين المياه، فإن كان قادراً فلا يجوز له التيمم.

لكن حديث عمرو بن العاص نخلص منه إلى أنه يباح التيمم لمن خاف من استعمال الماء أن يقتله البرد، أو يلحق به ضرر.

وكما ذكرنا من قبل فإنه كذلك يباح التيمم لمن خاف على نفسه أو عرضه أو ماله، أو حال بينه وبين الماء عدو أو عجز عن استعمال الماء لفقد آلته، أو كان محتاجاً إليه للشرب، فإنه يتيمم، ويحفظ ما عنده من ماء لحاجاته، ودليل ذلك

(١) من خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأن يتيمم بلا خلاف، فإن خاف الزيادة من المرض أو تأخر البرء أو حدوث مرض ولم يخف منه التلف، جاز له عند أبي حنيفة ومالك أن يتيمم بلا إعادة، وهو الراجح من مذهب الشافعي.

وقال عطاء والحسن: لا يستباح له التيمم بالمرض أصلاً، ولا يجوز التيمم للمريض إلا عند عدم الماء، ومن وجد ماء لا يكتفيه فالراجح من قول الشافعي أنه يجب استعماله قبل التيمم.

وقال أحمد: يقبل ما يقدر عليه ويتيمم للباقي.

وقال باقي الأئمة: لا يجب استعماله بل يتركه ويتيمم.

(٢) ٢٩: النساء.

(٣) الحديث يدل على أنه يجوز للمتيمم أن يؤم المتوضئين والمتيممين وأجمع الفقهاء على ذلك. وحكى المنع عن ربيعة ومحمد بن الحسن.

ولا يجوز التيمم قبل دخول الوقت عند مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: يجوز.

قول على بن أبي طالب في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة، ومعه الماء القليل، يخاف أن يعطش يتييم ولا يغتسل به، لأنه لما خاف الضرر على نفسه أشبهه المريض بل هو أولى، وقال الإمام أحمد: إن كثيراً من الصحابة تيمموا وحبسوا الماء لشفاهم.

ما يتييم به:

يتيمم بالتراب الطاهر وكل ما كان من جنس الأرض، كالرمل والجص والحجر، لقول الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ والصعيد وجه الأرض، تراباً كان أو غيره، على ما يقول أهل اللغة^(١).

كيفية التيمم:

ينوى التيمم نية التيمم، ثم يضرب من يريد التطهر الصعيد الطاهر بكفيه، ثم يمسح وجهه وكفيه إلى الرسغين، لما روى عن عمار بن ياسر، أنه قال: أجنبت فلم أصب الماء، فتعمكت في الصعيد، وصلت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال:

«إنما يكفيك هكذا» وضرب النبي بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بها وجهه وكفيه رواه الشيخان، وفي رواية: «إنما يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب، ثم تنفخ فيها، ثم تمسح وجهك وكفيك إلى الرسغين». رواه الدارقطني^(٢).

(١) التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله جائز بالإجماع. واختلف الأئمة في نفس الصعيد، فقال الشافعي وأحمد: الصعيد التراب، فلا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر، أو برمل فيه غبار.

وقال أبو حنيفة ومالك: الصعيد الأرض، فيجوز التيمم بالأرض وأجزائها ولو بحجر لا تراب عليه، ورمل لا غبار فيه، وزاد مالك فقال: ويجوز بما اتصل بالأرض كالنبات.

(٢) فروض التيمم هي:

١ - النية، فينوى التيمم استباحة المنوع من صلاة ونحوها يفعل التيمم لقول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقد أجمع الفقهاء على أن النية شرط في صحة التيمم.

٢ - الصعيد الطاهر، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٣ - الضربة الأولى: هي وضع اليدين على التراب.

٤ - مسح الوجه والكفين، لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾.

وقد ذهب بعض المجتهدين إلى أن الواجب هو مسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين^(١).

ما يباح به التيمم:

يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل، لأن التيمم بدل من الوضوء والغسل عند عدم الماء، فيباح به كل ما كان ممنوعاً قبله من صلاة، أو طواف، أو مس مصحف، أو قراءة قرآن، أو مكث في المسجد.

وهل يصلى بالتيمم الواحد عدة صلوات إن لم ينتقض تيممه؟ في المسألة خلاف فقهي، إذ لم يوجد نص صريح في المسألة يثبت أحد جانبيها ويبطل الآخر، وإن كان الرأي الذى يقول بأن للتيمم أن يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفروض والنوافل، فحكمه كحكم الوضوء، سواء بسواء، اعتماداً على حديث أبي ذر الغفارى رضى الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «إن الصعيد طهر المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك

= أما سنن التيمم فهي:

- ١ - التسمية، إذ هى مشروعة فى كل عمل ذى بال.
- ٢ - الضربة الثانية إذ الأولى فرض وتكفى فيه، والثانية سنة.
- ٣ - مسح الذراعين مع الكفين، إذ لو اقتصر على مسح الكفين لأجزأه، وإنما يمسح الذراعين احتياطاً، وذلك للخلاف فى معنى اليدين، من الآية هل هما الكفان وحدهما، أم هما مع الذراعين إلى المرفقين. والمسح لليدين فى التيمم يكون إلى المرفقين عند أبى حنيفة وعلى الجديد من قول الشافعى. وعند مالك وأحمد: المسح إلى المرافق مستحب وإلى الكوعين واجب، وحكى عن الزهرى أنه قال: المسح إلى الأباط.

(١) اختلف الأئمة فى قدر الأجزاء فى التيمم، فقال أبو حنيفة فى الرواية المشهورة عنه: ضربتان إحداها للوجه والثانية لليدين والمرفقين، والأصح المنصوص من مذهب الشافعى كمنهه أبى حنيفة، بل قال الشيخ أبو حامد الأسفراينى: إنه المنصوص قديماً وجديداً فيمسح الوجه واليدين إلى المرفقين بضربتين أو بضربات. وقال مالك فى أشهر الروايتين وأحمد: يميزه ضربة واحدة للوجه والكفين بأن يكون بطون أصابعه لوجهه ويطون راحتيه لكفيه.

خير» رواه أحمد والترمذى وصححه، لكننا نميل إلى القول بأن الاحتياط يقضى بالتييم لكل صلاة خصوصاً وأن التيمم أداؤه سهل يسير للغاية^(١).

نواقض التيمم:

ينقض التيمم شيان:

أولاً: كل ما ينقض الوضوء إذ هو بدل عنه.

ثانياً: وجود الماء لمن عدمه قبل أن يدخل في الصلاة أو في أثنائها، أما إذا فرغ من الصلاة فقد صحت صلاته ولا إعادة عليه إن وجد الماء، لقوله ﷺ: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» رواه النسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان، وصححه ابن السكن.

وعن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجد الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا له ذلك، فقال للذى لم يعد: «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» رواه أبو داود والنسائي.

أما إذا وجد التيمم الماء، واستطاع استعماله بعد الدخول في الصلاة وقيل الفراغ منها، فإن وضوءه ينتقض، ويجب عليه التطهر بالماء لحديث أبي ذر الذى ذكرناه وفيه: «... فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير» رواه أحمد والترمذى، وصححه.

وهذا الحديث يفيد أنه إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بطل التيمم ويجب عليه الوضوء.

(١) لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد عند الشافعى ومالك وأحمد، وسواء في ذلك الحاضر والغائب وبه قال جماعة من أكابر الصحابة والتابعين. وقال أبو حنيفة: التيمم كالوضوء يصل به من الحدث إلى الحدث، أو وجود الماء. وبه قال الثورى والحسن.

وفي حالة تيمم الجنب أو الحائض لسبب من الأسباب التي تبيح له التيمم، لا تجب عليه إعادة الصلاة، ويجب عليه الغسل متى قدر على استعمال الماء، فمن عمران رضى الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال: «ما منعك يا فلان أن تصلى مع القوم»؟ قال: أصابتني جنابة ولا أجد ماءً. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران: أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ، الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء وقال: «أذهب فأفرغه عليك»^(١) رواه البخارى.

صلاة فاقد الطهورين

عن عائشة رضى الله عنها: أنها استعارت من أساء قلادة فهلكت. فأرسل رسول الله ﷺ، ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي ﷺ، شكوا ذلك إليه، فنزلت آية التيمم، فقال أسيد بن حضير: جزاك الله خيراً، فوالله ما نزل بك أمر قط، إلا جعل الله لك منه مخرجاً، وجعل للمسلمين منه بركة. رواه مسلم. وهذا الحديث يدل على أنه من فقد الطهورين الماء والصعيد بكل حال يصل على حسب حاله ولا إعادة عليه، فلم ينكر الرسول ﷺ على هؤلاء الصحابة تصرفهم حين لم يجدوا ما جعل لهم طهوراً، كما لم يأمرهم بالإعادة^(٢).

(١) أجمع الفقهاء على أن المحدث إذا تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ويلزمه استعمال الماء.

وأجمع الفقهاء على أنه إذا رأى الماء بعد فراغه من الصلاة لا إعادة عليه وإن كان الوقت باقياً. واختلفوا فيما إذا وجد الماء بعد دخوله في الصلاة. فقال الشافعى: إن كانت صلاته مما يسقط فرضها بالتيمم بأن يكون مسافراً لم تبطل صلاته ويضى فيها، لكن قطعها ليتوضأ أفضل عند الشافعى.. وقال مالك: يضى فيها ولا يقطعها وهي صحيحة. وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة واستعمال الماء إلا في الجنابة والعبدان وقال أحمد تبطل مطلقاً.

(٢) من لم يجد ماءً ولا تراباً وحضرته الصلاة. قال أبو حنيفة لا يصل حتى يجد الماء أو التراب. وعن مالك ثلاث روايات: إحداهن كذهب أبى حنيفة، والثانية: يصل على حسب حاله ويميد إذا وجده، وهو الجديد الراجح من قولى الشافعى وإحدى الروایتين عن أحمد =

المسح على الجبيرة ونحوها

يجوز المسح على الجروح والجبائر والأربطة بأنواعها، لأحاديث يقوى بعضها بعضاً، مما يجعلها صالحة للاستدلال بها جواز المسح على الجبائر ونحوها، فعن علي بن أبي طالب أنه قال: انكسرت إحدى زندي يوم غزوة أحد، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر.

وعن أبي أمامه قال: لما أصيب النبي ﷺ يوم غزوة أحد، رأيت النبي ﷺ إذا توشأ حل عن عصابته ومسح عليها بالوضوء.

وعن جابر رضى الله عنه، أن رجلاً أصابه حجر، فشججه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لى رخصة في التيمم؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ، وأخبر بذلك قال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العبي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، وصححه ابن السكن^(١).

وقد صح عن ابن عمر أنه مسح على العصابة. ذلك أن الحاجة والضرورة تدعو إلى المسح على الأربطة والجبائر والعصاب، فإن في نزعها حرجاً.

وإذا خيف الضرر وجب تعصيب الموضع المصاب برباط بحيث لا يتجاوز هذا الرباط موضع الداء إلا بقدر الاستمسك على العضو، وإذا أراد الوضوء غسل الأعضاء الصحيحة ومسح على العصاب. وللمسح على الجبيرة لا يشترط له تقدم طهارة، ولا التوقيت بزمان محدد، وإنما كما قلنا يشترط له أن تكون غير زائدة على محل الجرح إلا بما لا بد منه للربط، وألاً تنزع من مكانها، وألاً يبرأ

= والقول القديم للشافعى كمنه بى حنيفة، والرواية الثانية عن أحمد وهى الصحيحة أنه يصلح ولا يعيد. وهى الثالثة عن مالك. وهى ما نأخذ بها لما رواه مسلم عن عائشة في الحديث السابق الذى قال عنه النووي: وهو أقوى الأقوال دليلاً.
(١) ذكرنا هذا الحديث من قبل.

الجرح، فإن سقطت الجبيرة أو برئ الجرح بطل المسح، ووجب الغسل. ومن هنا نعلم أن مبطلات المسح على الجبيرة ونحوها، يكون بنزعها عن مكانها أو سقوطها عن موضعها عن برء، أو شفاء موضعها، وأن تسقط الجبيرة. أما عن كيفية المسح على الجبائر ونحوها. فيكفى فقط أن يبيل المسلم يده ويمسح فوق الجبيرة كلها مرة واحدة^(١).

تم كتاب الطهارة بحمد الله تعالى وتوفيقه.

أحمدك ربى كثيرا على سابغ نعمائك وعطاياك على، وأسألك الهداية والتوفيق، وأسألك الجنة، والشهادة فى سبيلك، وأسألك قبول هذا العمل، وأن تجعله خالصا لوجهك الكريم.

وبعد.. فإن كنت قد وفقت فلله تعالى المنة والشكر، وإن أكن قد قصرت فإن الكمال لله وحده، ومنه أستمد العون لدرك ما فاتنى، وهو الموفق والهادى إلى سواء السبيل.

(١) من كان بعضو من أعضائه قروح أو كسر أو جرح وألصق عليه جبيرة وخاف من نزعها التلف، فعند الشافعى يمسح على الجبيرة، ويضم إلى المسح التيمم. وقال أبو حنيفة ومالك: إذا كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا أو قريحا، فإن كان الأكثر الصحيح غسله وسقط حكم الجربيع إلا أنه يستحب مسحه بالماء، وإن كان الصحيح الأقل تيمم وسقط غسل العضو الجربيع. وقال أحمد: يغسل الصحيح ويتيمم للجربيع، وإذا مسح على الجبيرة وصلى فلا إعادة عليه إلا على قول للشافعى، وهو الراجح إذا وضعها على حدث وتعذر نزعها.

فهرس

الصفحة

٧ المقدمة
٩ الفصل الأول : كتاب الطهارة
١٢ أقسام المياه
١٢ الماء المطلق
١٣ الماء المستعمل
١٥ الماء المتبقى من شرب بعض الحيوانات « السؤر »
١٦ سؤر ما يؤكل لحمه
١٨ سؤر الكلب والخنزير
١٩ رابعاً: الماء الذى خالطه طاهر
٢٠ خامساً: الماء الذى حلت فيه نجاسة
٢٣ الفصل الثانى: كتاب النجاسة
٢٣ تعريف النجاسة
٢٣ أنواع النجاسات الحسبية
٢٣ ١ - الميتة
٢٦ ٢ - الدم
٢٧ ٣ - لحم الخنزير
٢٧ ٤ - الكلب
٢٨ ٥ - القيء والبول والغائط
٢٩ ٦ - بول وروث ما لا يؤكل لحمه
٣٠ ٧ - الودى والمذى والمني
٣٢ ٨ - الجلالة
٣٢ ٩ - الخمر

الصفحة

- ٣٣ دم المرأة -
٣٤ الحيض -
٣٧ النفاس -
٣٨ ما يحرم على الحائض والنفساء
٤٠ دم الاستحاضة
٤٣ طرق التطهر من النجاسات
٤٤ تطهير السمن
٤٥ تطهير جلد الميتة
٤٦ تطهير الأرض
٤٧ تطهير النمل والخف ونحوهما
٤٧ تطهير السكين والزجاج وكل صقيل
٤٨ العفو عن بعض النجاسات
٤٩ الاستنجاء
٥١ كيفية الاستنجاء
٥٢ آداب قضاء الحاجة
٥٧ ملحق : الطهارة في الحديث النبوي

٥٩ الفصل الثالث : الوضوء
٦١ أركان الوضوء وفرائضه
٦٥ سنن الوضوء
٧١ كيفية الوضوء
٧٣ نواقض الوضوء
٧٩ ما لا ينقض الوضوء
٨٧ وضوء أصحاب الأعذار
٨٨ ما يجب له الوضوء

٩٣ الفصل الرابع : رخصة في الطهارة

الصفحة

- المسح على الخفين والجوربين ونحوها ٩٣
- مشروعية المسح على الجوربين ٩٤
- آراء الأئمة في المسح على الجوربين والخفين ٩٨
- شروط المسح على الخفين ونحوها ١٠١
- مدة المسح ١٠٢
- محل المسح وصفته ١٠٣
- ما ينقض المسح ويبطله ١٠٤

- الفصل الخامس: الغسل ١٠٥
- موجبات الغسل ١٠٥
- فرائض الغسل ١١٠
- ملاحظات على الاغتسال من خلال السنة المطهرة ١١٣

- الفصل السادس: التيمم ١١٥
- التيمم في القرآن والسنة ١١٥
- يشرع التيمم ١١٦
- النصوص الحديثية في الأسباب المبيحة للتيمم ١١٧
- كيفية التيمم ١١٩
- ما يباح به التيمم ١٢٠
- نواقض التيمم ١٢١
- صلاة فاقد الطهورين ١٢٢
- المسح على الجبيرة ونحوها ١٢٣

رقم الإيداع	١٩٩٠ / ٢٠١١
الترقيم الدولي	ISBN ٩٧٧-٠٢-٢٨٨٢-٦

١ / ٨٩ / ٢٣

. طبع بمطابع دار المعارف (ج.م.ع.)

١٢٢/٠١

قرش جنیه
٢.٥٠